الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي بلحاج بوشعيب بعين تموشنت
معهد العلوم الإقتصاديّة، التجاريّة وعلوم التسيير
قســـم الحقـــوق

مطبوعة بيداغوجيّة تتضمن محاضرات في مقياس

الشركـــات التجاريّة

موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق

تخصص قانون خاص

السداسي الخامس

من إعداد
د. حوريّة سويقي
أستاذة محاضرة قسم أ

السنة الجامعيّة: 2018-2019

مقدمة عامة

يتعذر على الشخص الطبيعي القيام بمفرده بالمشروعات التجاريّة والصناعيّة الضخمة، لذا كان لزاماً على الأفراد الاتفاق على جمع جهودهم وأموالهم في إطار تنظيم قانوني وهو الشّركة. والذي ينجم عنه إنشاء شخصيّة معنويّة مستقلة عن شخصيّة الأشخاص المكونين لها[1].

والشّركة نظام قديم قدم الشعوب، فقد كان البابليون أول من عرف هذا النظام لما اتسمت به حضارتهم من تقدم ورقي، ولقد تضمن قانون حامورابي الذي وضع سنة 950 قبل الميلاد ثمانيّة مواد تنظم الشركة.

أما أُصول الشّركة الحديثة فقد عُرفت في القانون الروماني. إذ بدأت تتبلور فكرة الشخصيّة المعنويّة للشركةفي القرن الثاني عشر ميلادي بعدما كانت عبارة عن عقد رضائي لا ينتج التزاما بين أطرافه، نتيجة ازدهار الحياة التجاريّة آنذاك[2]. وراجت أكثر في العصور الوسطى بازدهار التجارة في الجمهوريات الايطاليّة، وكانت شركات الأشخاص أسبق ظهوراً من شركات الأموال. أما هذه الأخيرة، فترجع نشأتها إلى القرن الخامس والسادس عشر، وتعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لها بل ثمرة قانونيّة للنظام الرأسمالي. وكانت تشترط معظم التشريعات من بينها القانون الفرنسيّ آنذاك ترخيص حكومي من أجل تأسيس هذا النوع من الشركات.

وبصدور القانون التجاريّ الفرنسيّ سنة 1807، والذي نظم الأحكام العامة للشركات وحدد أنواعها، والتي تتجلى في: شركة التضامن وشركة التوصيّة بنوعيها، ثم نظم شركة المحاصة. أما شركة المساهمة فقد تم تنظيمها بموجب القانون الصادر في 24 جويليّة 1867، وشركة المسؤوليّة المحدودة بموجب قانون 25 مارس 1925.

وعند نهايّة الحرب العالميّة الثانيّة، أصبحت القوانين التي تنظم الشّركات في القانون الفرنسيّ لا تتماشى مع خطى التقدم في الميدان التجاريّ، مما استوجب على المشرّع الفرنسيّ إعادة النظر

---

[1] حورية سويقي، حمايّة المصالح الفئويّة المساهمين العمال الدائنين في ظل الوحدة الاقتصاديّة لتجمع الشركات دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة مصر، سنة 2018، ص.09.

[2] نسرين شريقي، الشركات التجاريّة، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2013، ص.04.

فيها، وذلك بإصدار القانون رقم 66-537 الصادر في 27 جويليّة 1966، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 67-236 الصادر في 23 مارس 1967، والذي تضمن مجمل الأحكام التي تنظم الشّركات التجاريّة ملغياً بذلك الأحكام السابقة[1].

ولقد تأثر المشرّع الجزائريّ بالقانون التجاريّ الفرنسيّ الصادر سنة 1966، وبرز ذلك عند تنظيمه للشركات التجاريّة في في الكتاب الخامس من الأمر رقم 75-59[2] المتضمن القانون التجاريّ، وبالأخص في المواد 544 إلى 842. ولقد اقتصر هذا الأمر على تنظيم ثلاثة أنواع من الشّركات، وهي شركة التضامن والشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة وشركة المساهمة.

إلا أن المشرّع الجزائريّ عدل الأمر سابق الذكر بقوانين لاحقة مستحدثا من خلالها أنواع أخرى من الشركات، وصور من تركيز المشاريع.

إذ تضمن المرسوم التشريعي رقم 93-08[3] أنواع أخرى من الشّركات وهي شركة التوصيّة بنوعيها البسيطة وبالأسهم، وشركة المحاصة.كما أضفى تعديلات وتتمات على الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة والشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة.

أما الأمر رقم 96-27[4]، جاء بدوره بتعديلات أخرى مست الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة بل زعزعت النظريّة العقديّة للشركة، وذلك باستحداثه المؤسسة ذات المسؤوليّة المحدودة ذات الشخص الواحد. كما تضمن بدوره صور أخرى لتركيز المشاريع على غرار تجمع الشّركات والتجمع ذو المنفعة الاقتصاديّة.

---

[1] لمزيد من التفصيل أنظر فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجاريّة وفقا للنصوص التشريعيّة والمراسيم التنفيذيّة الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص.09 وما يليها.

[2] المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاريّ، المعدل والمتمم.

[3] المؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاريّ، جريدة رسميّة العدد 27، الصادرة في 27 أبريل 1993.

[4] المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاريّ، جريدة رسميّة العدد77، الصادرة في 11 ديسمبر 1996.

وإن ميلاد الشخص المعنوي يزعزع الطابع التعاقدي للشركة، ذلك أن تنظيمه يخضع لنصوص قانونيّة، هذا ما جعل البعض يعتبر أن مظاهر الطابع التعاقدي للشركة تكون قبل اكتسابها الشخصيّة المعنويّة أي أثناء التأسيس.

ذلك أن علاقة الشركاء فيما بينهم البعض أثناء فترة التأسيس يحكمها عقد الشّركة والأحكام العامة المطبقة على العقود والالتزامات. أما في علاقة الشركاء بالغير أثناء فترة التأسيس، فتخضع بدورها للقواعد العامة، ولقد رتب المشرّع الجزائريّ مسؤوليّة تضامنيّة من غير تحديد على كل التعهدات الذي تعهد بها الشركاء قبل إجراء قيد الشّركة في السجل التجاريّ إلا إذا قبلت الشّركة أن تأخذ هذه التعهدات على عاتقها، وذلك بعد أن تكون قد تأسست بصفة قانونيّة، فتعتبر هذه التعهدات وكأنها تعهدات الشّركة منذ تأسيسها، وذلك طبقاً للمّادة 549 من القانون التجاريّ.

كما يبرز الطابع التعاقدي أكثر في شركة وحيدة ألا وهي شركة المحاصة لعدم تمتعها بالشخصيّة المعنويّة[1].

الفرع الثاني: النظريّة النظاميّة

يعتبر جانب من الفقه أن الشّركة عبارة عن نظام أو تنظيم قانوني، أي مجموعة من القواعد التي تنظم على نحو ملزم ومستمر مجموعة من الأشخاص والأموال اجتمعت للقيام بمشروع معين.وعلى أساس هذا النظام يعتبر مديري الشّركة وكلاء قانونيين وليس وكلاء عن الشّركة، ذلك أن حدود سلطاتهم والمسؤوليّة المترتبة عليهم في حالة الإخلال بالالتزامات الواجبة عليهم تنظمها نصوص قانونيّة.

ويراد بفكرة النظام تنظيم المشرّع لمختلف القواعد المتعلقة بالشّركة بنصوص آمرة ويظهر ذلك جليا في شركات الأموال، وإن كان حاول البعض التصدي لذلك واعتبار أنه حتى بالنسبة للعقود الرضائيّة في القواعد العامة، نلتمس تدخل المشرّع من أجل تنظيمها[2].

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص.15وما يليها.

[2] محمد فريد العريني، الشركات التجاريّة المشروع التجاريّ الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007، ص.09.

أما القانون رقم 15-20[1]، يعتبر آخر تعديل خاص بالشق المتعلق بالشّركات التجاريّة، إذ أضفى تعديلات خاصة بالشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة أدت إلى ترجيح كفة الطابع الشخصي للشركة بدلاً من أن كان يسموا عليها الطابع المختلط.

ولا يقتصر تنظيم الشّركات على القانون التجاريّ فقط، ذلك أن الشّركة على غرار الأفراد الذي يمكن تقسيمهم إلى تجار ومدنيين، فهناك أيضا الشّركات المدنيّة التي تخضع للقانون المدنيّ، والشّركات التجارية التي بالإضافة إلى الأحكام الخاصة المذكورة في القانون التجاريّ، يجب أن تخضع إلى الأحكام العامة فيما لا يتعارض مع هذه الأخيرة.

وعليه، يجدر بنا طرح الإشكال الآتي: **انطلاقا من قاعدة الخاص يقيد العام، ما هي أبرز الأحكام العامة التي تنظم الشّركات بصفة عامة،وما هي خصوصيّة أحكام الشّركات التجاريّة؟ وماذا يقصد بتركيز المشاريع كوجه جديد يتجاوز عتبة التقسيم التقليدي للشركات التجاريّة إلى شركات أشخاص وأموال؟**

يتحدد نطاق هذه الدراسة في التطرق إلى مختلف الأحكام العامة التي تنظم الشّركة في القانون المدنيّ، ثم التطرق إلى الأحكام الخاصة المتعلقة بخصوصيّة تأسيس كل شركة على حدة سواءً من الجانب النظري والتطبيقي.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك بالتعرض إلى مختلف المفاهيم العامة المتعلقة بالشّركة، ثم تحليل مختلف النصوص القانونيّة التي تنظمها، ليتم مقارنتها في الأخير مع أحكام الشّركات التجاريّة في القانون الفرنسيّ لالتماس النقائص، وذلك بالاعتماد على المنهج المقارن.

وعليه تم تقسيم هذه الدراسة طبقاً لبرنامج التكوين إلى:

الفصل الأول: الأحكام العامة للشركات؛

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بالشّركات التجاريّة.

[1] قانون رقم 15-20، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاريّ، جريدة رسميّة العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2015.

الفصل الأول

الأحكام العامة للشركات

نظم المشرّع الجزائريّ الأحكام العامة للشركات في القانون المدنيّ[1] بموجب المواد 416-449 منه، وتسري هذه القواعد على جميع الشّركات المدنيّة منها والتجاريّة، وبالنسبة لهذه الأخيرة تسري عليها الأحكام العامة فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة في القانون التجاريّ.

وقبل التفصيل في الأحكام العامة، يجدر بنا تأصيل الطبيعة القانونيّة للشركة فيما إذا كانت عقد أو نظام، وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها.

المبحث الأول: عموميات حول مفهوم الشّركة

إن الشّركة هي عبارة عن عقد بمقتضاه يشترك شخصان أو أكثر، من أجل القيام بمشروع مالي مشترك بغيّة اقتسام ما ينشأ من ربح وتحمل ما ينتج من خسارة، إذ هو عقد رضائي ينشأ من توافق إرادتين أو أكثر، إلا أن خصوصيته تكمن في ميلاد شخص معنوي مستقل عن شخصيّة الشركاء تنظمه نصوص قانونيّة[2].

هذا ما أثار جدل حول طبيعة الشّركة فيما إذا كانت عقد أم نظام. كما أن خصوصيّة الشّركة تستوجب ضرورة تمييزها عن النظم الأخرى المشابهة لها، وذلك قبل التطرق إلى مختلف أنواع الشركات.

المطلب الأول: الشّركة بين مبدأ الحريّة التعاقديّة والقيود النظاميّة

تبرز حدة النقاش حول الطبيعة القانونيّة للشركة من خلال التطرق إلى نص المّادة 416 من القانون المدنيّ الذي يعرفها على أنها عقد، هذا ما يجعلنا نتساءل فيما إذا كانت فعلا عقد، أم نظام، أم عقد ونظام؟ فيما يلي تفصيل ذلك.

---

[1] الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.04 وما يليها.

الفرع الأول: النظريّة العقديّة للشركة

عرفت النظريّة العقديّة للشركة رواجاً كبيرا في القرن التاسع عشر، لتكيفها مع الفلسفة الفرديّة المبنيّة على المبدأ القانوني المعروف بمبدأ سلطان الإرادة، وكذا المبدأ الاقتصادي الذي ينادي بالحريّة الاقتصاديّة، والذي مكن من حريّة تأسيس شركات المساهمة آنذاك[1].

وتجد هذه النظريّة أساسها في القواعد العامة التي تنظم الشّركة، والتي تعتبرها عقد، كما تعتبر أن فكرة التعاقديّة الذي يقوم عليها عقد الشّركة ليس شرط إنشاء فقط، بل إنما شرط بقاء. فاجتماع كل الخصوص في يد شريط واحد يترتب عنه حل الشّركة بقوة القانون.

إلا أن الأمر رقم 96-27 سابق الذكر جاء باستثناء لم تعهده نظريّة الشّركة من قبل، ألا وهو المؤسسة ذات المسؤوليّة المحدودة ذات الشخص الواحد، الذي يمس بالطابع العقدي للشركة، والذي كان على المشرّع الجزائريّ أن يسري على نفس نهج المشرّع الفرنسيّ، بوجوب أن يعدل المّادة 416 من القانون المدنيّ الذي تنص بأن الشّركة عقد، بفقرة تتضمن استثناءً خاص بإمكانيّة تأسيس الشّركة من قبل شخص واحد.

ويعتبر جانب من الفقه، أن استحداث هذا النوع من المؤسسة لا يمس بالطابع العقدي، ذلك أن الشّركة عقد، وما المؤسسة ذات المسؤوليّة المحدودة ذات الشخص الواحد إلا استثناء، وتأسيسها نابع عن الإرادة المنفردة.

وما يؤكد فكرة الطابع العقدي للشركة هو خضوعها لنظريّة البطلان إذا اختل ركن من أركانها، أو شرط من شروط صحة التراضي أي إرادة الشركاء. وإن كانت أحكام هذا البطلان تتميز بمميزات خاصة، انتهج المشرّع الجزائريّ فيها سياسة التضييف من نطاقه، لاعتبارات عديدة تتمثل بالدرجة الأولى في حمايّة الغير المتعامل مع الشّركة، ويكون ذلك أساسا راجع لميلاد شخص معنوي يرتب عنه آثار تجاه تعاملاته مع الغير.

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص.04.

إلا أنه ما يميز الشّركة هو ميلاد كيان قانوني يتمتع بالشخصيّة المعنويّة منذ تأسيسه بالنسبة للشركة المدنيّة، ومنذ استكمال إجراءات القيد والشهر بالنسبة للشركات التجاريّة،إلى حد ذهب بالبعض بأن الشخصيّة المعنويّة للشركة قد تمردت على العمل الإرادي المنشئ لها وطغت عليه. ونلتمس ذلك من خلال عدة نقاط، يمكن اختصارها كالآتي:

- مدير الشّركة هو جهاز في الشّركة وليس وكيل عن الشركاء؛
- التصويت على القرارات في الشّركة يكون بالأغلبيّة وليس بالإجماع؛
- يضعف الطابع التعاقدي في شركة المساهمة المؤسسة عن طريق الادخار، ذلك أنها تؤسس بين مدخرين لا يعرفون بعضهم البعض هدفهم الوحيد هو تحقيق الربح.

الفرع الثالث: نظريّة المشروع الاقتصادي

إزاء الانتقادات الموجهة لنظريتي العقد والنظام، ظهر اتجاه آخر يتبناه أغلبيّة الفقه وهو الراجح، مؤداه أن الشّركة ليست سوى إطار قانوني يُرصد لخدمة المشروع الاقتصادي، يكتسب حقوق ويتحمل التزامات. ينظمه المشرّع بنصوص قانونيّة بعدها يطغى عليها الطابع النظامي إذا ما كنا بصدد شركات الأموال، فإن المفهوم التعاقدي يتوارى في هذا النوع من الشّركات دون أن ينعدم ويظهر ذلك جليا في النصوص القانونيّة التي تنظم شركة المساهمة، والتي تقيد من إرادة المتعاقدين والشركاء، ضف إلى ذلك أنه عادة ما تفرض الأغلبيّة إرادتها على الأقليّة مما استوجب تدخل المشرّع بنصوص قانونيّة تضمن حقوق الشركاء بصفة عامة من خلال ممارسة حقوقهم كالحق في الإعلام وضبط الحق في التصويت....الخ لمنع تعسف الأغلبيّة.

والبعض الآخر يسمو عليها الطابع التعاقدي إذا ما كنا بصدد شركات الأشخاص ذلك أن شخصيّة الشريك فيها محل اعتبار، وبالتالي تنقضي الشّركة إذا ما شاب رضا الشريك عيب من عيوب الإرادة أو فقد أهليته، ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، كما أنه تؤخذ القرارات المتعلقة بتعديل القانون الأساسي للشركة بإجماع جميع الشركاء، وهذا ما يجسد فعلاً الطابع التعاقدي[1].

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.10 وما يليها.

المطلب الثاني: أنواع الشّركات من حيث المعيار الموضوعي وتمييزها عن النظم المشابهة لها

على غرار التفرقة بين المعاملات المدنيّة والمعاملات التجاريّة الذي يقوم بها التاجر وغير التاجر، تنقسم الشّركات بدورها إذا ما اعتمدنا على المعيار الموضوعي أي النشاط الذي تقوم به إلى شركات مدنيّة وشركات تجاريّة.

كما أنه إذا ما سلمنا بأن الشّركة يمكن أن يكون موضوعها مدنياً، يمكن أن تختلط المفاهيم مع بعض الأشخاص المعنويّة الأخرى كالجمعيّة. مما يستوجب تمييزها عن النظم المشابهة لها. وفيما يلي عرض لذلك:

الفرع الأول: الشّركة المدنيّة والشّركة التجاريّة

تتجلى بؤرة المفارقة بين الشّركة المدنيّة والشّركة التجاريّة في غرض الشّركة وموضوعها، فإذا مارست الشّركة أعمالا مدنيّة عدت شركة مدنيّة، وإذا مارست الشّركة أعمالاً تجاريّة عدت شركة تجاريّة. إلا أن هذا المعيار غير ثابت[1]، ذلك أن هناك معيار آخر وهو شكلي أخذ به المشرّع الجزائريّ في المّادة 544 من القانون التجاريّ، وذلك عندما اعتبر بعض الشّركات تجاريّة ولو كان موضوعها مدنيا وهي شركة المساهمة وشركة التوصيّة بنوعيها وشركة التضامن والشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة والتي تدخل في طياتها المؤسسة ذات المسؤوليّة المحدودة ذات الشخص الواحد. أما الشّركة الوحيدة الذي تعتبر تجاريّة بحسب موضوعها هي شركة المحاصة.

وعلى المستوى التطبيقي بالنسبة للشركات التي تعتبر تجاريّة ولو كان موضوعها مدنيا نذكر على سبيل المثال مؤسسة سونلغاز الذي تأخذ طابع شركة مساهمة إلا أنها تقدم خدمات الكهرباء والغاز ولا يعد موضوعها تجاريّاً، وكذلك شركات الاستغلال الزراعي.

وتتجلى أهميّة التفرقة بين الشّركة المدنيّة والشّركة التجاريّة في عدة نقاط، يمكن حصرها كالآتي:

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.05.

- تلتزم الشّركات التجاريّة بالقيد في السجل التجاريّ والشهر لاكتساب الشخصيّة المعنويّة، بينما تكتسب الشّركة المدنيّة الشخصيّة المعنويّة منذ استيفاءها لأركانها؛
- تلزم الشّركات التجاريّة بمسك دفاتر تجاريّة على عكس الشّركات المدنيّة؛
- يقتصر شهر الإفلاس على الشّركات التجاريّة دون المدنيّة كأصل عام، كما يجوز للشركات التجاريّة وحدها أن تستفيد من نظام الصلح الواقي من الإفلاسح
- يسقط حق الدائنين في مطالبة الشركاء في الشّركات التجاريّة بالتقادم الخماسي، أما بالنسبة للشركات المدنيّة فتخضع للتقادم الطويل طبقاً للقواعد العامة[1].

وحتى يتوضح مفهوم الشّركة المدنيّة للطالب على أرض الواقع نذكر مثالاً عنها شركة محاماة التي تؤسس بين مجموعة من المحامين تأخذ طابع شركة مدنيّة، يستوجب تأسيسها أركان معينة بالإضافة إلى اعتماد من قبل نقابة المحامين.

الفرع الثاني: تمييز الشّركة عن النظم المشابهة لها

إن إمكانيّة تأسيس شركات مدنيّة قد تخلط المفاهيم على الطالب بين الشّركة والجمعيّة، هذا ما يستوجب تمييز الشّركة عن الجمعيّة، وتمييز الشّركة عن المقاولة، وكذلك تمييز الشّركة عن بعض صور تركيز المشاريع، على غرار تجمع الشّركات والتجمع ذو المنفعة الاقتصاديّة واندماج الشركات. وفيما يلي عرض لذلك.

أولا: تمييز الشّركة عن الجمعيّة

إن أهم ما يميز الشّركة عن الجمعيّة هو أن هذه الأخيرة لا تهدف إلى تحقيق الربح، بل يكمن هدفها في تمكين أشخاص طبيعيين أو معنويين من التعاضد لتحقيق هدف غير اقتسام الأرباح[2].

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.12.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.05.

إذ تنص المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون رقم 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، والمتعلق بالجمعيات[1]، على ما يلي:

"تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون ومعنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير ربحي".

ثانيا: تمييز الشّركة عن المقاولة

تعرف المّادة 549 من القانون المدنيّ المقاولة على أنها:

"المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين على أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد بمقتضاه المتعاقد الآخر".

أما بالنسبة للمشرّع التجاريّ، فلقد نظم المقاولات في المّادة 02 منه، واعتبرها أعمالاً تجاريّة بحسب الموضوع. ويخضع مفهوم المقاولة لمقاربة اقتصاديّة أكثر مما هي قانونيّة، إذ يقصد بها كل عمل تجاريّ في إطار منظم يقوم على تكرار القيام به على وجه الاحتراف بالاعتماد على وسائل ماديّة وبشريّة. وتكتسي في شكلها القانوني طابع شركة.

ثالثا: تمييز الشّركة عن بعض صور تركيز المشاريع

لم يعد المشروع التجاريّ يمارس في شكل مقاولة تضم مجموعة من الأشخاص والأموال يسخرون لتحقيق هدف معين، بل أصبحت الشّركات في حد ذاتها تتركز، ويتخذ ذلك عدة صور.

أ- التجمع ذو المنفعة الاقتصاديّة

لقد أسس المشرّع الجزائريّ بموجب المرسوم التشريعي 93-08 منشأة قانونيّة جديدة توضع تحت تصرف الأشخاص الممارسين لنشاط اقتصادي والراغبين في التعاون لتوحيد جهودهم ونشاطهم في إطار قانوني يدعى التجمع ذو المنفعة الاقتصاديّة.

[1] القانون رقم 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية العدد 53، الصادرة في 05 ديسمبر 1990؛ الملغى بالقانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسميّة العدد 2، الصادرة في 15 يناير 2012.

والهدف الرئيسي من هذه المنشأة هو مساهمة المؤسسات في المشاريع الاقتصاديّة دون المساس باستقلاليتها[1].

ولم يضع المشرّع تعريفا دقيقا لهذه المنشآة، إذ جاء النص عليها في المّادة 796 من القانون التجاريّ كما يلي:

"يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا، ولفترة محدودة تجمعاً لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته."

كما نصت المّادة 797 الفقرة الأولى من نفس القانون:

"يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع مع مراعاة أحكام هذا القانون. ويتم إعداده كتابيا وينشر حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم."

وبإجراء توليفة بين المادتين السابقتين، يتضح أن التجمع عقدا يتفق من خلاله شخصان معنويان أو أكثر وهم الأعضاء، على تطبيق الوسائل الملائمة لتسهيل وتنميّة نشاطهم الاقتصادي المشترك وتطويره وتحسينه.

وما يميز التجمع ذو المنفعة الاقتصاديّة أنه ينبثق أن ذلك العقد الذي يؤسسه شخصا معنويا جديدا يخضع لإجراءات القيد والشهر طبقاً للمّادة 799 مكرّر من القانون التجاريّ.

ب- تجمع الشركات

إن تجمع الشّركات هو عبارة عن وضعيّة فعليّة لمجموعة من الشّركات تشكل كيانا اقتصاديا واحدا من خلال عملها كوحدة، غير أنها من الناحيّة القانونيّة مستقلة عن بعضها البعض[2].

على المستوى الفقهي يعرف التجمع بأنه تنظيم جماعي يتكون من شركات تابعة مستقلة يتمتع كل منها بوجود قانوني وشخصيّة معنويّة مستقلة خاصة بها، تتحد فيما بينها بروابط متنوعة

[1] حورية سويقي، المرجع السابق، ص.30.

[2] المرجع نفسه، ص.19.

تسمح من خلالها للشركة الأم بإخضاع الشّركات الأخرى لتبعيتها وممارسة الرقابة عليها للتوصل إلى وحدة القرار الصادر عنها[1].

على المستوى القانوني، وبالرجوع إلى القسم الثاني من الفصل الرابع من الباب الأول من القانون التجاريّ الجزائريّ والمعنون بالشّركات التابعة، المساهمات والشّركات المراقبة، وبالأخص المواد من 729 إلى 732 مكرّر4 نلاحظ غياب تعريف خاص لتجمع الشركات. إذ لم يقم المشرّع الجزائريّ بتكريس نصوص قانونيّة تنظم هذه المنشأة بشكل مفصل، وإنما أشار إلى بعض الميكانيزمات التي يقوم عليها التجمع؛ كتلك التي تنظم المساهمات والمراقبة.

ويظهر جليا تبني المشرّع الجزائريّ لنظريّة تجمع الشّركات من خلال المّادة 732 مكرّر4 من القانون التجاريّ، والتي تنص: "يقصد بالحسابات المدعمة تقديم الوضعيّة الماليّة ونتائج مجموعة الشّركات و كأنها تشكل نفس الوحدة".

وبالرجوع إلى القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، والمتضمن تقنيات إعداد وتجميع حسابات التجمع[2]، والمحدد لكيفيّة تطبيق المّادة 731 مكرّر من القانون التجاريّ، نجد أن المّادة الأولى منه تنص: "إن حسابات الشّركة القابضة التي تم تجميعها مع حسابات الشّركة المعنيّة التي هي تحت رقابتها تشكل الحسابات المجمعة للمجمع".

وبالرجوع إلى المّادة 138 مكرّر4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نجد أنها تعرف تجمع الشّركات كالآتي: "تجمع الشّركات يعنى به كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم، مستقلة قانونا، تدعى الواحدة منها الشّركة الأم تحكم الأخرى المسماة الأعضاء تحت تبعيتها لامتلاكها المباشر لـ: 90 % أو أكثر من رأسمالها الاجتماعي، والذي لا يكون رأس مال ممتلكا كليا أو جزئيا من طرف هذه الشّركات أو نسبة 90 % أو أكثر من طرف شركة أخرى تمكنها أخذ طابع الشّركة الأم.

[1] شريف محمد غنام، الافلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات مسؤوليّة الشركة الأم الأجنبيّة عن ديون شركاتها الوليدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة مصر، سنة 2010،ص. 15.

[2] جريدة رسميّة العدد 87.

يجب أن تكون العلاقات بين الشّركات الأعضاء في التجمع في المفهوم الجبائي مسيرة أساسا بأحكام القانون التجاريّ".

أما القانون البنكي، فقد تبنى بدوره نظريّة تجمع الشركات، إذ بعدما نص في المّادة 76 من الأمر رقم 03-11 على منع كل شخص طبيعي أو معنوي من ممارسة عمليات استلام الأموال من الجمهور والاقتراض العام ووضع آليات ذلك، تضمنت المّادة 79 من نفس القانون استثناءات على ذلك، ومن ضمنها الفقرة 2 التي نصت صراحة على أنه يمكن لمؤسسة أن تقوم بعمليات الخزينة مع شركات لها تربط بينها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات في رأس المال تخول إحداها سلطة الرقابة الفعليّة على الأخرى.

كما تبنى قانون المنافسة[1] بدوره نظريّة تجمع الشركات، حيث جعل مشروعيّة تجمع الشّركات مقترنة بالترخيص الصادر عن مجلس المنافسة، وفي حالة حصوله على ذلك يدخل في قائمة التجميعات الاقتصاديّة التي نصت عليها المّادة 15 من نفس القانون.

جـ- الاندماج

يعتبر اندماج الشّركات النموذج الأمثل لعمليات التركيز، إذ يراد به ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شكل شركة واحدة بعد موافقة مساهمي الشّركة المندمجة، على أن تكون الشركتين متوحدتان في الموضوع بحيث تتكون منهما وحدة اقتصاديّة. وينشأ عن الاندماج زوال الشركتين القائمتين أو إحداهما على الأقل[2].

ولقد نظم المشرّع الجزائريّ الاندماج في المواد 744 وما يليها من القانون التجاريّ، ولقد نص على عدة صور للاندماج، يمكن اختصارها فيما يلي:

[1] الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسميّة العدد 43.

[2] إلياس ناصيف، الموسوعة التجاريّة الشاملة، الجزء الثاني، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، سنة 1999، ص.403.

1- الاندماج بطريق الضم Fusion par absorbation

تتجسد هذه الصورة في انصهار شركة (ب) في الشّركة (أ) حيث تؤدي العمليّة إلى حل الشّركة (ب) وفقدانها لشخصيتها المعنويّة، وتنضم إلى الشّركة الدامجة، وتبقى هذه الأخيرة قائمة ومحتفظة بشخصيتها المعنويّة، ويترتب عن ذلك زيادة رأسمالها[1].

2- الاندماج بطريق المزج Fusion par combinaison

وتتجسد هذه الصورة في اندماج شركتين أو أكثر لإنشاء شركة جديدة، حيث يؤدي هذا الاندماج إلى حل الشركتين المندمجتين أو أكثر، وزوال شخصيتهم المعنويّة، وتأسيس شركة جديدة على أنقاض الشّركات المنحلة، مع وجوب مراعاة إجراءات التأسيس والقيد والشهر، لأنها لا تعتبر امتدادا عن الشّركات المنقضيّة وإنما شركة جديدة لها شخصيّة معنويّة مستقلة[2].

3- الاندماج بواسطة الانقسام Fusion par scission

يقصد بالاندماج عن طريق الانقسام حل الشّركة تمهيداً لدمجها في شركتين قائمتين أو أكثر، وبذلك تقسم ذمتها الماليّة إلى عدة أجزاء، وكل جزء ينضم إلى شركة أخرى لها كيان قانوني قائم، أو يؤدي كل جزء إلى تأسيس شركة جديدة[3].

المبحث الثاني: نظريّة تأسيس الشّركة وانقضائها

لقد نظم المشرّع الجزائريّ الأحكام العامة لتأسيس الشّركات وانقضائها في القانون المدنيّ، ثم تفصل في القانون التجاريّ بالأحكام الخاصة بكل شركة على حدةٍ.

---

[1] إيمان بن طاوس، مسؤوليّة العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائريّ والفرنسيّ، دار هومه، الجزائر، سنة 2012، ص.117.

[2] ليندة سعدون، النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائريّ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص.22.

[3] إيمان بن طاوس، المرجع السابق، ص.117.

المطلب الأول: تأسيس الشّركة وجزاء الإخلال بأركانها

تعرف المّادة 416 من القانون المدنيّ الشّركة على أنها:

"عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصّة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك".

نلتمس من هذه المّادة أن الشّركة هي عبارة عن عقد رضائي، إلا أنها تختلف عن سائر العقود، إذ ينشأ عنها شخصا معنويا مستقلا عن شخصيّة الشركاء المؤسسين له، هذا ما جعل المشرّع يتطلب لتأسيسها أركانا خاصة بطبيعة عقد الشّركة، واشتراطه الشكليّة، كما رتب عن جزاء الإخلال بركن من هذه الأركان بطلاناً من نوع خاص.

الفرع الأول: الأركان الموضوعيّة والشكليّة لتأسيس الشّركة

تتمثل الأركان الموضوعيّة والشكليّة لتأسيس الشّركة فيما يلي:

أولاً: الأركان الموضوعيّة

إن خصوصيّة عقد الشّركة تستوجب بالإضافة إلى الأركان العامة الموجودة في سائر العقود، أركاناً خاصة تبرز خصوصيّة هذا العقد.

أ- الأركان الموضوعيّة العامة

وتتمثل في الرضا والمحل والسبب، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1- الرضا

لا ينعقد عقد الشّركة إلا بموافقة جميع الشركاء، ويشترط أن يكون الرضا سليما خال من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس والاستغلال. لذلك يجوز لمن وقع في غلط أن يطلب إبطال العقد.

وأكثر صور عيوب الإرادة وقوعاً في مجال الشّركات هما الغلط والتدليس؛ كأن يغلط الشخص في شخص الشريك متى كانت هذه الشخصيّة محل اعتبار، أو يقع الغلط في طبيعة الشّركة، كأن يتعاقد أحد الشركاء على أساس أن الشّركة ذات مسؤوليّة محدودة في حين هي شركة تضامن. كما يجوز إبطال عقد الشّركة لتدليس إذا كان هو الدافع للتعاقد[1].

كما يجب أن يكون الرضا صادر عن ذي أهليّة، وهنا يجب التفرقة فيما إذا كنا بصدد شركات الأموال أو الأشخاص. ففي هذه الأخيرة تعتبر شخصيّة الشريك محل اعتبار، وبالتالي يجب أن يكون كامل الأهليّة، ويقصد هنا بالأهليّة التجاريّة أي تسعة عشر سنة كاملة أو ثمانيّة عشر سنة مع وجوب حصوله على الإذن مصادق عليه في المحكمة[2]. وفقدان الشريك لأهليته في هذا النوع من الشّركات يؤدي إلى انقضاء الشّركة ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك أو يقرر باقي الشركاء ذلك بالإجماع[3].

وإن كان نصت المّادة 562 من القانون التجاريّ على استثناء تضمن حكما خاصا يقضي باستمراريّة شركة التضامن مع الورثة القصر، في حالة وفاة مورثهم ونص القانون الأساسي على استمراريّة الشّركة. ويسألون في هذه الحالة عن ديون الشّركة طيلة مدة قصورهم بقدر أموال تركة مورثهم.

أما شركات الأموال، فالعبرة برأس المال، ولا تشترط الأهليّة التجاريّة، إذ يجوز للولي أو الوصي استثمار أموال القاصر في شركة ما، مع تطبيق أحكام الولايّة على المال.

إلا أنه يؤثر فقدان الأهليّة وتحقق عيب من عيوب الإرادة في حالة مساسه بكل الشركاء في شركة المساهمة والشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة مما يؤدي إلى بطلانها طبقاً للمّادة 733 من القانون التجاريّ.

---

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.09.

[2] المّادة 05 من القانون التجاريّ.

[3] المّادة 563 من القانون التجاريّ.

"..... فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهليّة ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين....."

2- المحل والسبب

محل الشّركة هو المشروع الذي يلتزم المتعاقدون بتحقيقه. ويجب أن معينا ذلك أن موضوع الشّركة يحكمه مبدأ التخصص، ويجب أن يكون مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

ويجب عدم الخلط بين محل الشّركة أي موضوعها، ومصلحتها، ذلك أن هذه الأخيرة تشمل مجموعة من المصالح بما فيها مصلحة العمال والدائنين والدولة ممثلة في مصلحة الضرائب....الخ.

أما السبب فهو الدافع إلى التعاقد، ويجمع الفقه أن الباعث من التعاقد يتمثل في تحقيق الربح، ويجب أن يكون بدوره مشروعاً[1].

ب- الأركان الموضوعيّة الخاصة

إن ما يميز عقد الشّركة عن سائر العقود هو الأركان الموضوعيّة الخاصة الذي نصت عليها المّادة 416 من القانون المدنيّ، بالإضافة إلى ركن نيّة المشاركة الذي أضافه الفقه. وفيما يلي عرض لذلك.

1- تعدد الشركاء

تقتضي فكرة العقد ركن تعدد الشركاء، ذلك أنه لا يجوز للفرد أن يتعاقد مع نفسه، ولهذا اشترط المشرّع الجزائريّ في عقد الشّركة أن يكون لها شريكين شخصين طبيعيين أو معنويين أو أكثر كأصل عام، وهذا ما يجسد الطابع العقدي للشركة، إلا أنه لهذا الأخير حدود تتجسد في تدخل المشرّع الجزائريّ في العديد من النصوص الخاصة في القانون التجاريّ لتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الشركاء[2]، مما يشكل استثناءً عن القاعدة العامة، وفيما يلي عرض لذلك:

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.22 وما يليها.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص.27 وما يليها.

مكن المشرّع الجزائريّ بموجب الأمر رقم 96-27 سابق الذكر من تأسيس المؤسسة ذات المسؤوليّة المحدودة ذات الشخص الواحد، والذي تتكون من شخص واحد فقط، واقتبس أحكام ذلك من المشرّع الفرنسيّ. إلا أنه يعاب على المشرّع الجزائريّ أنه لم يضف فقرة في المّادة 416 من القانون المدنيّ والتي تنص على أن الشّركة عقد، تبين إمكانيّة تأسيس شركة من قبل شخص واحد على غرار ما قام به المشرّع الفرنسيّ.

حدد المشرّع في القانون التجاريّ الحد الأدنى لشركة المساهمة بسبعة شركاء، طبقاً للمّادة 592 من القانون التجاريّ، إلا أنه من بين الانتقادات التي توجه إليه من قبل الفقهاء المختصين، أنه لا يوضح في المذكرات الإيضاحيّة سبب اختياره عدد معين دون الآخر.

حدد المشرّع في القانون التجاريّ الحد الأقصى لشركة المسؤوليّة المحدودة في المّادة 590 والتي كانت تنص على عشرون شريك، وبعد تعديل القانون 15-20 سابق الذكر، تم رفع العدد إلى خمسين شريك، وفي حالة عدم احترام ذلك، يجب تسويّة ذلك في أجل سنة أو تحويل الشّركة إلى شركة مساهمة، ذلك أن هذه الأخيرة لم يحدد فيها المشرّع الحد الأقصى.

حدد المشرّع الحد الأدنى لشركة التوصيّة بالأسهم بأربعة شركاء، ثلاثة منهم مساهمين، والأخر بمفهوم المخالفة شريك متضامن، ذلك أن هذا النوع من الشّركات يضم نوعين من الشركاء، طبقاً للمّادة 715 ثالثا من القانون التجاريّ.

2- تقديم الحصص

نصت المّادة 416 من القانون المدنيّ على إمكانيّة تقديم حصّة من نقد أو مال أو عمل، وفيما يلي تفصيل ذلك:

- **الأموال النقديّة**

تعد الحصّة النقديّة الحصّة الغالب تقديمها في الشّركة، إذ يلزم الشريك في هذه الحالة بتقديمها في الميعاد المحدد، وإذا تقاعس عن ذلك وجب عليه التعويض، لما ألحقه بضرر مس بحسن سير الشّركة[1]، وهذا ما تضمنته المّادة 421 من القانون المدنيّ.

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.12.

- **الحصّة العينيّة**

أجاز المشرّع الجزائريّ في المّادة 422 من القانون المدنيّ إمكانيّة تقديم حصّة عينيّة في شركة سواءً أكانت عقاراً أو منقولاً، ويستوي هذا الأخير أن يكون مادياً أو معنوياً كالمحل التجاريّ أو براءة الاختراع. ويمكن تقديم الحصّة على سبيل التمليك أو الانتفاع فقط، وفي الحالة الأخيرة تطبق أحكام الإيجار في علاقة الشريك بالشّركة.

- **الحصّة المقدمة على شكل ديون في ذمة الغير**

وإن كانت هذه الحصّة تصنف ضمن الحصّة المذكورة آنفاً ذلك أن الديون تدخل في طائفة المنقول، إلا أنه أفردها المشرّع بنص خاص المّادة 424 من أجل توضيحها، والتي نصت على: "إذا كانت الحصّة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير، فلا ينقض التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولاً عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها".

ويجب على الشريك أن يضمن يسار المدين وقت الاستحقاق، والحكمة من ذلك تمكين الشّركة من جمع أموالها لممارسة نشاطها، وإلا يسأل الشريك عن تعويض الضرر. ومع ذلك عادة ما يستبعد هذا النوع من الحصص في الواقع العملي، ذلك أن رأس مال الشّركة هو الضمان العام للدائنين.

- **حصّة العمل**

يراد بحصّة العمل؛ العمل الفني والكفاءة الذي يمتلكها الشخص في مجال معين[1]. إلا أنه لم يمكن المشرّع بتقديم هذا النوع من الحصص في كل الشركات، فقط في شركة التضامن، والشريك المتضامن في شركة التوصيّة بنوعيها، ومؤخرا بعد تعديل القانون 15-20 سالف الذكر، مكن تقديم هذا النوع من الحصص في الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة.

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.13.

3- اقتسام الأرباح والخسائر

تهدف الشّركة إلى تحقيق الربح المادي، غير أن المشروع الاقتصادي الذي تشغله الشّركة قد يحقق أرباحاً، وقد تنجم عنه خسارة. ومبدأ المشاركة الذي تقوم عليه الشّركة يمنع تضمين عقد الشّركة أي شرط يعفي أحد الشركاء أو بعضهم من تحمل الخسائر والحصول فقط على الأرباح، وإن وجد مثل هذا الشرط والذي يصطلح عليه شرط الأسد La clause léonine؛ نسبة إلى أن الأسد ينفرد دائما بالغنائم كونه ملك الغابة[1]، يؤدي ذلك إلى بطلان عقد الشّركة كأصل عام. إلا أنه ترد على هذه القاعدة استثناءين:

- **الاستثناء الأول** والخاص بمقدم حصّة العمل، عندما لا يكون عامل أجير، يجوز في هذه الحالة الاتفاق في القانون الأساسي على إعفائه من الخسائر، وذلك طبقاً للمّادة 426/2 من القانون المدنيّ.
- **الاستثناء الثاني** والخاص بشركة المساهمة والشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة، إذ نصت المّادة 733 من القانون التجاريّ، إذ وجود مثل هذا الشرط يؤدي إلى بطلان الشرط دون العقد، إذ نصت الفقرة الأولى بهذا الصدد:

".....كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المّادة 426 من القانون المدنيّ".

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، 34.

أما بخصوص كيفيّة توزيع الأرباح، فلقد نصت المّادة 425/[1] من القانون المدنيّ على: "إذا لم يبين عقد الشّركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال."

إلا أن الإشكال الذي يطرح بهذا الصدد، باعتبار أن مقدم حصّة العمل يقدم عملا فنيا، كيف يمكن تقدير نصيب هذا الأخير في الأرباح؟

لقد أجابت الفقرة الثالثة من المّادة 425 من القانون المدنيّ على هذا الإشكال، معتبرة أن تقدير نصيبه في الأرباح يكون حسب المنفعة الذي يعود بها عمله على الشّركة، ويبقى التقدير تقريبيا لصعوبة ضبط ذلك.

4- نيّة المشاركة

إضافة إلى الأركان سابقة الذكر، هناك ركن رابع جاء به الفقه لتمييز عقد الشّركة عن سائر العقود الأخرى ألا وهو نيّة المشاركة[1].

والمراد به الرغبة الإراديّة التي تدفع الشركاء للتعاون فيما بينهم تعاونا ايجابيا من أجل ازدهار المشروع وتحقيق الربح[2].

ويظهر ركن نيّة المشاركة جليا في عنصر اقتسام الأرباح والخسائر, ويعد عنصراً لازماً منذ لحظة تأسيس الشّركة وأثناء ممارسة نشاطها إلى غايّة انقضائها[3].

ثانيا: الأركان الشكليّة

بالإضافة إلى الأركان الموضوعيّة، يخضع عقد الشّركة إلى أركان شكليّة تشمل الكتابة بالنسبة لكافة الشركات، والشهر بالنسبة للشركات التجاريّة. وفيما يلي عرض لذلك:

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، 35.
[2] المرجع نفسه، 37.
[3] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.15.

أ- الكتابة

بالرجوع إلى نص المّادة 418 من القانون المدنيّ والتي تنص:

"يجب أن يكون عقد الشّركة مكتوباً وإلا كان باطلاً،....." والمّادة 545 من القانون التجاريّ التي تنص:

" تثبت الشّركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة....."

نستنتج أن الكتابة ركن من أركان عقد الشّركة وليس فقط شرط لإثباته سواءً أكانت مدنيّة أو تجاريّة. وبالنسبة لهذه الأخيرة اشترط المشرّع مجموعة من الشروط يجب إدراجها في عقد الشّركة وهي:

- شكل الشّركة ومدتها التي يجب أن لا تتجاوز 99 سنة؛
- عنوان الشّركة واسمها ومركزها وموضوعها؛
- مقدار رأس المال الاجتماعي[1]؛

وتلزم الكتابة أيضا على صحة كل ما يدخله الشركاء على العقد من تعديلات.

وقد اكتفى القانون المدنيّ بالنص على مبدأ إلزاميّة الكتابة تاركاً تحديد نوعها للقانون التجاريّ. وفي مجال القواعد الخاصة بالشّركات التجاريّة، نجد نص المّادة 09 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاريّ[2]، والذي تنص:

" تنشأ بعقد رسمي يحرر لدى الموثق الشّركات التجاريّة التي تتسم بالصبغة القانونيّة الخاصة بشركة المساهمة والشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة وشركة التضامن."

وطبعا بعد إضافة المشرّع أشكالا أخرى للشركات بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-08 والأمر رقم 96-27 سالف الذكر، فتخضع هذه الأشكال لأحكام المّادة 09 المذكورة أعلاه.

[1] المّادة 546 من القانون التجاريّ.

[2] القانون رقم 90-22، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتضمن السجل التجاريّ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-14، المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، وبالأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 يناير 1996، جريدة رسميّة العدد 36.

كما نصت المّادة 06 من نفس القانون على:

"ويحرر الموثق عقد الشّركات التجاريّة حسب الأشكال القانونيّة المطلوبة بعد استيفاء الشكليات التأسيسيّة".

وتظهر الحكمة من اشتراط الرسميّة في عقد الشّركات التجاريّة فيما يلي:

- تسهيل الرقابة على هذه الشركات؛
- تنبيه الشركاء إلى خطورة العقد الذي سيقدمون عليه؛
- تسهيل الإثبات في حالة نشوب أي نزاع في المستقبل؛
- حمايّة الغير المتعامل مع الشّركة؛
- وجوب استيفاء إجراءات الشهر، إذ لا يمكن إتمام هذه الأخيرة إلا إذا كان عقد الشّركة مكتوبا[1]. وركن الشهر ركن خاص بالشّركات التجاريّة[2].

ب- الشهـــر

وهو الإعلان عن مولد الشخص المعنوي، ويتم القيام بهذا الإجراء من خلال وسيلتين الإيداع ثم النشر والقيد في السجل التجاريّ.

إذ تنص المّادة 548 من القانون التجاريّ: "يجب أن تودع العقود التأسيسيّة والعقود المعدلة للشركات التجاريّة لدى المركز الوطني للسجل التجاريّ..."

كما نصت المّادة 548 من نفس القانون أيضا على :".....وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشّركات وإلا كانت باطلة."

وأكدت المّادة 549 على ذلك بنصها: " لا تتمتع الشّركة بالشخصيّة المعنويّة إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاريّ....."

[1] أنظر الملحق رقم 01 نموذج عقد تأسيس شركة.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص.36.

أما **خطوات تسجيل الشّركة من الناحيّة العمليّة** تتجسد في:

- قبل تحرير العقد التأسيسي للشركة لدى الموثق وبعد اختيار شكل الشّركة وتوفر أركانها الموضوعيّة العامة والخاصة، يجب على الشركاء الالتحاق بمصلحة السجل التجاريّ لاستخراج شهادة البحث عن الأسبقيّة للشخص المعنوي، واقتراح أربعة تسميات للشخص المعنوي، ويقوم أصحاب مصلحة السجل التجاريّ بالتأكد من عدم وجود تسميّة مشابهة على المستوى الوطني لتلك الشّركة قيد الإنشاء. وتدفع رسوم مقابل ذلك يصطلح عليها بحقوق البحث[1].
- بعد استخراج شهادة الأسبقيّة والتأكد من عدم وجود تسميّة مشابهة، تسلم الشهادة إلى الموثق من أجل تحرير العقد التأسيسي للشركة والذي يتضمن التسميّة المقترحة، ويتم افتتاح حساب جاري باسم الشّركة.
- يتم إيداع القانون التأسيسي للشركة لدى مصلحة السجل التجاريّ مرفق بتصريح بالتسجيل في السجل التجاريّ يتم استخراج نموذج منه لدى مصلحة السجل التجاريّ، ويتم إرفاق ذلك بنسخة عن بطاقة التعريف الوطنيّة للشركاء وصحيفة السوابق العدليّة[2]. ويتطلب الأمر بالنسبة للنشاطات المقننة اعتماد من قبل الوزارة المختصة؛ فمن يرغب بتأسيس شركة مساهمة فندق، يجب عليها أن يحصل مسبقا على ترخيص من قبل وزارة السياحة، نفس الشيء بالنسبة لمصنع المواد الصيدلانيّة، أو العيادات الطبيّة ومخابر التحاليل....الخ.

الفرع الثاني: ميلاد الشخصيّة المعنويّة للشركة

تتمتع الشّركات المدنيّة بالشخصيّة المعنويّة بمجرد استيفاءها لأركانها، أما الشّركات التجاريّة، على نحو ما سبق التفصيل فيه لا تتمتع بالشخصيّة المعنويّة إلا بعد إتمام إجراءات القيد والنشر لدى مصلحة السجل التجاريّ. وتجدر الإشارة أنه في الشّركات التجاريّة، لا تنقضي الشخصيّة المعنويّة عند تحويل الشّركة، ذلك أن تحويل شكل الشّركة ما هو إلا تعديل للقانون الأساسي.

[1] أنظر الملحق رقم 02.

[2] أنظر الملحق رقم 03.

وتنتهي الشخصيّة المعنويّة للشركة كقاعدة عامة بحلها أو انقضائها نتيجة لأسباب عامة أو خاصة كما سيأتي البيان. إلا أن من المقرر أن انقضاء الشّركة لا يترتب عليها زوال شخصيتها المعنويّة، وإنما تبقي هذه الشخصيّة قائمة خلال فترة التصفيّة مراعاة لمصلحة الشركاء ودائني الشّركة[1].

يترتب على اكتساب الشّركة الشخصيّة المعنويّة ما تضمنته المّادة 50 من القانون المدنيّ من آثار، وفيما يلي عرض لذلك.

أولا: اسم وعنوان الشّركة

إن أهم ما يترتب على اكتساب الشّركة الشخصيّة المعنويّة هو تمتعها باسم وعنوان خاص بها يميزها عن غيرها من الشركات. ويختلف هذا الاسم والعنوان باختلاف شكل الشّركة؛ ففي شركة المساهمة يكون متكونا من اسم الشّركة مرفقا بشكل الشّركة ومقدار رأس المال (المّادة 593 من القانون التجاريّ)، ومثال عن ذلك: شركة اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم برأس مال مقدر بـ.....

أما شركة التضامن، فيتكون اسم الشّركة من اسم أحد الشركاء مرفقا بعبارة وشركاؤه، ومثال عن ذلك: أسس عمر وعلي ورضا شركة تضامن، إذن إسم الشّركة طبقاً للمّادة 552 من القانون التجاريّ: شركة عمر وشركاؤه وتطبق نفس الأحكام على شركة التوصيّة البسيطة المّادة 563 مكرّر2 من القانون التجاريّ، وشركة التوصيّة بالأسهم كذلك.

أما الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة، فباعتبارها مزيج بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، فاسمها يعكس هذا المزيج كون أنه يتضمن اسم أحد الشركاء مرفقا بمختصر للشركة ذات المسؤوليّة المحدودة مرفقة بمقدار رأس المال طبقاً للمّادة 593 من القانون التجاريّ، وفق المثال الآتي: **شركة العابدي ش.ذ.م.م برأس مال قدره 100.000 دج.**

[1] نجاة طباع، مطبوعة بيداغوجيّة في مّادة قانون الشركات، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجايّة، السنة الجامعيّة 2017-2018، ص.34.

ثانيا: موطن الشّركة

لكل شركة موطن خاص حدده القانون بأنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشّركة، طبقاً للمّادة 50 من القانون المدنيّ. واستناداً لذات المّادة، يعتبر موطن الشّركات التي يوجد مقرها الرئيسي في الخارج وتمارس نشاطاً في الجزائر في نظر القانون الداخلي في الجزائر. ولقد أكدت ذلك أيضا المّادة 10/3 من نفس القانون[1].

وترجع الحكمة من تحديد موطن الشّركة في:

- معرفة المحكمة المختصة في حالة وجود نزاع؛
- معرفة القانون واجب التطبيق عندما تتعلق المسألة بتنازع القوانين؛
- يوجه كل إنذار أو تبليغ إلى مقر الشّركة[2]؛
- معرفة مصلحة الضرائب المختصة.

ثالثا: ذمة الشّركة

تتمتع الشّركة كشخص معنوي بذمة ماليّة مستقلة خاصة بها، تتكون في البدايّة من الحصص المقدمة من قبل الشركاء، ثم يضاف إليها أثناء نشاط الشّركة الأرباح والديون.

ويترتب على مبدأ استقلاليّة الشّركة عدة آثار، يمكن اختصارها فيما يلي:

- تنتقل ملكيّة الحصص المقدمة من قبل الشركاء إلى ملكيّة الشّركة، ويقتصر حق الشريك على الحصول على الأرباح إن تحققت، وحقه في موجودات الشّركة في حالة انقضاءها وتصفيتها[3]؛

[1] تنص المّادة 10 فق 03 من القانون المدني:
"أما الأشخاص الاعتباريّة من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي".

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص.43.

[3] المرجع نفسه، ص.44.

- تخصص ذمة الشّركة للوفاء بديونها، إذ يقتصر حق الدائن بالتنفيذ على ذمة الشّركة دون الشركاء. إلا أن ذلك يختلف فيما إذا كنا بصدد شركات الأشخاص، أين مكن المشرّع دائن شركة التضامن وبعد 15 يوم من إنذار الشّركة بعقد غير قضائي التنفيذ على الشركاء، ذلك أن مسؤوليّة الشريك في هذا النوع من الشّركات مسؤوليّة شخصيّة وتضامنيّة (المّادة 551 من القانون التجاريّ)؛
- لا يجوز إجراء المقاصة بين ديون الشّركة وديون الشركاء.

رابعاً: أهليّة الشّركة

تتمتع الشّركة باعتبارها شخص معنوي بأهليّة في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله[1]، أي موضوع الشّركة الذي يحكمه مبدأ التخصص. فلا يجوز لشركة موضوعها صناعة مواد البناء أن تقوم بصناعة مواد غذائيّة.

ويعتبر موضوع الشّركة ضابط لمشروعيّة تصرفات المسيرين في شركات الأشخاص[2]، بينما معيار مشروعيّة ذلك في شركات الأموال هو مصلحة الشّركة.

وعلى أساس تملك الشّركة أهليّة في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله، يكون لها حق التملك وحق التقاضي، وكذلك تترتب عنها مسؤوليّة مدنيّة عن العقود التي تبرمها، أو عن كل تقصير صادر من القائمين بإدارتها، إذا كان التقصير متعلق بأعمال تتعلق بعملهم في الشّركة، كما تسأل الشّركة عن الأضرار التي تسببها منتجاتها للغير[3].

وتسأل الشّركة كذلك جزائياً، ولا يتصور أن تطبق عليها العقوبات السالبة للحريّة على الشخص المعنوي، وبالتالي تتمثل العقوبات الجزائيّة في الغرامة والمصادرة.

---

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجاريّة الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان الأردن، سنة 2012، ص.43.

[2] المّادة 555 فق 01 من القانون التجاريّ:

" تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة.....".

[3] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص.43.

ويمثل الشّركة تجاه الغير ممثل قانوني يعمل باسمها ولحسابها، وهو وكيل قانوني ذلك أنه يستمد سلطاته من القانون وليس من إرادة الشّركة ولا من إرادة الشركاء. يقوم بكافة أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشّركة، فيبرم العقود مع الغير، ويمثل الشّركة أمام القضاء[1]. ويتحمل بدوره مسؤوليّة مدنيّة وجزائيّة عن الأخطاء الصادرة منه.

خامسا: جنسيّة الشّركة

يرى بعض الفقهاء أن الجنسيّة لا تثبت للشخص المعنوي، ذلك لأنّ الجنسيّة رابطة سياسيّة بين الشخص والدولة[2]، فيما يرى البعض الآخر أن جنسيّة الشّركة تتحدد بموطنها أي في الدولة التي يوجد فيها مقر مجلس إدارتها بغض النظر عن جنسيّة الشركاء، ويراد بهذا الصدد مركز إدارتها الفعلي[3].

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بأركان التأسيس

قبل الخوض في نظريّة البطلان في الشّركات التجاريّة، لا بد من التذكير بنظريّة البطلان في القواعد العامة، والذي يقسم إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي وفق التفصيل في الجدول الآتي:

البطلان المطلق	البطلان النسبي
▪ جزاء الإخلال بركن من أركان التأسيس	▪ جزاء الإخلال بشرط من شروط صحة العقد
▪ لا يترتب عنه عقد	▪ العقد له وجود قانوني، إلى أن يتقرر بطلانه فيزول بأثر رجعي.
▪ تحكم المحكمة به من تلقاء نفسها، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به.	▪ لا يتمسك به إلا من تقرر البطلان لصلحته
▪ لا تلحقه إجازة	▪ تلحقه إجازة[4]

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.57 وما يليها.

[2] فوزي عطوي، الشركات التجاريّة في القوانين الوضعيّة والشريعة الإسلاميّة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، سنة 2005، ص.53.

[3] سالم خلف أبو قاعود، تأسيس الشركات التجاريّة بين القانون والواقع، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، سنة 2015، ص.118 وما يليها.

[4] لمزيد من التفصيل أنظر العربي بلحاج، النظريّة العامة للالتزام في القانون المدني الجزائريّ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، سنة 1995، ص.176 وما يليها.

نستنتج من الجدول أعلاه أن البطلان هو الجزاء المترتب عن الإخلال بركن من أركان العقد، أو شرط من شروط صحته، والأثر المترتب هو انعدام وجود العقد وبأثر رجعي.

إلا أن تطبيق هذه القاعدة على إطلاقها على عقد الشّركة من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب المراكز القانونيّة والإضرار بالغير المتعامل مع الشّركة، لذلك عمل القضاء مؤيداً بجانب كبير من الفقه على الحد من الأثر الرجعي للبطلان عن طريق استحداثه لنظريّة جديدة تعرف بنظريّة الشّركة الفعليّة[1].

ولقد نصت المّادة 733 من القانون التجاريّ بهذا الصدد:

"لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود....."

وهذا ما يعكس نيّة المشرّع في التضييق من نظريّة البطلان وذلك بنصه على أنه لا بطلان إلا بنص قانوني.

أولا: حالات البطلان

يتحقق البطلان عند الإخلال بكل ركن من أركان التأسيس أو شرط من شروط صحة العقد، وفيما يلي عرض لذلك.

أ- البطلان الناجم عن الإخلال بالأركان الموضوعيّة العامة

ويتجسد ذلك فيما يلي:

1- الإخلال بركن التراضي

لا يمكن أن نتصور الاتفاق على تأسيس شركة بدون تطابق إرادة الشركاء، وبالتالي يستحيل أن ينعدم ركن الرضا، في حين يمكن أن يشوبه عيب من عيوب الرضا أو أن يكون صادر عن ذي أهليّة. فهنا يصبح عقد الشّركة باطلاً بطلاناً نسبياً لمصلحة ناقص الأهليّة أو من شاب رضاه عيب.

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.60.

إلا أنه يجب التمييز فيما إذا كنا بصدد شركات الأشخاص أو الأموال:

- ففي شركات الأموال لقد نصت المّادة 733 من القانون التجاريّ صراحةً على أنه بالنسبة لشركة المساهة والشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة، لا يؤثر نقص الأهليّة أو عيب من عيوب الرضا إذا شاب إرادة أحد الشركاء، إلا إذا جميع إرادة الشركاء، فيؤدي ذلك إلى بطلان العقد. **وهنا نلتمس التضييق من نطاق البطلان.**
- أما في شركات الأشخاص، فلقد نصت المّادة 563 من القانون التجاريّ على أن فقدان الشريك لأهليته يؤدي إلى **انقضاء** الشّركة، ويقاس على ذلك عيوب الإرادة لاتحاد في العلة وفي السبب. ومكن المشرّع استمراريّة الشّركة في حالة النص في القانون الأساسي على ذلك أو إذا اتفق جميع الشركاء بالإجماع.

وما نلتمسه من المّادة 563 سالف الذكر، أن المشرّع في حالة فقدان الأهليّة والذي يقاس عليها حالة عيوب الإرادة، نص على انقضاء الشّركة وليس بطلانها. **وهنا نلتمس كذلك التضييق من نظريّة البطلان من خلال تحويل البطلان إلى مجرد انقضاء.**

2- الإخلال بركني المحل واسبب

إذا ما تقرر بطلان الشّركة لعدم مشروعيّة المحل أو السبب، فالحكم المترتب هنا هو البطلان المطلق[1]. ولا يثير أي إشكال هذا الأخير إذا لم ينفذ العقد، إلا أنه إذا ما باشرت الشّركة في ممارسة نشاطها ودخلت في تعاملات مع الغير، فهنا يطرح الإشكال، ما مصير الغير المتعامل مع الشّركة؟ وهل يجوز للشركاء استرداد الحصص؟

إن الإجابة عن السؤال الأول تضمنتها المّادة 742 من القانون التجاريّ، والتي تنص: "لا يجوز للشركة ولا للشركاء الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير حسن النيّة....."، وهذا لحمايّة الغير المتعامل مع الشّركة حسن النيّة. ومن هنا نلتمس مرة أخرى نيّة المشرّع من التضييق من نظريّة البطلان، ذلك لأن الأصل أنه يجوز الاحتجاج بالبطلان المطلق لعدم مشروعيّة المحل والسبب.

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.63.

أما إمكانيّة استرداد الحصص من قبل الشركاء، فلقد تضاربت الآراء بين الفقهاء بشأن ذلك، حيث قضى البعض بعدم جواز ذلك استناداً إلى أنه لا يجوز لأي شخص أن يؤسس دعواه على عمل خاطئ. في حين أجاز البعض الآخر ذلك على أساس قواعد الإثراء بلا سبب[1].

ب- البطلان الناجم عن الإخلال بالأركان الموضوعيّة الخاصة

وتتجلى مظاهره فيما يلي:

1- الإخلال بركن عدد الشركاء

إن اختلال ركن عدد الشركاء أثناء التأسيس يؤدي إلى عدم تأسيس الشّركة أصلاً ذلك أن العقد يعتبر باطلاً وسوف لن يقبل الموثق تحريره، ولا مصلحة التسجيل التجاريّ تسجيله فيما بعد[2].

إلا أن الإشكال الذي يطرح هو اختلال ركن عدد الشركاء أثناء نشاط الشّركة، فهنا تبرز خصوصيّة نظريّة البطلان في الشّركات التجاريّة، إذ دائما ما يخول المشرّع الشركاء إمكانيّة التصحيح أو ينص على الانقضاء بدل البطلان، وفيما يلي صور لذلك:

- تنص المّادة 590 من القانون التجاريّ أن الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة هو 50 شريك. وإذا تجاوز الشركاء هذا العدد، **يجب تحويل الشّركة في شركة مساهمة في ظرف سنة أو تنقضي.**
- إن عدد الشركاء في شركة التوصيّة بالأسهم طيقاً للمّادة 715 ثالثاً من القانون التجاريّ هو 03 شركاء موصين، وأكيد شريك متضامن على الأقل لأن طبيعة الشّركة تفرض ذلك. إلا أنه بمفهوم المخالفة إذا اختل عدد الشركاء الموصين فيها وقل عن ثلاثة، وجب تحويلها إلى شركة التوصيّة البسيطة أين لا يفرض فيها المشرّع حد أدنى لعدد الشركاء الموصين، أو إلى أي نوع آخر من الشّركات أو تنقضي.

[1] أشار إلى هذه الآراء الفقهيّة محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.41.

[2] المرجع نفسه، ص.43.

- لقد حدد المشرّع في المّادة 592 من القانون التجاريّ الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة بسبعة (07)، إلا أنه إذا اختل هذا الركن أثناء نشاط الشّركة، وجب تحويلها إلى نوع آخر من الشّركات أو تنقضي[1].

ولا شك أن التضييق من نظريّة البطلان في هذا الإطار ووفقاً للتفصيل المذكور أعلاه عند اختلال ركن تعدد الشركاء هدفه ضمان استقرار المعاملات والحفاظ على المراكز القانونيّة وحمايّة الغير المتعامل مع الشّركة.

2- الإخلال بركن تقديم الحصص

إن تقديم الحصص من طرف الشركاء هو شرط ضروري لتأسيس الشّركة، إذ يترتب على عدم تقديم الحصص عدم قيام الشّركة أصلاً، ذلك أن رأسمال الشّركة يشكل الضمان العام للمتعاملين مع الشّركة.

غير أن مسألة إثارة البطلان لعدم تقديم أي حصّة تبقى احتمالاً نظرياً. وفي المقابل لا يمكن تصور أن يلتزم أحد الشركاء بتقديم حصّة، ثم يخل بهذا الالتزام. ويتجه الرأي الراجح في هذا الصدد إلى القول بوجود فسخ لعدم تنفيذ العقد وليس بطلاناً. كما تثور مسألة البطلان أيضاً في حالة تقديم حصص مثقلة بديون تفوق قيمتها، كحالة تقديم حصّة عينيّة تتثمل في عقار مثقل بالرهن، أو محل تجاريّ مرهون. ويعتبر الاكتتاب في الحالات المذكورة باطلاً، ويثار التساؤل حول مدى تأثير هذا البطلان على الشّركة؟

يتوقف ذلك على أهميّة الحصّة موضوع البطلان بالنسبة لنشاط الشّركة في المستقبل فإذا:

- لم تؤثر الحصّة موضوع البطلان على نشاط الشّركة وتم إدخال شريك آخر بدل الشريك الذي بطلت حصته فتستمر الشّركة؛
- أما إذا كانت تلك الحصّة ضروريّة لتحقيق غرض الشّركة، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان عقد الشّركة ككل[2].

---

[1] تنص المّادة 715 مكرّر19:

"يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلاً أقصاه ستة أشهر لتسويّة الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسويّة يوم فصلها في الموضوع".

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص.68 وما يليها.

ولقد حدد المشرّع الحد الأدنى لرأس المال في شركة المساهمة والشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة قبل تعديل القانون 15-20 المذكور سابقاً الذي ألغى هذا الشرط وجعله يخضع لاتفاق الشركاء. وأجاز المشرّع تصحيحه وإلا تنقضي الشّركة.

وبالتالي نلتمس دائما تضييق المشرّع من نطاق البطلان. أما الشّركات الأخرى، فلم يحدد فيها المشرّع الحد الأدنى لرأس المال، وبالتالي تخضع للقواعد العامة، وفي هذا الصدد تعتبر المّادة 438 من القانون المدنيّ أن هلاك كل أموال الشّركة أو جزء منه هو سبب من أسباب انقضاء الشّركة وليس بطلانها.

3- الإخلال بركن اقتسام الأرباح والخسائر

تنص المّادة 426/1 من القانون المدنيّ: "إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشّركة ولا في خسائرها، كان عقد الشّركة باطلاً."

يتضح من هذه المّادة أن تضمين عقد الشّركة مثل هذه الشروط يؤدي إلى بطلانه بطلاناً مطلقاً كأصل عام، ذلك أن هذه القاعدة لا تنطبق إلا على الشّركات التجاريّة التي لم يصدر بصددها نص خاص؛ وهي شركة التضامن وشركة التوصيّة بنوعيها وشركة المحاصة.

أما شركتي المساهمة والمسؤوليّة المحدودة، جاء بصددهما نص خاص، وهو نص المّادة 733 من القانون التجاريّ، أين نص على عدم تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المّادة 426، وبالتالي إذا ما تم تضمين مثل هذا الشّركة في هذين النوعين من الشركات، يؤدي ذلك إلى بطلان الشرط دون العقد.

جـ- البطلان الناجم عن الإخلال بالشروط الشكليّة

بالرجوع إلى نصوص المواد 418 من القانون المدنيّ، و545 و548 و549 من القانون التجاريّ، يتضح أن المشرّع ألزم الكتابة في عقد الشّركات المدنيّة والتجاريّة، وبالنسبة إلى هذه الأخيرة ألزم أيضاً استكمال إجراءات القيد والشهر.

وفي حالة الإخلال بذلك يترتب عن ذلك بطلان من نوع خاص[1] وفقاً للمّادة 418/[2] من القانون المدنيّ:

"غير أنّه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم، إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان."

وكذلك المّادة 734 من القانون التجاريّ والتي تنص:

"يطلب في شركة التضامن وإلا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال، دون احتجاج الشركاء والشّركة تجاه الغير، بسبب البطلان.....".

وفي الواقع، إن الإخلال بالشروط الشكليّة لا يمكن تصوره من الناحيّة العمليّة لأن المشرّع قد أحاط مصلحة السجل التجاريّ بمسألة التحقق من تأسيس الشّركات ومدى مطابقتها للقانون[2]، طبقاً لنص المّادة 14 من القانون رقم 90-22 المعدل والمتمم سالف الذكر:

" تقوم مصالح المركز الوطني للسجل التجاريّ المختصة بحضور الخاضع للقيد، بفحص مطابقة الملف المقدم وبرفض كل ملف غير كامل أو يحمل وثائق غير مطابقة في شكلها و/أو مضمونها تلقائيا.

يسلم وصل الإيداع في انتظار تسليم مستخرج السجل التجاريّ في حالة إثبات مطابقة الملف."

ثانياً الوسائل القانونيّة لتصحيح البطلان

حرصاً من المشرّع على استقرار العلاقات القانونيّة، أجاز تصحيح البطلان، وذلك ما نستنتجه من المّادة 735 من القانون التجاريّ، والتي تنص في فحواها بأنه تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائياً، إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونيّة موضوع الشّركة، بمعنى أنه يمكن تصحيح البطلان بإزالة سببه ما عدا السبب غير المشروع.

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.18.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص.74.

وبالتالي يجوز التصحيح في حالة:

- نقص الأهليّة أو إذا شاب الرضا عيب من عيوب الإرادة؛ أجاز المشرّع التصحيح في هذه الحالة طبقاً للمّادة 738 من القانون التجاريّ، وذلك بتمكين كل من يهمه الأمر أن ينذر الشخص المعنوي بهذا الإجراء، إما بالقيام بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان في أجل ستة أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد. وفي حالة اختيار الشريك رفع دعوى البطلان، أمكن للشركة أو أحد الشركاء أن يعرضوا على المحكمة التي تتولى الحكم في الأجل سابق الذكر شراء حصّة الشريك ناقص الأهليّة، أو الذي شاب رضاه عيب من عيوب الإرادة لتفادي البطلان[1].
- عدم احترام إجراءات الشهر؛ أجاز المشرّع طبقاً للمّادة 739 من القانون التجاريّ لكل شخص يهمه أمر التصحيح أن ينذر الشّركة للقيام بذلك في أجل ثلاثين يوماً، وإذا لم يقع التصحيح في الأجل المذكور، يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكفل القيام بهذا الإجراء.

وتتقادم دعوى بطلان الشّركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بانقضاء ثلاثة سنوات اعتبارا من تاريخ حصول البطلان، وذلك بمراعاة فترة الإنذار بطلب التصحيح أي أجل ستة أشهر طبقاً للمّادة 740 من القانون التجاريّ. أما دعوى المسؤوليّة الناجمة عن بطلان الشّركة، فتتقادم بمرور ثلاثة سنوات من التاريخ الذي اكتسب فيه الحكم بالبطلان قوة الشيء المقضي به[2].

ثالثاُ: نظريّة الشّركة الفعليّة

إن القاعدة العامة تقضي بأن عقد الشّركة الصحيح هو وحده القادر على خلق شخص معنوي، ذلك أن اختلال ركن من أركان الشّركة يؤدي إلى بطلان العقد ومحو الآثار المترتبة عنه بأثر رجعي بحيث يعود المتعاقدون إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.19.

[2] المّادة 743 من القانون التجاريّ.

ولا صعوبة في تطبيق ذلك إذا ما اختل ركن من أركان الشّركة عند التأسيس، لكن الإشكال يطرح إذا ما اختل ركن من أركان الشّركة أثناء نشاطها، فسوف يزعزع المراكز المستقرة ويهدر حقوق الغير المتعامل مع الشّركة.

ولتفادي مثل هذه النتائج الوخيمة، أوجد القضاء مفراً لذلك من خلال قصر آثار البطلان على المستقبل فقط دون سريانه بأثر رجعي؛ بمعنى أنه اعترف بوجود الشخص المعنوي الناشئ عن العقد الباطل، إلا أنه اعتراف بوجود فعلي واقعي لا قانوني، واعتبر البطلان بمثابة إنكار لهذا الوجود بالنسبة للمستقبل فقط. ولقد استند القضاء في إقرار ذلك إلى نظريّة الظاهر، ذلك أن الغير اطمئن لوجود الشّركة ودخل في تعاملات معها، فمن غير المقبول مباغتته بمحو هذه الشّركة وإنكار وجودها[1].

وإذا كانت الشّركة الفعليّة من صنع القضاء، فإن المشرّع الجزائريّ قد اعترف بها في المّادة 418/2[2] من القانون المدنيّ والتي تنص:

" غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم، إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان."

وتطبق أساسً في حالة تخلف الأركان الشكليّة، وتتمثل شروط تطبيق هذه النظريّة فيما يلي:

- أن تستوفي الشّركة كل أركانها الموضوعيّة العامة والخاصة.
- أن تدخل الشّركة في تعاملات مع الغير بعد تكوينها وممارسة نشاطها[2].

ويترتب عن نظريّة الشّركة الفعليّة آثار يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **في مواجهة الشّركة كشخص معنوي**؛ تحتفظ الشّركة بشخصيتها المعنويّة طيلة الفترة الممتدة من تكوينها إلى الحكم ببطلانها، فتعتبر تصرفاتها صحيحة خلال نفس المدة، وتخض إلى التزامات التجار وتفرض عليها ضرائب تجاريّة، كما يجوز شهر إفلاسها في حالة توقفها قبل أن يتقرر بطلانها.

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.43.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.21.

- **فيما بين الشركاء؛** تمكن نظريّة الشّركة الفعليّة الشركاء من الحصول على الأرباح وتحمل الخسائر طيلة الوجود الفعلي للشركة، والحصول على ناتج القسمة بعد تصفيتها بسبب تقرير بطلانها.
- **في علاقة الشركاء تجاه الغير؛** تعد التصرفات التي أبرمتها الشّركة مع الغير صحيحة ومنتجة لآثارها إلى غايّة تقرير بطلانها. ويمكن للغير المتعامل مع الشّركة الاختيار بين التمسك ببقاء الشّركة وهذا هو الرائج، أو التمسك ببطلانها بأثر رجعي. وفي حالة تعارض اختيار دائني الشّركة، فيرجح الفقه الأصل وهو بطلانها بأثر رجعي[1].

المطلب الثاني: انقضاء الشّركة

يراد بمصطلح انقضاء الشّركة حل الرابطة القانونيّة التي كانت تجمع الشركاء، وأن الشخصيّة المعنويّة للشركة تلاشت ولا تنتهي إلا بانتهاء إجراءات التصفيّة. وفيما يلي عرض لذلك.

الفرع الأول: أسباب انقضاء الشّركة

ويمكن تقسيمها كالآتي:

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الشّركة

ويقصد بها الأسباب التي تنقضي بها كافة الشركات، والتي نظمها القانون المدنيّ في المواد من 437 إلى 442.

أ- انتهاء المدة المحددة أو الغرض الذي أنشأت من أجله الشّركة

تنص المّادة 437 من القانون المدنيّ الفقرة الأولى: " تنتهي الشّركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغايّة التي أنشأت لأجلها".

فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغايّة التي أنشأت من أجلها، ثم استمر الشركاء في ممارسة نشاطات الشّركة، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها، إذ يلتمس من ذلك اتفاقا ضمنياً على استمراريّة الشّركة[2].

---

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.22 وأنظر أيضا محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.46 وما يليها.

[2] المّادة 437 فق 2 من ق.م.ج.

وعليه، فإذا انتهت مدة الشّركة التي حددها الشركاء في العقد التأسيسي، والتي يجب أن لا تتجاوز 99سنة بالنسبة للشركات التجاريّة، تنقضي الشّركة بقوة القانون.

ويجوز للشركاء الاتفاق صراحة قبل انتهاء المدة على مد أجل الشّركة، ويعتبر ذلك تعديلاً للقانون الأساسي. أما في حالة الاتفاق الضمني، والمراد به مواصلة القيام بنشاطات الشّركة بالرغم من انتهاء مدتها، فيستمر عقد الشّركة سنة بسنة.

وسواء كان التمديد صريحاً أو ضمنياً، يحق لدائني الشّركة الاعتراض على ذلك، وهذا الاعتراض يوقف أثر تمديد الشّركة بالنسبة للمعترضين. وروعي في تقرير هذا الاعتراض مصلحة دائن الشريك؛ فإذا كان دائن الشريك لا يستطيع أن ينفذ على حصّة الشريك أثناء نشاط الشّركة، فيصبح بإمكانه ذلك بعد انقضاء الشّركة وبعد القسمة[1]. وبهذا الصدد، نصت المّادة 437 من القانون المدنيّ في فحواها على تمكين دائن الشريك من الاعتراض على تمديد أجل الشّركة، ومن ثم يجوز لسائر الشركاء أن يقرروا إخراج الشريك وتقدير نصيبه من الأرباح والخسائر، وتستمر الشّركة فيما بينهم.

ب- هلاك جميع أموال الشّركة أو جزء منها

تنص المّادة 438 من القانون المدنيّ الجزائريّ:

" تنتهي الشّركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها.

وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات، وهلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت الشّركة منحلة في حق جميع الشركاء."

وتنطبق الفقرة الثانيّة من المّادة سابقة الذكر على شركات الأشخاص، والتي لم يحدد فيها المشرّع نوعيّة الحصص المقدمة، وبالتالي يجوز تقديم فيها كل أنواع الحصص التي سبق تناولها في الأحكام العامة للشركة.

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.62 وما يليها.

ويرى جانب من الفقه أنه إذا هلكت موجودات الشّركة وكان مؤمنا عليها، فلا يؤدي هذا الهلاك إلى انقضاء الشّركة طالما مبلغ التأمين الذي ستستلمه الشّركة كاف لقيامها من جديد من مزاولة نشاطها، ذلك أن الهلاك الذي يؤدي إلى انقضاء الشّركة هو الذي يترتب عليه استحالة قيام هذه الأخيرة بنشاطها[1]. ونحن بدورنا نشاطر هذا الرأي، لكن في نفس الوقت ننوه أن شركات التأمين تستغرق وقتاً لصرف مبلغ التأمين، وقد يعيق ذلك نشاط الشّركة التي يقوم على السرعة والمنافسة في السوق.

ثانيا: الأسباب الإراديّة لانقضاء الشّركة

وتشمل ما يلي:

أ- انسحاب أحد الشركاء

وهنا يجب التمييز بين حالتين:

- إذا كانت الشّركة محددة المدة: وبهذا الصدد نصت المّادة 442 الفقرة الثانيّة من القانون المدنيّ على تمكين الشريك من الانسحاب من الشّركة، وذلك من خلال اللجوء إلى القضاء وتقديم أسباب معقولة، ويترتب عن ذلك انحلال الشّركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها؛
- إذا كانت الشّركة غير محددة المدة: وبهذا الصدد نصت المّادة 440 من القانون المدنيّ في فقرتها الأولى على تمكين الشريك من الانسحاب بشرط إعلام الشّركة عن إرادته بالانسحاب، وأن يكون ذلك في وقت تكون فيه الوضعيّة الماليّة للشركة ميسرة، لكي لا يعتبر انسحابه هروبا من تحمل عقبات توقف الشّركة عن الدفع وإفلاسها.

ب- إجماع الشركاء على حل الشّركة

يجوز للشركاء استناداً إلى المّادة 440 الفقرة الثانيّة من القانون المدنيّ الاتفاق بالإجماع على حل الشّركة قبل إنتهاء مدتها. إلا أنه حتماً يتوجب أن يكون ذلك في وقت لائق؛ أي أن تكون الشّركة ميسورة الحال قادرة على الوفاء بالتزاماتها.

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.63.

ثالثاً: الأسباب القضائيّة لانقضاء الشّركة

أجاز القانون للمحكمة أن تقضي بحل الشّركة بناءً على طلب أحد الشركاء متى وجد سببا مبررا لذلك؛ كعدم تنفيذ الشريك لما التزم به في عقد الشّركة، أو وقوع خطأ جسيم أو غش منه. ويرجع تقدير ذلك إلى القاضي[1].

وقد يكون السبب غير راجع لإرادة الشركاء خاصة بالنسبة للشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي؛ كمرض أحد الشركاء وكانت الحصّة المساهم بها حصّة عمل، بحيث يستحيل عليه القيام بها[2]. وحق الشريك في طلب الحل لتوافر سبب مشروع من النظام العام، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك[3].

أما إذا لجأ أحد الشركاء إلى القضاء، وطالب بفصل غيره من الشركاء لأسباب محصورة ذكرتها المّادة 442 الفقرة الأولى من القانون المدنيّ تتجسد في:

- اعتراض أحد الشركاء عن مد أجل الشّركة؛
- أن تكون تصرفات الشريك سبباً مقبولا لفصله؛
- إلا أنه المطالبة بفصل الشريك لا يؤدي إلى انقضاء الشّركة، بل تستمر مع باقي الشركاء.

رابعاً: الأسباب القائمة على الاعتبار الشخصي للشريك

تنص المّادة 439 من القانون المدنيّ على أن الشّركة تنقضي بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه[4] أو بإعساره[5] أو بإفلاسه[6]. إلا أن ما سبق ذكره يطبق على الشّركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والتي يكون لشخصيّة الشريك فيها محل اعتبار، وبالتالي إذا زالت هذه الشخصيّة لسبب من الأسباب انحلت الشّركة.

---

[1] المّادة 441 الفقرة الأولى من القانون المدني.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق،ص.49.

[3] المّادة 441 الفقرة الثانيّة من القانون المدني.

[4] تنص المّادة 101 من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 على ما يلي: " من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه."

[5] الإعسار يخص الشريك في الشركات المدنيّة.

[6] نظام الإفلاس يطبق على الشركات التجاريّة ، ويمس الشريك في الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي.

غير أنه يجوز للشركاء الاتفاق على استمراريتها، سواءً مع ورثة الشريك المتوفي، أو فيما بين الشركاء. وفي الحالة الأخيرة يتم تقدير نصيب الشريك المتوفي في الشّركة إلى غايّة يوم وفاته ويدفع للورثة نقدا، ولا يكون لهم نصيب فيما بعد إلا فيما يستجد بعد ذلك من حقوق ناتجة عن أعمال سابقة عن الوفاة[1].

الفرع الثاني: آثار انقضاء الشّركة

تتجلى آثار الانقضاء في التصفيّة والقسمة، وفيما يلي عرض لذلك.

أولا: التصفيّة

متى انقضت الشّركة لأي سبب من الأسباب فإنها تدخل في طور التصفيّة، وتحتفظ بشخصيتها المعنويّة حتى لا تصبح أموال الشّركة مملوكة على الشيوع. ويستوجب ذلك شهر أي تحرير عقد توثيقي لدى الموثق يقضي بحل الشّركة مرفقاً بمحضر المداولة الذي يتضمن قرار حل الشّركة من قبل مجلس الإدارة. ويتم قيد ذلك لدى مصلحة السجل التجاريّ ونشره في النشرة الرسميّة للإعلانات القانونيّة وفي جريدة يوميّة طبقاً للمادتين 23 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاريّ المعدل والمتمم المذكور سابقاً، و المّادة 766 الفقرة الثالثة من القانون التجاريّ.

كما تحتفظ الشّركة طيلة فترة التصفيّة باسمها مضافا إليه "شركة في حالة تصفيّة". أما المسيرين فتنتهي مهامهم ويحل محلهم المصفي أو المصفين، ويصبح لهؤلاء حق تمثيل الشّركة، وحق التقاضي باسمها.

وإذا توقفت الشّركة عن الدفع في فترة التصفيّة، جاز شهر إفلاسها ويحل محل المصفي الوكيل المتصرف القضائي.

أ- تعيين المصفي وعزله

قد يعين المصفي من بين الشركاء أو من الغير.

[1] لمزيد من التفصيل أنظر نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.34.

وفي حالة عدم نص القانون الأساسي على تعيين المصفي، فإما تتم التصفيّة من قبل كل الشركاء، أو يتم تعيين مصفي أو أكثر من قبل أغلبيّة الشركاء طبقاً لما جاء في نص المّادة 445 الفقرة الأولى من القانون المدنيّ.

وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين مصفي، فيمكن اللجوء إلى القضاء ويقوم القاضي بتعيينه بناء على طلب أحد الشركاء[1].

وفي الحالات التي تكون فيها الشّركة باطلة، تتولى المحكمة تعيين المصفي وتحدد طرق التصفيّة بناءً على طلب كل من يهمه الأمر[2].

ويجب نشر أمر تعيين المصفي في أجل شهر في النشرة الرسميّة للإعلانات القانونيّة وفي جريدة يوميّة طبقاً للمّادة 766 من القانون التجاريّ.

أما بخصوص وكالة المصفي، فلا يمكن أن تتجاوز ثلاثة سنوات طبقاً للمّادة 785 من القانون التجاريّ، إلا أنه يمكن تجديدها من قبل الشركاء أو بقرار قضائي حسب طريقة تعيين المصفي. ويتوجب على هذا الأخير تبرير عند تقديم طلب التجديد الأسباب التي حالت به دون انتهاء التصفيّة في المهل القانونيّة، والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي تتطلبها إتمام التصفيّة[3].

يعزل المصفي حسب الأوضاع المقررة لتسميته، أي من يملك سلطة تعيينه تعود إليه سلطة عزله[4]. ويجوز لأي شريك أن يطلب عزل المصفي بشرط تقديم سبب مبرر لذلك، كما يجوز للمصفي بدوره أن يعتزل عمله بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق ويعلم الشركاء[5].

---

[1] المّادة 445 الفقرة 03 من القانون المدني.

[2] المّادة 445 الفقرة من القانون المدني04.

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص.56.

[4] المّادة 786 من القانون التجاريّ.

[5] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص.56.

ب- سلطات المصفي والقيود الواردة عليها

يملك المصفي سلطات واسعة لإتمام التصفيّة، ويتماثل مركزه القانوني مع مركز مدير الشّركة. إلا أن مهمته تتمثل في التصفيّة وليس الإدارة. ويجوز له إتمام أعمال الإدارة فقط دون الشروع في أعمال إدارة جديدة طبقاً للمّادة 446 من القانون المدنيّ.

وتتمثل مهامه في:

- الأعمال التمهيديّة للتصفيّة (الجرد مع وضع كشف تفصيلي عن مركز الشّركة، الأصول والخصوم...)
- استيفاء حقوق الشّركة من الغير.
- تسديد ديون الشّركة.
- بيع أموال الشّركة إما بالتراضي أو بالمزاد العلني عندما تكون أموال الشّركة غير كافيّة لسداد ديونها، ما لم يتضمن قرار تعيين المصفي شرط تقييدي يمنعه من ذلك[1]، أو القانون الأساسي[2]. وفي كل الأحوال لا يجوز الاحتجاج بهذه القيود على الغير طبقاً للمّادة 788 من القانون التجاريّ.
- يحظر التنازل عن كل أو جزء من مال الشّركة التي توجد في حالة تصفيّة إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه طبقاً للمّادة 771 من القانون التجاريّ. أما بالنسبة للشركاء، فباستثناء حالة اتفاق كافة الشركاء، إن إحالة جزء من مال الشّركة إلى من كانت له صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب الحسابات أو مراقب، لا يجوز أن يتم إلا برخصة من المحكمة [3].

سؤال تطبيقي بخصوص سلطات المصفي:

ملف رقم 606630 قرار بتاريخ 16 أكتوبر 2010؛

قضيّة المؤسسة العموميّة الاقتصاديّة لتفصيل النسيج والألبسة الجاهزة اكواتاكس ضد "ب.س".

---

[1] المّادة 446 الفقرة الثانيّة من القانون المدني.

[2] المّادة 788 من القانون التجاريّ.

[3] المّادة 770 من القانون التجاريّ.

حيث قام الطاعن وهو المصفي لشركة اكواتاكس والتي هي شركة مساهمة ببيع قطعة أرض مملوكة للشركة إلى السيد ب.س، وقام المجلس بابطال العقد التوثيقي المبرم بين الطاعن والمصفي والمشتري على اعتبار أنه لا يمكن بيع القطعة الأرضيّة التابعة للمؤسسة إلا عن طريق المزاد العلني[1].

الحل:

من المقرر قانونا أن المصفي باعتباره ممثلا قانونيا للشركة، يجوز له بيع أموالها من عقارات ومنقولات سواءً بالتراضي أو بالمزاد العلني ما لم يتم تقييد سلطاته في القانون الأساسي أو في أمر التعيين. وفي كل الأحوال لا يجوز الاحتجاج بهذه القيود على الغير، وذلك طبقاً للمّادة 446 من القانون المدنيّ والمّادة 788 من القانون التجاريّ.

والثابت في قضيّة الحال أن الطاعن وهو المصفي قام ببيع قطعة أرضيّة للسيد "ب.س" المملوكة لشركة اكواتاكس.

ولما كانت المّادة 446 من ق.م والمّادة 788 من ق.ت تجيز للمصفي القيام بذلك إما بالمزاد العلني أو بالتراضي، فإنّ قضاة المجلس قد خالفوا القانون، وصار قرارهم عرضة للطعن بالنقض.

جـ- قفل التصفيّة

يدعى الشركاء في نهايّة التصفيّة وفقاً لنص المّادة 773 من القانون التجاريّ للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفيّة. وفي حال لم يُدع الشركاء، فانه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل.

وإذا لم تتمكن الجمعيّة العامة المكلفة بإقفال التصفيّة أو رفضت تصديق الحسابات، فانه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر.

[1] نقلاً عن نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.42.

ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن كل من يهمه الأمر من الاطلاع عليها. وقد تتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات، وإقفال التصفيّة عند الاقتضاء.

وينشر إعلان إقفال التصفيّة الموقع عليه من طرف المصفي، بطلب منه في النشرة الرسميّة للإعلانات القانونيّة، أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونيّة[1]، وفقاً لما نصت عليه المّادة 775 من القانون التجاريّ.

وكل الأعمال السابقة التي يقوم بها المصفي تمهد لإجراءات القسمة.

ثانيا: القسمة

بانتهاء عمليّة التصفيّة، تنقضي الشخصيّة المعنويّة للشركة، وتدخل في طور القسمة. ويقصد بهذه الأخيرة توزيع الصافي من مال الشّركة على الشركاء بعد استيفاء الدائنين لديونهم، وطرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، ورد المصاريف والقروض[2].

وغالباً ما تتم القسمة عن طريق الشركاء بطريقة وديّة، وفي حالة عدم الاتفاق بينهم يتم اللجوء إلى القضاء[3]. وإذا لم يكف صافي مال الشّركة للوفاء بحصص الشركاء، فان الخسارة توزع عليهم جميعاً مع مراعاة النسب المتفق عليها في توزيع الخسائر، أو حسب ما جاء في المّادة 425 من القانون المدنيّ في الحالة المخالفة أي عدم الاتفاق المسبق على ذلك. وقد نصت المّادة 793 من القانون التجاريّ كذلك على ذلك أيضاً.

إلا أن الإشكال الذي يمكن أن يطرح في ذهن القارئ هو: ما مصير دائني الشّركة في حالة عدم درايتهم بأن الشّركة الذين يدينون لها بدين معين كانت في طور التصفيّة وقد تم قفل الديون وقسمتها؟

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص.61 وما يليها.
[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.44.
[3] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص.62.

لقد وفر المشرّع في القانون التجاريّ من خلال المّادة 777 حمايّة خاصة لهؤلاء الدائنين لتجنب الإضرار بهم من خلال تبني التقادم الخماسي أي تتقادم الدعاوى التي ترفع على الشركاء والمصفين وورثتهم وذوي الحقوق لمدة خمسة سنوات تحسب من تاريخ نشر انحلال الشّركة لدى مصلحة السجل التجاريّ.

خلاصة الفصل الأول

إن النظريّة العامة للشركة في القانون المدنيّ تتضمن الأحكام العامة التي تطبق على كل الشّركات المدنيّة منها والتجاريّة. أما القانون التجاريّ فيتضمن الأحكام الخاصة بكل شركة تجاريّة على حدة، وفي حالة عدم وجود نص خاص نطبق القواعد العامة. كما يتضمن القانون التجاريّ في القسم الخاص بالشّركات التجاريّة أحكاما خاصة لنظريّة البطلان وفق ما تمت الإشارة إليه سابقا حمايّة للغير المتعامل مع الشّركة واستقرار المعاملات.

****

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالشّركات التجاريّة

تنقسم الشّركات التجاريّة إلى شركات أشخاص وشركات أموال؛ فينضوي تحت غطاء شركات الأشخاص شركة التضامن وشركة التوصيّة البسيطة وشركة المحاصة، بينما تشمل شركات الأموال شركة المساهمة وشركة التوصيّة بالأسهم.

أما شركة المسؤوليّة المحدودة فتصنف على أنها ذات طابع مختلط، وأكد ذلك التعديل الذي مس قانون الشّركات سنة 2015 .

المبحث الأول: شركات الأشخاص

وتشمل على نحو ما سبق ذكره شركة التضامن وشركة التوصيّة البسيطة وشركة المحاصة.

المطلب الأول: شركة التضامن Société en nom collectif

تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص نظراً لقيامها على الاعتبار الشخصي، ولمسؤوليّة الشركاء الصارمة فيها. ويصطلح عليها أيضاً بشركة الاسم الجماعي لطبيعة عنوان الشّركة.

ويناسب شكل شركة التضامن من الناحيّة الاقتصاديّة المشروعات الصغيرة التي تقوم على جهود أشخاص تجمع بينهم صلات وعلاقات شخصيّة.

وقد تناول المشرّع الجزائريّ شركة التضامن في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاريّ، وأحال في بقيّة أحكامها إلى الأحكام العامة للشركة في القانون المدنيّ، وإلى الشروط المتفق عليها بين الشركاء، وهذا ما يبرز طابعها التعاقدي.

الفرع الأول: خصائص شركة التضامن

لشركة التضامن مجموعة من الخصائص يمكن اختصارها فيما يلي:

أولا: اكتساب صفة التاجر

يتمتع الشركاء المتضامنين بصفة التاجر بصفة قانونيّة دون لزوم القيد لدى مصلحة السجل التجاريّ، وبالتالي لابد أن تتوفر فيهم الأهليّة التجاريّة وذلك ببلوغ سن الرشد القانوني أي تسعة عشر سنة المّادة 40 من القانون المدنيّ، أو الحصول على الإذن بالنسبة للقاصر البالغ من العمر ثمانيّة عشر سنة المّادة 05 من القانون التجاريّ.

ويمنع من تأسيس شركة التضامن الأشخاص المنوعين من ممارسة التجارة كالموظفين العموميين والقضاة والموثقين.

ويترتب عن اكتساب الشركاء صفة التاجر إفلاسهم عند إفلاس الشّركة.

ثانيا:المسؤوليّة الشخصيّة والتضامنيّة

يسأل الشريك في شركة التضامن مسؤوليّة شخصيّة عن ديون الشّركة أي في أمواله الخاصة، ويبطل كل شرط في العقد التأسيسي للشركة يعفي الشريك من المسؤوليّة أو يحد منها. ومبدأ المسؤوليّة الشخصيّة مقرر لحمايّة الغير المتعامل مع الشّركة.

أما المسؤوليّة التضاميّة فيراد بها مسؤوليّة جميع الشّركة بصفة تضامنيّة عن ديون الشّركة، وهذا التضامن هو تضمن قانوني وفقاً للنظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفته. إذ نص المشرّع في المّادة 551 الفقرة الأولى من القانون التجاريّ:

" للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهو مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشّركة."

ووضع المشرّع في نفس المّادة المذكورة أعلاه الفقرة الثانيّة شرطاً تنظيميا وهو إنذار الشّركة بالوفاء، وإذا انقضت مدة خمسة عشر يوماً ولم يتم الوفاء، يتم الرجوع على الشركاء المتضامنين ومطالبتهم بالوفاء بالدين. وإذا قام أحد الشركاء بالوفاء بالدين، يجوز له أن يرجع على الشّركة بدعوى الدائن "الدعوى غير المباشرة"، أو يرجع على جميع الشركاء بحصته في الدين، وإذا كان أحدهم معسراً فان حصته في الدين توزع على الباقين بما فيهم الشريك الموفي[1].

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص90،91.

وتجدر الإشارة أن التضامن المفترض خاص بدون الشّركة تجاه الغير، ويجب على الدائن إثبات ذلك. أما ديون الشركاء مع الغير تخرج عن غطاء قاعدة التضامن المفترض.

ثالثاً: عنوان الشّركة

إن عنوان شركة التضامن هو الاسم التجاريّ الذي تتعامل به الشّركة مع الغير، وتوقع به في جميع معاملاتها. ويتضمن هذا العنوان استنادا إلى المّادة 552 من القانون التجاريّ اسم أحد الشركاء مرفقاً بعبارة "وشركاؤه".

والحكمة من ذكر أسماء الشركاء في عنوان الشّركة هو إعلام الغير بشخصيّة الشركاء وعادة ما يتم ذكر اسم الشريك الأكثر ملاءة ماليّة. وإضافة عبارة وشركاؤه لإحاطتهم علماً كذلك أن هناك شركاء آخرين.

وتجدر الإشارة أنه لا يجوز إدراج اسم شخص أجنبي عن الشركاء في عنوان الشّركة[1] كمثلاً اسم المدير غير الشريك، وذلك حتى يكون ائتمان الشّركة ائتمانا حقيقياً. وذلك تحت طائلة المسؤوليّة التضامنيّة والشخصيّة.

مثال عن ذلك: أسس ربراب وعلي ومحمد شركة تضامن والتي تجعهم قرابة عائليّة برأس مال مقداره 1000000دج، ومحل ينحصر في صناعة المشروبات الغازيّة. حدد عنوان الشّركة في هذه الحالة؟

الحل: شركة ربراب وشركاؤه. أو شركة علي وشركاؤه.

رابعاً: عدم جواز انتقال الحصص

تنص المّادة 560 من القانون التجاريّ:

" لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء.

ويعتبر كل شرط مخالف لذلك، كأنه لم يكن."

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص.78.

وعليه، نستنتج من المّادة سالفة الذكر قاعدة واستثناء.

تتجلي **القاعدة العامة** في عدم جواز التنازل عن حصص الشّركة بعوض أو بدون عوض. وهذا نتيجة طبيعيّة كون أن الشّركة تقوم على الاعتبار الشخصي أي الثقة المتبادلة بين الشركاء، ولو سلمنا بجواز إحالة الحصص، فان ذلك سيؤدي إلى المساس بالاعتبار الشخصي لما ينجم عنه من إجبار الشركاء على قبول شخص أجنبي لا يحظى بنفس الثقة[1].

وإذا كان التنازل محظور كقاعدة عامة في حياة الشريك، فان الحظر يمتد حتى عند وفاة الشريك ذلك أن الورثة سوف لن يحظوا على الأغلب بنفس ثقة مورثهم، ولهذا يعتبر وفاة الشريك سبباً من أسباب انقضاء الشّركة إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.

أما **الاستثناء**، فيشمل حالتين:

- إمكانيّة التنازل بشرط موافقة جميع الشركاء: وهذا الشرط جاء عاماً ولم يحدد المشرّع صفة المتنازل إليه أهو من الغير أو الشركاء؟ والأرجح أن يكون من الشركاء لكي لا يتم المساس بمبدأ الاعتبار الشخصي؛
- حالة وفاة أحد الشركاء والنص في العقد التأسيسي على استمراريّة الشّركة مع الورثة.

الفرع الثاني: تأسيس شركة التضامن

لم يخص المشرّع الجزائريّ شركة التضامن بأحكام خاصة بخصوص التأسيس، ولذا يتم الرجوع إلى القواعد العامة بالنسبة للأركان الموضوعيّة العامة من رضا بشرط أن يكون صادر عن ذي أهليّة؛ ويراد هنا بالأهليّة التجاريّة، ومحل وسبب. أما الأركان الموضوعيّة الخاصة فتتجلى في عدد الشّركة وهو اثنان فما أكثر المّادة 416 من القانون المدنيّ، الحصص المقدمة ويستوي أن تكون نقديّة أو عينيّة أو حصّة عمل، اقتسام الأرباح والخسائر ونيّة المشاركة. أما الأركان الشكليّة فتتلخص في الكتابة والقيد والنشر كون شركة التضامن شركة تجاريّة لا تتمتع بالشخصيّة المعنويّة إلا من تاريخ القيد في السجل التجاريّ، طبقاً للمّادة 546 من القانون التجاريّ.

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.49 وأنظر أيضا فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق ص.ص. 93،94.

الفرع الثالث: إدارة شركة التضامن

إن شركة التضامن كشخص معنوي يلزم لاستغلال أموالها واستثمارها وتسييرها تعيين مدير أو أكثر للقيام بالأعمال القانونيّة التي تدخل في موضوعها وتمثيلها.

أولا: تعيين المدير وعزله

تنص المّادة 553 من القانون التجاريّ:

" تعود إدارة الشّركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الاساسي على خلاف ذلك. ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق."

يتبين من استقراء المّادة المذكورة أعلاه أن الشركاء يتمتعون بحريّة في اختيار طريقة إدارة الشّركة؛ إما يشتركون في إدارة الشّركة إدارة جماعيّة، أو يسندون إدارة الشّركة إلى أحد الشركاء أو أكثر أو إلى شخص أجنبي من الغير وبالتالي نكون بصدد الإدارة الفرديّة. وقد يعين المدير أو المديرين في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق وفق الشرح الآتي:

أ- تعيين المدير أو المديرين في العقد التأسيسي

قد يعمد الشركاء إلى تعيين أحدهم أو بعضهم كمديرين في العقد التأسيسي، ويسمى في هذه الحالة بالمدير النظامي الشريك، ولا يجوز عزله إلا باجماع الشركاء الآخرين. ويترتب عن هذا العزل حل الشّركة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفقاً للمّادة 559 من القانون التجاريّ.

وإذا تم الاتفاق على استمراريّة الشّركة، يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشّركة مع طلب حقوقه، وتقدر قيمة حقوقه من يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد يعين من قبل الأطراف. وفي حالة عدم الاتفاق بأمر من المحكمة التي تنظر في الأمور الاستعجاليّة.

أما إذا عين المدير في العقد التأسيسي وكان من الغير أي أجنبيا عن الشريك يصطلح عليه بالمدير النظامي غير الشريك. ويتم عزله حسب الشروط المنصوص عليها في العقد التأسيسي، وفي حالة خلو هذا الأخير من تنظيم ذلك يعزل بقرار بأغلبيّة الأصوات استنادا إلى الفقرة الثالثة من المّادة 559 من القانون التجاريّ.

وتجدر الإشارة أنه يجوز لكل شريك أن يطلب العزل القضائي للمدير كلما وجد سبباً قانونياً مبرراً لذلك، ويرجع للمحكمة تقدير هذه الأسباب بحيث إذا ثبت عدم جديتها يكون ذلك سبباً موجباً للتعويض.

ب- تعيين المدير أو المديرين في عقد لاحق

قد يعين الشركاء مديراً أو مديرين في عقد لاحق، ويستوي أن يكون من بين الشركاء أو من الغير وفق الشرح الآتي:

1- المدير غير النظامي الشريك

يعين في عقد لاحق ويعزل حسب الشروط المنصوص عليها في العقد اللاحق، وفي حالة عدم تنظيم ذلك يعزل باجماع الشركاء استنادا إلى أحكام المّادة 559/2 من القانون التجاريّ.

2- المدير غير النظامي غير الشريك

ويعين في عقد لاحق ويكون أجنبي عن الشّركة، ويعزل حسب ما تم النص عليه في العقد اللاحق، وفي حالة عدم النص يعزل وفق الشروط المنصوص عليها في المّادة 559/3 من القانون التجاريّ أي بأغلبيّة الأصوات.

ثانيا: سلطات المدير

لا يثور إشكال في حالة إدارة الشّركة من قبل مدير واحد سواءً كان أجنبيا أو من الشركاء، فتعهد إليه مهام الإدارة وتمثيل الشّركة تجاه الغير. إلا أن الإشكال يطرح في حالة تعدد المديرين، ولهذا تدخل المشرّع للتصدي لذلك وفق ما يلي:

أ- في حالة تحديد سلطات المديرين في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق

يقوم المديرين في هذه الحالة بتوزيع المهام فيما بينهم، ويجب على كل مدير أن يلتزم في حدود اختصاصاته في نطاق العمل الموكل له. وإذا تجاوز أحد المديرين سلطاته، فقد ألزمه القانون في هذه الحالة أن يأخذ القرارات بإجماع الشركاء أو وفق أغلبيّة محددة في القانون الأساسي بالنسبة لبعض القرارات. (المّادة 556/1 من القانون التجاريّ.)

ب- في حالة عدم تحديد سلطات المديرين في القانون الأساسي

يحق لكل منهم في هذه الحالة القيام بأعمال الشّركة، كما يمكن لهم المعارضة كذلك على كل عمليّة يريد مدير أخر القيام بها أي قبل إبرامها[1]، إلا أنه لا تسري آثار المعارضة على الغير إلا إذا تبث أنه كان عالماً بها[2].

ثالثاً: التزام الشّركة تجاه الغير

استنادا إلى المّادة 555 من القانون التجاريّ، فإنّ الشّركة تسأل عن جميع الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المدير أو المديرين والتي تتم لحسابها وتدخل في موضوعها.

كما تلتزم الشّركة بجميع العقود التي يقوم بها المدير حتى وإن تجاوزت حدود السلطات الموكلة له، وذلك حمايّة للغير المتعامل مع الشّركة حسن النيّة[3].

رابعاً: مراقبة الشركاء غير المديرين أعمال المدير

مكن القانون الشركاء غير المديرين من حق المراقبة والإشراف على أعمال الإدارة، وهذا ما تضمنه نص المّادة 558 من القانون التجاريّ.

كما أوجبت المّادة 557 من نفس القانون عرض المديرين على جمعيّة الشركاء التقرير الصادر عن عمليات السنة الماليّة وإجراء الجرد والأرباح المصادق عليها وذلك في أجل ستة أشهر ابتداء من قفل السنة الماليّة.

ولا بد من إرفاق الشركاء بهذه المستندات خمسة عشر يوماً قبل اجتماع الجمعيّة، حتى يمارسون حقهم في الإعلام، ويمكن إبطال كل مداولة تمت خلاف ذلك.

[1] المّادة 554 الفقرة الثانيّة من القانون التجاريّ.
[2] المّادة 555 الفقرة الثالثة من القانون التجاريّ.
[3] المّادة 555 الفقرة الرابعة من القانون التجاريّ.

الفرع الرابع: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن

إضافةً إلى أسباب انقضاء الشّركة التي تناولناها في النظريّة العامة للشركة، والتي تضمنها القانون المدنيّ، تنقضي شركة التضامن كذلك في حالة إفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه أو وفاة أحد الشركاء.

أولا: إفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه

لا شك أن إفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه يؤدي إلى انقضاء الشّركة، ذلك أنه يمس بالاعتبار الشخصي للشركاء؛ وبالتالي فإنّ ذلك سوف يؤدي حتماً إلى زعزعة ثقة الشّركة وإضعاف قدراتها الماليّة. فإفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه يضعف الضمانة الماليّة المقررة للدائنين ويجعل باقي الشركاء غير قادرين على المواصلة في ممارسة نشاط الشّركة[1]و لا تستمر الشّركة إلا إذا نص الشركاء في القانون الأساسي على خلاف ذلك أو قرروا ذلك بالإجماع (المّادة 563 من القانون التجاريّ).

ثانيا: وفاة أحد الشركاء

استناداً إلى المّادة 562 من القانون التجاريّ، تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك. وعليه بمفهوم المخالفة تستمر الشّركة في حالة وفاة أحد الشركاء مع ورثة هذا الأخير، وإذا كانوا قصر يتحملون مسؤوليّة محدودة في حدود حصّة مورثهم إلى غايّة بلوغهم سن الرشد.

المطلب الثاني: شركة التوصيّة البسيطة Société en commandité simple

تعد شركة التوصيّة البسيطة من شركات الأشخاص، نظمها المشرّع الجزائريّ بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاريّ في المواد 563 مكرّر إلى 563 مكرّر10.

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص.133.

لم يعرفها المشرّع إلا أنه يمكن استنتاج تعريف لها من خصائصها وتعريفها على أنها شركة تعقد بين شريك أو أكثر متضامن وشريك أو أكثر موصي يسأل عن ديون الشّركة في حدود الحصّة المقدمة ولا يجوز له القيام بتمثيل الشّركة تجاه الغير وممارسة أعمال الإدارة الخارجيّة.

وعليه فهي تخضع إلى نفس أحكام شركة التضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين، مع وجود أحكام خاصة تنطبق على الشركاء الموصين.

الفرع الأول:خصائص شركة التوصيّة البسيطة

تتجلى خصائص شركة التوصيّة البسيطة فيما يلي:

أولا: الطابع المزدوج للشركاء

تتميز شركة التوصيّة البسيطة بوجود نوعين من الشركاء:

1- الشركاء المتضامنين

وتنطبق عليهم أحكام شركة التضامن، ويسألون مسؤوليّة شخصيّة وتضامنيّة، ويكتسبون صفة التاجر. كما تعهد إليهم مهام ممارسة الإدارة ما لم يتم إسنادها في القانون الأساسي إلى شخص أجنبي. كما تدرج أسماؤهم في عنوان الشّركة، كما لا يجوز أن تكون حصصهم قابلة للتداول كمبدأ عام، إلا أنه يمكن للشريك المتضامن أن يتنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موص أو إلى شخص أجنبي بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبيّة رأس المال (المّادة 563 مكرّر7).

تنقضي شركة التوصيّة البسيطة بوفاة الشريك المتضامن إلا إذا تم النص في القانون الأساسي على استمراريتها، وإذا كان الشريك المتضامن المتوفي هو الشريك الوحيد فتستمر الشّركة مع ورثته، وإذا كان هؤلاء الأخيرين كلهم قصر وجب تعويضه بشريك متضامن آخر أو تحويل الشّركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة وإلا حلت الشّركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل[1].

[1] المّادة 563 مكرّر 09 الفقرة الثانيّة من القانون التجاريّ.

2- الشركاء الموصين

ويسألون في حدود الحصص المقدمة فقط، ولا يجوز لها تقديم حصّة عمل طبقاً للمّادة 563 مكرّر1 من القانون التجاريّ. ولا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة. وفي حالة مخالفة هذا المنع، يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشّركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة إما كلها أو جزءً منها حسب عدد وأهميّة هذه الأعمال[1].

لا يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن حصصه للغير إلا بموافقة جميع الشركاء. غير أنه يمكن النص في القانون الأساسي على تمكين الشركاء الموصين من التنازل عن الحصص فيما بينهم بكل حريّة، أو التنازل بها إلى أشخاص أجانب بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الذين يمثلون أغلبيّة رأس المال[2].

إن وفاة الشريك الموصي لا يؤدي إلا انقضاء شركة التوصيّة البسيطة، فتنتقل حصتهم إلى الورثة ولا يؤثر إن كان ورثته القصر ذلك أن مسؤوليّة مورثهم في حد ذاتها في حدود الحصّة المقدمة.

ثانيا: عنوان شركة التوصيّة البسيطة

إستناداً إلى المّادة 563 مكرّر2 من القانون التجاريّ، يتكون عنوان شركة التوصيّة البسيطة من اسم شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين، ويضاف إليه كلمة "وشركاؤه". ولا يدرج اسم الشريك الموصي في العنوان ذلك أن مسؤوليته محدودة بقدر الحصّة المقدمة في رأس المال.

وإذا ما أدرج اسم الشريك الموصي في عنوان الشّركة فيسأل مسؤوليّة شخصيّة وتضامنيّة عن ديون الشّركة لأنه يظهر للغير بمظهر الشريك المتضامن ويخلق ائتمان وهمي مما يستوجب حمايّة الأشخاص المتعاملين مع الشّركة.

---

[1] المّادة 563 مكرّر5 من القانون التجاريّ.

[2] المّادة 563 مكرّر7 من القانون التجاريّ.

ونظراً للتشابه الكبير بين عنوان شركة التوصيّة البسيطة وعنوان شركة التضامن، فان الغير يكن أن يطلع على وضعيّة الشركاء الموصين، وذلك من خلال القانون الأساسي للشركة التي يجب نشره. كما أن أسماء الشركاء الموصين لا تذكر في نشرة الإعلانات القانونيّة[1].

الفرع الثاني: خصوصيّة تأسيس شركة التوصيّة البسيطة

تخضع شركة التوصيّة البسيطة لنفس القواعد المطبقة على تأسيس الشركات، سواء من حيث إبرام العقد وتعديله وتعدد الشركاء ومساهمة كل منهم بحصته وتوافر نيّة المشاركة والاشتراك في الأرباح والخسائر. كما يجب أن يكون عقد الشّركة مكتوباً ورسميا ومشهراً[2]. إلا أنه تكمن خصوصيّة التأسيس فيها في خضوع الشريك المتضامن إلى أحكام شركة التضامن سواء من حيث الأهليّة التجاريّة و نوعيّة الحصص المقدمة وطبيعة المسؤوليّة.....الخ؛ أما الشريك الموصي فلا تشترط فيه الأهليّة التجاريّة، ويستوي أن يكون قاصراً. كما لا يحق له تقديم حصّة عمل طبقاً للمّادة 563 مكرّر$_1$ من القانون التجاريّ. كما أوجبت المّادة 563 مكرّر$_3$ من القانون التجاريّ أن يتضمن القانون الأساسي لشركة التوصيّة البسيطة البيانات الآتيّة:

- مبلغ أو قيمة حصص الشركاء؛
- حصّة كل شريك متضامن أو شريك موصي في هذا المبلغ أو القيمة؛
- الحصّة الإجماليّة للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفيّة.

الفرع الثالث: إدارة شركة التوصيّة البسيطة

تخضع إدارة شركة التوصيّة البسيطة لنفس أحكام شركة التضامن، إذ ترجع إدارة الشّركة لكافة الشركاء المتضامنين ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

ويتم تعيين مدير أو أكثر سواء كان من بين الشركاء أو أجنبي ما عدا الشركاء الموصين، إذ لا يجوز لهذا الأخير أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة.

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق ص.119.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.56.

والحكمة في ذلك أنه يفترض فيه أنه أقل حرصا على مصلحة الشّركة من الشريك المتضامن باعتبار أن مسؤوليته مسؤوليّة محدودة، وإن كان العلة الأساسيّة من هذا الحظر هو حمايّة الغير المتعامل مع الشّركة كون أن الأعمال الخارجيّة تشمل أعمال الشراء والبيع باسم الشّركة وعمليات الاقتراض...الخ. إلا أنه يحق له القيام بأعمال الإدارة الداخليّة كإبداء الرأي ومراجعة الحسابات وتفقد المستندات[1].

ويترتب على مخالفة هذا الحظر أي قيام الشريك الموصي بأعمال التسيير الخارجيّة عدم بطلان التصرفات في حد ذاتها، وإنما جعله مسؤولاً على وجه التضامن عن الالتزامات الناشئة عن الخرق الذي قام به، بحيث يصبح مسؤولا عن ديون الشّركة حتى في أمواله الخاصة؛ وتكون هذه المسؤوليّة إما محصورة في النتائج المترتبة عن الأعمال الذي قام بها، أو شاملة لجميع ديون الشّركة حسب عدد وجسامة تلك الأعمال، وهذا ما ورد في نص المّادة 563 مكرّر 05 الفقرة الثانيّة من القانون التجاريّ.

ويجب التنويه أن هذه المسؤوليّة لا تطبق إلا في علاقة الشريك الموصي مع الغير، ولا يغير ذلك من مركزه كشريك موصي في علاقته مع الشركاء المتضامنين، حيث لا يلتزم تجاههم إلا بنسبة حصته المقدمة، وبالتالي يجوز أن يرجع عليهم بما وفاه بشرط أن يكون هناك ما يثبت أنه قد قام بأعمال الإدارة الخارجيّة بموافقتهم أو بتوكيل منهم. أما إذا قام بذلك من تلقاء نفسه فيتحمل مسؤوليّة ذلك[2].

الفرع الرابع: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصيّة البسيطة

تخضع شركة التوصيّة البسيطة إضافة إلى الأسباب العامة لانقضاء الشّركة، إلى أسباب خاصة نصت عليها المادتين 563 مكرّر9 و563 مكرّر10 من القانون التجاريّ.

إذ تنص المّادة 563 مكرّر9 من القانون التجاريّ:

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.57.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق ص.123 وما يليها.

" تستمر الشّركة رغم وفاة شريك موص، وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فان الشّركة تستمر مع ورثته، فان هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصر غير راشدين.
وإذا كان المتوفي، هو الشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشّركة، في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، وإلا حلت الشّركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل."

أما المّادة 563 مكرّر10، فتنص بدورها:
" تحل الشّركة في حالة الإفلاس أو التسويّة القضائيّة لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجاريّة أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين.
غير أنه عند وجود شريك متضامن أو أكثر، يمكن الشركاء أن يقرروا في هذه الحالة، بالإجماع استمرار الشّركة فيما بينهم.
وتطبق أحكام المّادة 563 أعلاه عليهم ."

وعليه، نستنتج مما سبق أن الأسباب الخاصة بانقضاء شركة التوصيّة البسيطة هي نفسها الأسباب الخاصة بانقضاء شركة التضامن، كون أن كلاهما يقوم على الاعتبار الشخصي، والحالة الوحيدة التي تميز شركة التوصيّة البسيطة بحكم تنوع الشركاء فيها هي حالة وفاة الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصر، ففي هذه الحالة على نحو ما سبق ذكره في المّادة 563 مكرّر 09 من القانون التجاريّ، يتمتعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشّركة من أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة.

المطلب الثالث: شركة المحاصة Société en participation

خلافاً لما تطرقنا إليه في النظريّة العامة للشركة والأحكام الخاصة على أن الشّركة تتمتع بالشخصيّة المعنويّة بمجرد أن تستوفي أركانها (الشّركة المدنيّة) وبمجرد القيد في السجل التجاريّ والنشر (الشّركة التجاريّة)، لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصيّة المعنويّة.

تاريخياً، يقترن ظهور شركة المحاصة بعقد التوصيّة الذي كان رائجا في القرون الوسطى، بهدف التحايل على الكنيسة التي كانت تحرم الربا بين الأشخاص. ونظرا لخصوصيّة عقد التوصيّة الذي يقوم على الثقة المتبادلة بين أطرافه، أصبحت هذه الشّركة تقوم على الاعتبار الشخصي.

نظمها المشرّع الفرنسيّ سنة 1807، واصطلح عليها بجمعيّة المحاصة، إلا أنه تعرض إلى العديد من الانتقادات كون أن الجمعيّة لا تهدف إلى تحقيق الربح، مما دفعه إلى إعادة النظر في التسميّة واصطلح عليها بشركة المحاصة في القانون التجاريّ الفرنسيّ الصادر سنة 1966.

أما المشرّع الجزائريّ فقد نظمها سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاريّ، في المواد من 795 مكرّر$_1$ إلى 795 مكرّر$_5$. إلا أنه لم يعرفها وترك ذلك للفقه، وعرفها هذا الأخير على أنها عبارة عن عقد يتولد عنه شركة مستترة ليس لها وجود قانوني، وإنما تقوم فقط في العلاقة بين الشركاء، يتولى إدارته أحد الشركاء أو أكثر باسمه لخاص بحيث أنه يظهر للغير أنه يتعامل لحسابه الخاص[1].

الفرع الأول: خصائص شركة المحاصة

من استقراء المواد من 795 مكرّر$_1$ إلى 795 مكرّر$_5$ من القانون التجاريّ، يظهر لنا جليا أن خصائص شركة المحاصة تتمثل فيما يلي:

أولا: الطابع المدنيّ أو التجاريّ للشركة

لم يرد ذكر شركة المحاصة في الفقرة الثانيّة من المّادة 544 من القانون التجاريّ التي حددت الشّركات التجاريّة بحسب الشكل، وعليه فشركة المحاصة شركة تجاريّة بحسب الموضوع؛ أي تعتبر مدنيّة إذا كان موضوعها مدنيا، وتعتبر تجاريّة إذا كان موضوعها تجاريّاً، وفي الحالة الأخيرة تخضع لأحكام القانون التجاريّ باستثناء:

- أحكام الفصل التمهيدي: الأحكام العامة التي تشمل مدة الشّركة وموطنها والقيد....الخ؛
- أحكام الباب الأول: قواعد تسيير الشّركات التجاريّة؛
- أحكام الفصل الرابع: الخاصة بالشّركات التجاريّة ذات الشخصيّة المعنويّة[2].

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.59.

[2] جاءت بهذه الاستثناءات المّادة 795 مكرّر 02 الفقرة الثانيّة.

ثانيا: الإعفاء من الشروط الشكليّة

استنادا إلى المّادة 795 مكرّر2 الفقرة الأولى من القانون التجاريّ، لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصيّة المعنويّة وهي معفاة من الشروط الشكليّة الخاصة بالشّركات بصفة عامة والشّركات التجاريّة على وجه الخصوص من قيد ونشر.

وعليه، يمكن تأسيس شركة المحاصة دون كتابة العقد التأسيسي للشركة، ويثار الإشكال هنا حول كيفيّة إثباتها، إلا أن المّادة 795مكرّر الفقرة الثانيّة جاءت بالحل، ومكنت من إثباتها بكافة طرق الإثبات.

ثالثا: انعدام الشخصيّة المعنويّة

وهذا أمر بديهي كون أن شركة المحاصة معفاة من الشروط الشكليّة وليس لها وجود قانوني إلا فيما بين الشركاء. ويترتب عن ذلك:

- عدم تمتعها بالآثار المترتبة عن اكتساب الشخصيّة المعنويّة من اسم وموطن وذمة ماليّة...الخ؛
- لا تخضع لنظام الإفلاس والتسويّة القضائيّة؛
- لا تخضع لنظام التصفيّة؛
- لا يمكن رفع دعوى على الشّركة ومقاضاتها[1].

الفرع الثاني: خصوصيّة تأسيس شركة المحاصة

تتكون شركة المحاصة بتوافر الأركان الموضوعيّة العامة والخاصة لتكوين الشّركات باستثناء الأركان الشكليّة التي أعفاها المشرّع منها. هذا ما يجعلها تخضع لإرادة الشركاء فيما يخص التأسيس والحصص والإدارة وتوزيع الأرباح.

إذ تنص بهذا الصدد المّادة 795/3 من القانون التجاريّ:

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.60 وما يليها.

"يتفق الشركاء بكل حريّة على موضوع الفائدة (الربح)[1] أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة."

أما الشركاء، فلقد اشترطت المّادة 795 مكرّر 01 من القانون التجاريّ أن يكونوا أشخاص طبيعيين، وبالتالي لا يجوز للشخص المعنوي أن يكون شريكاً في شركة الحاصة.

أما بالنسبة للحصص المقدمة، فعلى نحو ما سبق ذكره لا تتمتع شركة المحاصة برأس مال مستقل كنتيجة حتميّة لعدم تمتعها بالشخصيّة المعنويّة، وبالتالي تعهد للشركاء كل الحريّة من أجل تنظيم حصص رأس المال، فإما:

- يحتفظ كل شريك بملكيّة حصته ويلتزم بتسليمها عند تنفيذ العمليّة التي تكونت من أجلها الشّركة؛
- يتفق الشركاء أن تنتقل ملكيّة الحصص إلى مدير الشّركة بهدف استثمارها في موضوع الشّركة، على أن يخصصها لغرض الشّركة. غير أنه قد يتعرضون لمخاطر ذلك أنه يجوز لدائني المدير الشخصيين التنفيذ على هذه الحصص؛
- قد يتفق الشركاء على أن تكون الحصص مملوكة لهم على الشيوع؛
- قد يتفق الشركاء على أن احتفاظهم بملكيّة الحصص، وتنتقل الحيازة للمدير لاستغلال ذلك الحصص في حدود غرض الشّركة[2].

الفرع الثالث: إدارة شركة المحاصة

لم يحدّد المشرّع في الأحكام المتعلقة بشركة المحاصة كيفيّة تسييرها، بل خول للشركاء حريّة الاتفاق حول إدراتها، مع التنويه أن شركة المحاصة لا وجود لها تجاه الغير. هذا ما يجعلنا نتطرق إلى علاقة الشركاء فيما بينهم فيما يخص إدارة الشّركة، وعلاقة الشركاء تجاه الغير. وفق التفصيل الآتي:

[1] تجدر الاشارة أن المشرّع نص على القائدة وليس الربح لتأثره بالمشرّع الفرنسيّ ناسيا بذلك أن القواعد العامة تمنع الفائدة بين الأشخاص الطبيعيّة.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق ص.108.

أولا: علاقة الشركاء فيما بينهم

وتتمثل في:

أ- الحق في الإدارة

لكل شريك في شركة المحاصة الحق في إدارة الشّركة، إلا أنه يجب أن يتعامل باسمه الشخصي وفقاً لما نصت عليه المّادة 795 مكرّر4 من القانون التجاريّ، ذلك أن الشّركة مستترة تجاه الغير. وإذا اتفق جميع الشركاء على إدارة شركة المحاصة، فيكون التزامهم تضامنياً إذا كان موضوع الشّركة تجاريّا تطبيقا لقاعدة التضامن المفترض في المسائل التجاريّة. أو إذا وقعوا جميعهم على العقد المبرم.

ب- الحصول على الأرباح

طبقاً للمّادة 795 مكرّر 3 من القانون التجاريّ، فان توزيع الأرباح يحدد في العقد، وفي حالة عدم تنظيم ذلك تطبق القواعد العامة.

كما لا يجوز تضمين العقد شرط يخول أحد الشركاء حق الحصول على الأرباح دون الخسائر تطبيقا لنص المّادة 426 من القانون المدنيّ.

جـ- التنازل عن الحصص

يجوز للشركاء في شركة المحاصة التنازل عن حصصهم بكل حريّة، إلا أنه لا يجوز لهم أن يمثلوا حقوقهم في سندات قابلة للتداول وفقاً لنص المّادة 795 مكرّر5 من القانون التجاريّ.

ثانيا: علاقة الشركاء تجاه الغير

تنص المّادة 795 مكرّر4 من القانون التجاريّ:

" يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين ودون موافقتهم." وهذا نتيجة حتميّة لعدم تمتع الشّركة بالشخصيّة المعنويّة.

أما إذا اتخذ الشركاء عنواناً للشركة، وتعاملوا به مع الغير قصد إيهامهم بأنهم يتعاملون مع شركة لها وجود قانوني، فمن المتفق عليه في هذا الحالة هو وجوب تحويل الشّركة إلى شركة مدنيّة أو تجاريّة حسب نشاط الشّركة وموضوعها[1].

الفرع الرابع: انقضاء شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة بالأسباب العامة التي تنقضي بها كافة الشّركات بصفة عامة. إلا أنه ما يثير الانتباه هو أن الانقضاء في النظريّة العامة والأحكام الخاصة للشركة مقترن بالشخصيّة المعنويّة. ووجوده يستوجب آثار والتي هي التصفيّة ثم القسمة لتسديد دوين الغير واستيفاء ما للشخص المعنوي من حقوق لدى الغير ثم قسمة الصافي من أموال الشّركة.

أما انقضاء شركة المحاصة ما بين الشركاء لا يولد أثارا سوى بين الشركاء، تتمثل في تصفيّة الشّركة الموجودة فعليا فيما بينهم من خلال تصفيّة الحسابات، وغاليا ما يقوم به مدير الشّركة أو خبير إن استدعى الأمر ذلك، ثم يتم تسديد الديون وقسمة الصافي من الأموال على الشركاء. وعليه فإنّ عمليّة التصفيّة تتسم بالمرونة، إلا أن انعدام الشخصيّة المعنويّة تحد من فعاليتها[2].

سؤال تطبيقي:

قام "أ" بشراء شاحنة قصد ممارسة نشاط نقل البضائع، واتفق مع "ب" على أن يشاركه في هذا النشاط من خلال سياقة الشاحنة مقابل نسبة من الأرباح يحصل عليها خلال نهايّة كل سنة ماليّة. باعتبار أن الشراكة المؤسسة بينهم هي عبارة عن شركة محاصة ، وحصّة "ب" تتجسد في حصّة عمل وهي سياقة الشاحنة. إلا أنه لم يتم إثبات ذلك بأي عقد رسمي أو عرفي أو أي وسيلة إثبات أخرى.

انتهت السنة الماليّة، ورفض "أ" أن يسلم "ب" نصيبه من الأرباح، مما دفع بهذا الأخير اللجوء إلى القسم الاجتماعي للمطالبة بحقد، إلا أن هذا الأخير رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق ص.ص.112،111.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق ص.113.

الحل:

إن شركة المحاصة هي شركة مستترة ليس لها وجود إلا فيما بين الشركاء، وعلى هؤلاء الأخيرين إذا ما قرروا تأسيس الشّركة أن يثبتوا وجودها بأي وسيلة إثبات لتجنب أي خلاف أو إنكار لتأسيسها في حالة وجود نزاع.

وفي قضيّة الحال رفض القسم الاجتماعي النظر في الدعوى لعدم الاختصاص رفض مؤسس، ذلك أن "ب" ليس عامل أجير، وإنما شريك لـ "أ" مما يستوجب رفع الدعوى أمام القسم التجاريّ، واثبات الوجود الفعلي لهذه الشراكة بأي وسيلة إثبات طبقاً لأحكام شركة المحاصة.

المبحث الثاني: شركات الأموال

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي، ولا أهميّة للاعتبار الشخصي فيها. إذ هي نقيضة شركات الأشخاص التي تعطي لشخص الشريك أهميّة بحيث تتأثر الشّركة بانتمائه إليها أو بانسحابه منها لأن ائتمان شركات الأموال يستمد من رأسمالها كون أن مسؤوليّة الشريك فيها مسؤوليّة محدودة في حدود الحصّة المساهم بها[1].

المطلب الأول: شركة المساهمة Société par actions

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، إذ يصطلح عليها بأداة التطور الاقتصادي في العصر الحديث. نظمها المشرّع في القانون التجاريّ في المواد من 592 إلى غايّة 715 مكرّر 132، وذلك لأهميتها.

الفرع الأول: خصائص شركة المساهمة

إن استقراء الأحكام التي تنظم شركة المساهمة تجعلنا نستنبط خصائصها كالآتي:

[1] ناديّة فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائريّ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، سنة 2008، ص.141.

أولا: الحد الأدنى لعدد الشركاء

وضع المشرّع الجزائريّ حد أدنى لعدد الشركاء بنصه في المّادة 592 الفقرة الثانيّة من القانون التجاريّ المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم93-08 على ما يلي:

"ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء أقل من سبعة (7)." واستثنى في القرة الموالّية هذا الشرط بالنسبة للشركات ذات رؤوس الأموال العموميّة.

وتجدر الإشارة أن اشتراط الحد الأدنى لعدد الشركاء بسبعة قد يعيق تأسيس هذا النوع من الشركات، وعادة ما يلجأ أصحاب الأموال إلى التحايل وتوزيع ستة أسهم على ستة أشخاص مثلا للتمكن من تأسيس هذا النوع من الشركات. وتجنبا لذلك قام المشرّع الفرنسيّ باستحداث نوع آخر من شركة المساهمة تدعى شركة المساهمة المبسطة[1]، والتي يمكن أن تتأسس من شخص واحد[2].

ثانيا: مسؤوليّة المساهم المحدودة

تتحدد مسؤوليّة المساهم في شركة المساهمة بمقدار الحصّة المساهم بها، إذ لا يمكن مطالبته بما يفوق هذه القيمة مهما بلغت ديون الشّركة والخسائر التي تتعرض إليها. ومن هذا المنطلق لا يكتسب المساهم صفة التاجر، ولا تشترط فيه الأهليّة التجاريّة. وبالتالي يجوز للقاصر أن يستثمر أمواله في شركة المساهمة عن طريق الولي أو الوصي بإتباع أحكام الولاّية على المال[3].

ثالثا: رأس مال شركة المساهمة

يختلف رأس مال شركة المساهمة باختلاف طريقة التأسيس، بحيث لا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري إذا ما كنا بصدد التأسيس باللجوء العلني للادخار.

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق ص.136.

[2]La société par actions simplifiée (SAS) est la seule société par actions pouvant être constituée avec une seule personne. Elle permet une grande flexibilité dans le choix des clauses statutaires. Pour plus de détails voir Paul LE CANNU, Bruno DONDERO, Droit des sociétés, 3eme éd, Montchrestien, Paris,2010 ,P.647.

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق ص.134.

أما إذا تم إتباع طريقة التأسيس الفوري فيجب أن لا يقل عن مليون دينار جزائري كحد أدنى (المّادة 594 الفقرة الأولى من القانون التجاريّ).

أما الحصص المساهم بها فتشمل الحصص النقديّة والعينيّة دون حصّة العمل. وهي عبارة عن أسهم قابلة للتداول وهي أهم خاصيّة تنفرد بها شركة المساهمة عن باقي الشّركات (المّادة 592 من القانون التجاريّ).

رابعا: عنوان شركة المساهمة

يُستمد عنوان شركة المساهمة من نشاطها، إذ أوجبت المّادة 593 من القانون التجاريّ أن يكون مسبوقا أو متبوعا بذكر شكل الشّركة أي "شركة مساهمة"، بالإضافة إلى رأس المال. مثلا شركة اتصالات الجزائر شركة مساهمة برأس مال مقداره 14.000.000.000دج.

ونظراً لأهميّة عنوان شركة المساهمة، إذ يذكر في جميع العقود والمستندات التي تبرمها الشّركة مع الغير، رتب المشرّع جزاءً على تخلف ذلك إذ تنص المّادة 833 من القانون التجاريّ: "يعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو مسيروها الذين أغفلوا الإشارة على العقود والمستندات الصادرة من الشّركة والمخصصة للغير اسم الشّركة مسبوقاً أو متبوعاً فورا بالكلمات الآتيّة "شركات المساهمة" ومكان مركز الشّركة وبيان رأس مالها."

الفرع الثاني: تأسيس شركة المساهمة

تختلف إجراءات تأسيس شركة المساهمة باختلاف طريقة التأسيس؛ إما باللجوء العلني للادخار، أو دون اللجوء العلني للادخار.

أولا: إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار

يراد بهذه الطريقة التجاء المؤسسين إلى الجمهور في الحصول على رأس المال، ولقد نص المشرّع الجزائريّ على إجراءات معينة يجب إتباعها من قبل المؤسسين[1] وفق التفصيل الآتي:

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق ص.137.

لا بد على المؤسسين أن يقوموا بإعداد مشروع القانون الأساسي للشركة، والذي يتضمن أسماء المؤسسين ومهنتهم وعناوينهم واسم الشّركة والغرض منها ومركزها ومدتها...الخ. ويتم تحريره لدى الموثق وتودع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاريّ طبقاً للمّادة 594 من القانون التجاريّ.

يتم تحرير إعلان الاكتتاب من خلال توجيه دعوة للجمهور لمن يرغب في الانضمام إلى الشّركة تحت التأسيس مقابل المساهمة في رأس المال بعدد معين من الأسهم المطروحة. ونظرا لأهميّة الاكتتاب أحاطه المشرّع بمجموعة من الشروط:

يجب على المؤسسين قبل كل دعوة توجه إلى جمهور المدخرين لأجل الاكتتاب في رأس المال أن ينشروا تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 95-438[1]، إذ تنص المّادة الثانيّة منه:

"ينشر الإعلان المنصوص عليه في المّادة 595 الفقرة الثانيّة من القانون التجاريّ في النشرة الرسميّة للإعلانات القانونيّة قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار.

ويتضمن هذا الإعلان البيانات الآتيّة:

1. تسميّة الشّركة التي تؤسس متبوعة برمزها، إن اقتضى الأمر،
2. شكل الشّركة،
3. مبلغ رأسمال الشّركة التي يكتتب به،
4. عنوان مقر الشّركة،
5. موضوع الشّركة،
6. مدة استثمار الشّركة،
7. تاريخ ايداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه،

[1] مرسوم تنفيذي رقم 438/95، مؤرخ في 1995/12/23، المتعلق بتطبيق أحكام القانون التجاريّ المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1995، جريدة رسميّة العدد 80.

8. عدد الأسهم التي ستكتتب نقدا والمبالغ المستحق الدفع حينا الذي يتضمن علاوة الاصدار عند الاقتضاء،
9. القيمة الاسميّة للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل اصناف الأسهم، عند الاقتضاء،
10. وصف مختصر للحصص العينيّة، وتقييمها الاجمالي، وكيفيّة تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفيّة تسديد هذه،
11. المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الاساسي لصالح كل شخص،
12. شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت،
13. الشروط المتعلقة باعتماد التنازل لهم عن الاسهم عند الاقتضاء،
14. الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد، وتكوين الاحتياطات، وتوزيع فائض التصفيّة،
15. اسم الموثق وإقامته المهنيّة، أو اسم الشّركة ومقر البنك، أو أي مؤسسة ماليّة أخرى مؤهلة قانونا لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب،
16. الأجل المفتوح للاكتتاب مع ذكر إمكانيّة قفله مقدما في حالة حدوث الاكتتاب الكلي قبل انتهاء هذا الأجل،
17. كيفيّة استدعاء الجمعيّة العامة التأسيسيّة ومكان الاجتماع.

يوقع المؤسسون على الإعلان الذي يذكرون فيه إما ألقابهم أو أسمائهم المستعملة، وموطنهم وجنسيتهم، وإما إسم الشّركة، وشكلها ومقرها ومبلغ رأسمالها."

- **إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقديّة وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل واحد منهم لدى موثق أو مؤسسة ماليّة مؤهلة قانونا**، وتكون هذه الأموال مودعة لديه على سبيل الوديعة.

ويتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقديّة بموجب بطاقة اكتتاب حددت المّادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-438 سالف الذكر كيفيّة إعدادها والبيانات التي يجب أن تتضمنها. وتؤرخ وتمضى بطاقة الاكتتاب من قبل المكتتب أو موكله الذي يذكر بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبة، وتسلم له نسخة منها على ورقة عاديّة.

وتجدر الإشارة أنه تثبت المبالغ المكتتبة بتصريح يقوم به المؤسسين لدى الموثق، ويؤكد هذا الأخير أن مبلغ الدفعات المصرح بها من طرف المؤسسين مطابق لمقدار المبالغ المودعة لديه أو لدى المؤسسات الماليّة المؤهلة قانونا. ويقوم المؤسسين بعد التصريح بالاكتتاب باستدعاء المكتتبين إلى الجمعيّة العامة التأسيسيّة.

وهذه الأخيرة لا وجود لها عند إتباع طريقة التأسيس الفوري. ولقد أوجب المشرّع على المؤسسين إتمام إجراءات التأسيس في أجل ستة أشهر ابتداءً من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاريّ. وإلا جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع. ويترتب عن ذلك بطلان الشّركة بطلانا من نوع خاص.

- **انعقاد الجمعيّة العامة التأسيسيّة**، والتي تثبت أن رأس المال قد اكتتب فيه تماما، وتبدي موافقتها على العقد التأسيسي للشركة الذي لا يقبل التعديل إلا بموافقة جميع المكتتبين، إذ بالموافقة على المشروع التأسيسي يصبح العقد نهائيا ويتم تعيين القائمين بالإدارة الأولين والتصديق على الحصص العينيّة وتعيين مندوب أو أكثر للحصص. وبعد القيام بكافة الإجراءات سالفة الذكر تقوم الجمعيّة التأسيسيّة بوضع محضر يتضمن إعلان تأسيس الشّركة، ويتوجب على القائمين بالإدارة بعد ذلك إتمام تسجيل الشّركة وإعلان ميلادها[1].

ثانيا: التأسيس الفوري

أعفى المشرّع شركة المساهمة التي لا تلجأ علانيّة للادخار من إجراء هذا الأخير كون أن الاكتتاب في هذه الحالة يقتصر على المؤسسين وحدهم، وتثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد التوثيق بناء على تقديم قائمة المساهمين محدودة المبالغ. ويشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينيّة، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته[2] استناداً إلى المّادة 607 من القانون التجاريّ.

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق ص.142 وما يليها.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.64 وما يليها.

الفرع الثالث: إدارة شركة المساهمة

يوجد نظامين لإدارة شركة المساهمة؛ نظام قديم ونظام حديث:

أولا: النظام القديم

تدار شركة المساهمة التقليديّة من قبل مجلس إدارة، وهو هيئة جماعيّة تتألف من أعضاء مساهمين، يعينهم النظام الأساسي، أو ينتخبون من قبل الجمعيّة العامة التأسيسيّة أو الجمعيّة العامة العاديّة[1].

يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن إثني عشر عضوا على الأكثر، قد يكونوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ويجوز للجمعيّة العامة عزلهم في أي وقت[2].

أما بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة، يتم إنتخابه من بين أعضاء المجلس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، ويجوز إعادة إنتخابه ويكون شخصا طبيعيا تحت طائلة البطلان[3] ، ويجوز لمجلس الإدارة عزله في أي وقت[4].

أ- مجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة من الناحيّة العمليّة هو الجهاز المكلف بوضع السياسة العامة للشركة، ويمارس سلطاته المخولة له قانونا بكل إستقلاليّة ، ولا يحد من هذه السلطات إلا ما يرد عليها من قيود قانونيّة وأخرى اتفاقيّة.

لقد منح المشرّع الجزائريّ لمجلس الإدارة سلطات عامة لتسيير أمور الشّركة، وأخرى خاصة، ولكل منهما آثار قانونيّة متميزة.

---

[1] المواد من609 إلى 611. من ق.ت.

[2] المّادة 613. ق.ت.

[3] المّادة 635. ق.ت.

[4] المّادة 636. ق.ت.

1- السلطات العامة والخاصة لمجلس الإدارة

تنص المّادة 622 من ق.ت:

" يخول مجلس الإدارة [1] كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشّركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشّركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين".

وعليه يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات لتسيير أمور الشّركة ، فله أن يقوم بموجب هذا النص بجميع أعمال الإدارة[2]، إلا أن المشرّع لم يجعل السلطات المخولة للمجلس مطلقة، لأن من شأن ذلك الإضرار بمصلحة الشّركة، فقيد مشروعيتها بدخولها في موضوع الشّركة [3]، وعدم تداخلها مع السلطات المخولة صراحة لباقي أجهزة الشّركة، مع إمكانيّة تضمين القانون الأساسي للشركة حدود اتفاقيّة تحد من سلطات المجلس[4].

كما خص المشرّع مجلس الإدارة بمجموعة من السلطات، ونظمها بنصوص كثيرة وصريحة، وحظر تفويضها أو التنازل عليها لفائدة جهاز آخر، وقد تجسد هذا الحظر صراحة في نص المّادة 638 من ق.ت، والتي تنص:

---

[1] تجدر الإشارة أن المشرّع خول لمجلس الإدارة هذه السلطات بصفته جهاز جماعي، وليس للعضو بصفته إنفراديّة.

[2] يقصد بأعمال الإدارة جميع التصرفات المتعلقة بالتسيير العادي للمشروع، أي تشتمل أعمال التسيير والإدارة،ويجوز له مباشرة كافة الأعمال القانونيّة والماديّة، واللازمة لتحقيق غرض الشركة؛ لمزيد من التفصيل أنظر معزوزة زروال، المسؤوليّة المدنيّة والجنائيّة للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كليّة الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2005-2006، ص.39.

[3] إلا أنه الشركة في مواجهة الغير تلتزم حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تدخل في موضوعها، شرط أن يكون الغير حسن النيّة، والغرض من إلزام الشركة بهذه التصرفات هو عدم تمكين الشركة من التنصل من إلتزاماتها قبل الغير حسن النيّة، لمزيد من التفصيل أنظر محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.257.

[4] إذ تنص المّادة 623/2 من ق.ت.

"لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة".

" يتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشّركة وفي كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين بمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشّركة".

وتنقسم هذه السلطات الخاصة بالنظر إلى طبيعتها إلى قسمين:

أ- سلطة القرار

ينفرد مجلس الإدارة باتخاذ القرارات في عدة مجالات، إذ تعهد إليه مهمة تعيين رئيس مجلس الإدارة وعزله في أي وقت، وإعادة انتخابه، وتحديد المكافآت الممنوحة له[1] ولا يمكنه تفويض هذا الاختصاص لجهاز آخر لأن به مساس بمبدأ التخصص أي الفصل بين السلطات.

كما يقوم المجلس بناءا على اقتراح من رئيسه بتعيين مدير أو مديرين عامين من الأشخاص الطبيعيّة لتولي إدارة الشّركة إلى جانب الرئيس، كما يحدد المجلس بالاتفاق مع رئيسه مدة ومدى السلطات المخولة لهما، على أن تبقى إمكانيّة عزلهما في أي وقت قائمة بناء على اقتراح الرئيس[2].

ويجوز لمجلس الإدارة تعيين أعضاء مجلس إدارة مؤقتين في حالة شغور منصب أحد الأعضاء بسبب الوفاة أو الإستقالة، ويعرض بعد ذلك هذه التعيينات المؤقتة على أول جمعيّة عامة تنعقد بعد التعيين للمصادقة عليها أو رفضها[3].

ويجوز للمجلس إنتداب قائم بالإدارة ليقوم بمهام الرئيس في حالة وقوع لهذا الأخير مانع أو في حالة وفاته أو استقالته أو عزله[4].

كما أنه من مهام مجلس الإدارة تحديد كيفيّة توزيع المبالغ الإجماليّة التي تمثل بدل الحضور على أعضائه، والمقدمة من قبل الجمعيّة العامة [5] ويجب على المجلس إعداد ميزانيّة الشّركة عند

---

[1] المادة 635. ق.ت.

[2] المادتان 639،640. ق.ت

[3] المادتان 617،618. ق.ت

[4] المادة 637. ق.ت

[5] المادة 625، من ق.ت

قفل كل سنة ماليّة، وتحديد الموجودات وحساب الأرباح والخسائر، ويحرر تقريرا مكتوبا عن حالة الشّركة ونشاطها ومركزها المالي خلال الأربعة أشهر التاليّة لقفل السنة الماليّة، وتودع حسابات الشّركة وتقرير مندوب الحسابات لدى المركز الوطني للسجل التجاريّ خلال الشهر الموالي لمصادقة الجمعيّة العامة[1].

ويتولى مجلس الإدارة بدوره مهمة استدعاء الجمعيّة العامة للمساهمين وتحديد جدول أعمالها، ويمكن المساهمين من ممارسة حقهم في الإعلام[2].

وتعهد إليه أيضا مهمة تحقيق الزيادة في رأس مال الشّركة مرة واحدة أو عدة مرات، بناءا على تقرير الجمعيّة العامة غير العاديّة في الزيادة، على أن تتم عمليّة التحقيق في أجل لا يمكن أن يتعدى الخمس السنوات التاليّة لعمليّة التقرير[3].

ب- سلطة الإذن

الأصل أن يمارس كل جهاز مهامه بكل حريّة، إلا أن المشرّع في القانون التجاريّ استلزم استصدار إذن مسبق من قبل مجلس الإدارة بشأن بعض التصرفات نظرا لخطورتها على مصلحة الشّركة.

فيجوز لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه أو لمديره العام بإعطاء الكفالات والضمانات الاحتياطيّة باسم الشّركة، كما يجب على المجلس أن يحدد في هذا الإذن المقدار الإجمالي للديون المضمونة، والتي يجب أن لا تتجاوز سنة واحدة، فإذا جاوز التصرف الحد الأقصى أو المدة وجب الحصول على إذن خاص من المجلس[4].

كما لا بد الحصول على إذن من مجلس الإدارة عند القيام بعقد أي اتفاقيّة بين الشّركة وأحد القائمين بإدارتها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

---

[1] المادة 716، 717. ق.ت

[2] المادة 716.ق.ت

[3] المادتان 691 و692، .ق.ت

[4] المادة 624. ق.ت

وينطبق نفس الحكم على الاتفاقيات التي تعقد بين الشّركة ومؤسسة أخرى، وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارتها مالكا شريكا أم لا، مسيرا قائم بالإدارة أو مدير مؤسسة، كما يمنع على القائمين بالإدارة أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروض لدى شركة أو أن يحصلوا على فتح حساب جار لهم على المكشوف، أو بأي طريقة أخرى، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطياً لالتزاماتهم تجاه الغير.

2- حدود سلطات مجلس الإدارة

لقد خول المشرّع الجزائريّ في القانون التجاريّ لأعضاء مجلس الإدارة السلطات الواسعة للتصرف في كل الظروف باسم الشّركة ولحسابها، غير أن هذه السلطات لا يمكن أن تكون مطلقة، بل سطر المشرّع لها حدودا ووضع لها ضوابط قانونيّة وأخرى اتفاقيّة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

2/1: الحدود القانونيّة لسلطات مجلس الإدارة

استنادا إلى نص المّادة 622 من ق.ت التي تنص على وجوب ممارسة مجلس الإدارة صلاحياته في نطاق موضوع الشّركة، مع احترام السلطات المخولة صراحة لجمعيات المساهمين، فتتجسد الحدود القانونيّة في موضوع الشّركة، والتوزيع القانوني للسلطات.

- **موضوع الشّركة؛** يعتبر موضوع الشّركة معيار لمشروعيّة تصرفات مجلس الإدارة، معنى ذلك أنه يجوز له القيام بأي عمل مهما كانت طبيعته أو قيمته إذا كان في حدود موضوع الشّركة، وبمفهوم المخالفة، لا يجوز له أن يمارس أنشطة خارجة عن موضوع الشّركة. ويحدد موضوع الشّركة في قانونها الأساسي، فيستوي أن يكون خاصا أو عاما، واسعا أو ضيقا. وتجدر الإشارة أن المشرّع الجزائريّ حمايّة للغير، جعل الشّركة ملزمة حتى بالأعمال التي يقوم بها المجلس والخارجة عن موضوعها، وهذا الاستثناء وضعه المشرّع لاستقرار المعاملات الاقتصاديّة، بشرط أن يكون الغير حسن النيّة، ولا يكفي نشر القانون الأساسي لإثبات عكس ذلك[1].

[1] المّادة 623 ق.ت.

- **التوزيع القانوني للسلطات؛** استنادا لمبدأ التسلسل والفصل بين السلطات، يحظر على مجلس الإدارة مباشرة صلاحيات خولها القانون لجهاز آخر، فلكل جهاز صلاحياته الخاصة، فلا يجوز لمجلس الإدارة الحلول محل الجمعيّة العامة العاديّة لإقالة أحد أعضائها، كما لا يجوز للمجلس التعدي على صلاحيات الجمعيّة العامة غير العاديّة وتعديل القانون الأساسي، وبالمقابل لا يجوز للجمعيّة العامة بدورها التعدي على الصلاحيات الخاصة للمجلس[1] ذلك أن المشرّع نظم صلاحيات كل جهاز بقواعد آمرة، ولم يترك كيفيّة تنظيمها للمساهمين، لكونها قواعد متعلقة بالنظام العام وبالتالي يحظر كل تحويل مباشر أو تركيب إتفاقي للسلطة.

2/2- الحدود الإتفاقيّة لسلطات مجلس الإدارة

إن الشروط الاتفاقيّة هي الشروط التي يتم إدراجها في القانون الأساسي، ولا يمكنها سوى الحد من السلطات العامة التي يمنحها القانون لمجلس الإدارة[2]، ولا يجوز لهذه الشروط أن تمكن مجلس الإدارة من سلطات أكثر من السلطات المخولة له قانونا، وكل شرط مخالف لذلك يعد باطلا، لأنه به مساس بمبدأ التخصص ويجب أن تكون القرارات التي تتخذها الجمعيّة العامة من أجل القيام بتقييد سلطات المجلس قد تمت ضمن اختصاصاتها بشكل صحيح وقانوني، شريطة أن لا تصل إلى حد تجريده من السلطات المخولة له قانونا[3].

ولا يجوز في أي حال من الأحوال الاحتجاج بهذه الشروط تجاه الغير حسن النيّة طبقاً للمّادة 623/2 من ق.ت: "لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة".

---

[1] سيد أحمد صمود، معيار مشروعيّة تصرفات مسيري الشركات التجاريّة، مجلة العلوم القانونيّة والإداريّة، كليّة الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد السابع، 2003، ص.160.

[2] إذ لا يجوز المساس بالسلطات الخاصة المخولة لمجلس الإدارة، لأنه نظمها المشرّع بقواعد آمرة، وحدد شروطها وإجراءاتها.

[3] فوزي محمد سامي،المرجع السابق، ص.467.

ب- رئيس مجلس الإدارة

لرئيس مجلس الإدارة دورا هاما في إدارة الشّركة، فإذا كان مجلس الإدارة هو من يملك سلطة القرار، فالرئيس هو الذي يملك سلطة التنفيذ، وإذا كان المجلس هو الذي يقوم بإدارة الشّركة، فالرئيس هو الذي يتولى قيادتها.

1- سلطات رئيس مجلس الإدارة

تنص المّادة 638/[1] من ق.ت على ما يلي:

"يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة، ويمثل الشّركة في علاقتها مع الغير.

يتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشّركة وفي كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفيّة خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشّركة".

من إستقراء المّادة السابقة الذكر، نستنتج أن للرئيس مهام داخليّة وأخرى خارجيّة.

1/1- السلطات الداخليّة لرئيس مجلس الإدارة

قبل التطرق إلى السلطات الداخليّة لرئيس مجلس الإدارة، تجدر الإشارة أن المشرّع الجزائريّ في القانون التجاريّ، خول لكل من المجلس والرئيس نفس السلطات وجعل الإدارة العامة للشركة قاسما مشتركا بينهما[1]، فمن غير الممكن التمييز بين السلطات العامة المخولة لهم.وتتمثل السلطات الداخليّة لرئيس مجلس الإدارة فيما يلي:

- **رئاسة مجلس الإدارة:** يتولى رئيس مجلس الإدارة استدعاء المجلس وتحديد جدول الأعمال، ما لم يوجد شرط في القانون الأساسي ينص على خلاف ذلك[2] كما يتمتع الرئيس بصوت مرجح في حالة تعادل الأصوات ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك[3].

[1] المادتان 622 و638 من ق.ت.

[2] معزوزة زروال، المرجع السابق،ص.79.

[3] المّادة 626/[4] ، ق.ت.

ويلتزم الرئيس بضبط محاضر الحضور ومحاضر المناقشات، ويتعين عليه تعيين أمين لكل جلسة، تعهد إليه مهمة تحرير محضر ملخص المناقشات والمداولات التي يجب عليه الاحتفاظ بها في مقر الشّركة، وذلك تحت طائلة غرامة ماليّة[1].

كما تعهد إلى رئيس المجلس مهمة إخطار مندوب الحسابات عن أيّة إتفاقيّة تبرم بين الشّركة وأحد القائمين بالإدارة، أو بين الشّركة ومؤسسة أخرى، وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشّركة مالكا شريكا أم لا مسيرا أم قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة ويجب على الرئيس التأكد من تحقق النصاب المحدد قانونا لصحة اجتماع المجلس، وكذلك الشأن بالنسبة لشرط الأغلبيّة في التصويت[2].

- **رئاسة المستخدمين**؛ يترأس رئيس مجلس الإدارة مصلحة المستخدمين، فهو الذي يتولى تحديد المناصب الشاغرة، والشروط الواجبة على المترشحين لتعينهم ومعياره في ذلك مصلحة الشّركة، ويتولى الرئيس تحديد أجرهم وله أن يضع نظاما للترقيّة خاص بكل فئة.

كما يمارس الرئيس رقابة على كل عامل في الشّركة في إطار قانون العمل والنظام الداخلي، وتتجسد الرقابة في تحديد الأخطاء ودرجاتها، والعقوبات الملائمة لكل خطأ.

2/1- السلطات الخارجيّة لرئيس مجلس الإدارة

لقد خول المشرّع الجزائريّ بموجب المّادة 638 من ق.ت لرئيس مجلس الإدارة مهمة تمثيل الشّركة تجاه الغير، فيتصرف باسمها ولحسابها ،ومنحه سلطات واسعة، إذ جعل الشّركة مسؤولة تجاه الغير حسن النيّة حتى عن تصرفات الرئيس الخارجيّة عن موضوعها، إلا أنه في المقابل شدد من مسؤوليته من خلال المتابعات المدنيّة [3]والجزائيّة[4] التي قد تلحق به جراء إخلاله بإلتزاماته وسوء إدارته.

---

[1] المّادة 812 ق.ت "يعاقب بالغرامة من 5000 إلى 20000دج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يترأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة".

[2] نبيلة خبيشات، تفويض السلطة في شركة المساهمة، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2011-2012، ص.14.

[3] المّادة 715 مكرّر23 ، ق.ت.

[4] المّادة 811 ق.ت.

2- حدود سلطات رئيس مجلس الإدارة

بعد أن منح المشرّع الجزائريّ من خلال المّادة 638/[1] من ق.ت لرئيس مجلس الإدارة سلطات شبه مطلقة، عمد في الفقرة الثانيّة إلى ضبط حدود هذه السلطات، ووضع قيودا منها قانونيّة وأخرى إتفاقيّة.

2/1- الحدود القانونيّة لسلطات رئيس المجلس الإدارة

هي كل الضوابط التي سنها المشرّع الجزائريّ في القانون التجاريّ بغرض الحد من الصلاحيات التي يرى ضرورة تقييدها، وإن كانت تشبه ما سبق للمشرّع أن قيد به صلاحيات مجلس الإدارة، فهي في ذات الوقت تختلف لتمتد إلى الصلاحيات الخارجيّة التي هي من اختصاص الرئيس. وفيما يلي تفصيل ذلك:

- **مبدأ التسلسل والفصل بين السلطات؛** إن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر أحد المبادئ الأساسيّة التي تقوم عليها شركة المساهمة، وهو بدوره يقضي بأن يراعي الرئيس عند ممارسته لسلطاته الواسعة ما خصصه المشرّع من صلاحيات خاصة للأجهزة الأخرى، سواء الجمعيّة العامة أو مجلس الإدارة، وهذا القيد نافذا حتى في مواجهة الغير إذ يعد من النظام العام، ولا يجوز للغير الاحتجاج بحسن النيّة في مواجهة الشّركة، لأنه بهذا الصدد ترجح مصلحة الشّركة على مصلحة الغير.
- **موضوع الشّركة؛** يمارس الرئيس مهامه في حدود موضوع الشّركة، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الإدارة، وتنطبق عليه نفس الأحكام التي تنطبق على هذا الأخير، إلا أن الشّركة تلتزم تجاه الغير حتى بتصرفات الرئيس الخارجة عن موضوعها بشرط أن يكون الغير حسن النيّة [1].
- **مصلحة الشّركة؛** إن مصلحة الشّركة هي مجموعة من المصالح المختلفة المتمثلة أساس في مصلحة المساهمين والعمال ومصلحة المتعاملين الدائمين والخزينة العامة ....إلخ،وكل هذه المصالح تذوب وتصب في قالب واحد تتمثل في الدرجة الأولى في الحفاظ على بقاء

[1] المّادة 638/[2].ق.ت.

الشّركة وإستمراريتها. ولقد جعل المشرّع الجزائريّ ضمنيا مصلحة الشّركة معيارا لتقييد سلطات رئيس مجلس الإدارة، وذلك عندما حمله في المّادة 811/3و4 من ق.ت[1] مسؤوليّة جزائيّة في حالة إستعمال عن سوء نيّة أموال الشّركة أو سمعتها أو ماله من سلطات أو أصوات في غايات يعلم أنها مخالفة لمصلحتها.

2/2 – الحدود الإتفاقيّة لسلطات رئيس مجلس الإدارة

إن القيود الاتفاقيّة التي تعد من صلاحيات رئيس مجلس الإدارة من شأنها تعزيز المراقبة على ممارسته لمهامه، ضمانا لحسن إدارته من جهة، وتدعيما لثقة الغير المتعامل مع الشّركة من جهة أخرى [2].

ويتم إدراج هذه القيود في القانون الأساسي للشركة إذا كانت مصدرها هو الجمعيّة العامة غير العاديّة، كما يستوي أن تكون موضوع قرار وقف إجراءات وأوضاع مقررة قانونا متى كان مصدر القيد مجلس الإدارة.

غير أنه لا يجوز للجمعيّة العامة ولا لمجلس الإدارة تجريد رئيس مجلس الإدارة من جميع سلطاته بحجة هذه القيود، لأن من شأن ذلك زوال الجهاز.

---

[1] المّادة811/3 من ق.ت:

" يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 20.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

3 رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نيّة أموال الشركة وسمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصيّة، أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

4رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نيّة وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات إستعمالا يعملون أنه مخالف لمصالحة الشركة."

[2]Dominique Legeais, Doit commercial et des affaires, Armand Colin,14ème ed,2001, p.204.

ثانيا: النظام الحديث

لقد سعى المشرّع من خلال تبني شركة المساهمة نظام حديث إلى الفصل بين التسيير والرقابة، إذ منح سلطة تسيير الشّركة لمجلس المديرين، وهو عبارة عن هيئة جماعيّة تتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء على الأكثر، يتم تعيينهم من قبل مجلس المراقبة، وتسند الرئاسة لأحدهم[1]، واشترط المشرّع كونهم أشخاصا طبيعيين تحت طائلة البطلان[2].

ويحدد القانون الأساسي للشركة مدة عضويتهم ضمن حدود تتراوح بين سنتين إلى ست سنوات، وفي حالة عدم النص، تقدر مدة العضويّة بأربعة سنوات[3].

أما فيما يتعلق بعزلهم، فيجوز للجمعيّة العامة بناءا على إقتراح من مجلس المراقبة عزل أعضاء مجلس المديرين، وبالتالي سيكون وضعهم أكثر استقرارا مقارنة بوضع أعضاء مجلس الإدارة كون أن من يملك سلطة التعيين لا يملك سلطة العزل[4].

أما سلطة الرقابة، فتعهد إلى مجلس المراقبة، ويتكون هذا الأخير من ستة أعضاء على الأقل واثنتي عشر عضوا على الأكثر [5]، ويتم إنتخابهم من طرف الجمعيّة العامة التأسيسيّة أو الجمعيّة العامة العاديّة، أما فيما يتعلق بمدة وظائفهم فتحدد بموجب القانون الأساسي، وتكون ست سنوات في حالة التعيين من قبل الجمعيّة العامة، وثلاث سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي للشركة[6].

وتعهد إلى الجمعيّة العامة مهمة عزل أعضاء مجلس المراقبة في أي وقت[7].

---

[1] المادة 643 ق.ت.

[2] المادة 644 ق.ت.

[3] المادة 646 ق.ت.

[4] المادة 645/[1] .ق.ت.

[5] المادة 657 ق.ت.

[6] المادة 662 ق.ت.

[7] المادة 662/[4].ق.ت.

أ- مجلس المديرين

يعتبر مجلس المديرين جهاز هام ورئيسي في شركة المساهمة خول له المشرّع صلاحيات واسعة للتصرف بإسم الشّركة ولحسابها في جميع الظروف ، ولا يحد من هذه الصلاحيات إلا ما يرد عليها من قيود قانونيّة وأخرى إتفاقيّة[1].

1- سلطات مجلس المديرين

لمجلس المديرين صلاحيات داخليّة وأخرى خارجيّة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1/1- السلطات الداخليّة

لقد ميز المشرّع صراحة بين نوعين من السلطات الداخليّة، فمنها عامة وأخرى خاصة:

- **السلطات العامة**

تنص المّادة 648/1 من ق.ت على ما يلي:

" يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف بإسم الشّركة وفي كل الظروف".

يستشف من نص المّادة السابقة الذكر أن مجلس المديرين ينفرد وحده بصفته جهاز جماعي بسلطة الإدارة العامة للشركة، وهو الجهاز الوحيد الذي يمارس بالإضافة إلى مهام مديريّة الشّركة سلطة الإدارة العامة، وهذه الأخيرة تمكنه من القيام بأعمال التسيير العاديّة[2] أي جميع التصرفات الضروريّة لحياة الشّركة والتي تدخل في حدود سلطة القرار، لأنه إذا تجاوزهذا الحد، يكون قد اعتدى على اختصاص مجلس المراقبة الذي يتمتع بسلطة الإذن، وهته الأخيرة وإن كانت تدخل ضمن صلاحيات الإدارة العامة للشركة، إلا أن المشرّع جعلها صلاحيات رقابيّة وخولها لمجلس المراقبة[3].

[1] المّادة 648 ق.ت.

[2] والمقصود بها أعمال الإدارة ، الأعمال التحفظيّة وأعمال التصرف.

[3] المّادة 654 ق.ت.

- **السلطات الخاصة**

بالإضافة إلى السلطات العامة التي يتمتع بها مجلس المديرين، هناك سلطات خاصة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- إستدعاء الجمعيّة العاديّة وتحديد جدول أعمالها، كما يتوجب عليه إعداد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصيّة للجمعيّة العامة العاديّة السنويّة[1].
- تبليغ المساهمين ووضع تحت تصرفهم ثلاثين يوما من انعقاد الجمعيّة العامة الوثائق الضروريّة لتمكينهم من إبداء الرأي عن درايّة وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشّركة وسيرها[2].
- تقديم تقرير مدة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهايّة كل سنة ماليّة لمجلس المراقبة حول تسييره، كما يلتزم بأن يقدم له بعد قفل كل سنة ماليّة كل الوثائق الخاصة بالشّركة، والمذكورة في المّادة 716 من ق.ت[3].

ويتولى مجلس المديرين بدوره تعيين المستخدمين وكذلك عزلهم وهو الذي يقدر حجم الاستثمارات التي يمكن أن تستغل من قبل الشّركة وكيفيّة توجيهها إلى ما يخدم مصلحة الشّركة [4].

1/2- السلطات الخارجيّة

تعود صلاحيّة التمثيل من حيث المبدأ لرئيس مجلس المديرين[5] فالمركز القانوني لهذا الأخير يختلف اختلافا جوهريا عن المركز القانوني لرئيس مجلس الإدارة، إذ يتمتع الرئيس بجميع السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشّركة ولحسابها، إلى جانب سلطة تمثيل الشّركة، بينما ينفرد رئيس مجلس المديرين بسلطة تمثيل الشّركة فقط، بل لا ينفرد حتى بسلطة تمثيل الشّركة، إذ

[1] المّادة 676 ق.ت.

[2] المّادة 677 ق.ت.

[3] حساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانيّة.

[4] معزوزة زوال، المرجع السابق، ص.103.

[5] المّادة 652/1 من ق.ت.

يجوز النص في القانون الأساسي على تأهيل مجلس المراقبة بإعطاء سلطة التمثيل نفسها لعضو أو عدة أعضاء آخرين[1]، إلا أنه في حالة عدم نص القانون الأساسي على ذلك، تنحصر سلطة الإدارة الخارجيّة في رئيس مجلس المديرين دون غيره، وكل اتفاق مخالف لذلك يعد مساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

2- حدود سلطات مجلس المديرين

ترد على سلطات مجلس المديرين قيود قانونيّة وأخرى إتفاقيّة.

2/1 - القيود القانونيّة

لا مجال للحديث عن طلاقة (مطلق) السلطات المخولة لمجلس المديرين لأن شأن ذلك الإضرار بمصلحة الشّركة، فلا بد أن ترد على السلطات الواسعة المخولة لمجلس المديرين بعض القيود، تتجسد في موضوع الشّركة، ووجوب إحترام السلطات المخولة للأجهزة الأخرى.

- **موضوع الشّركة**

لقد جعل المشرّع الجزائريّ موضوع الشّركة قيدا يحد من السلطات الواسعة المخولة للمجلس، إذ لا بد لهذا الأخير أن يستعمل تلك السلطات لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشّركة وكما هي القاعدة في شركات الأموال إن تجاوز التصرف موضوع الشّركة، لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير حسن النيّة وذلك كما جاء النص عليه في المّادة 649/1 من ق.ت.

- **السلطات الخاصة بالأجهزة الأخرى**

إن سلطات مجلس المديرين مقيدة بالسلطات التي أسندها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين[2]. إذ لا يجوز لمجلس المديرين أن يتعدى على سلطات مجلس المراقبة الخاصة بالرقابة، كما لا يجوز له القيام بأي تصرف موضوع إذن من مجلس الرقابة دون الحصول على ترخيص صريح من هذا الأخير[3] ولا يجوز له أيضا الإعتداء على صلاحيات الجمعيّة العامة التي نص عليها القانون صراحة، وذلك إعمالا بمبدأ تدرج السلطات.

---

[1] المّادة 652/2 من ق.ت.

[2] المّادة 648/2 من ق.ت.

[3] المّادة 654/2 من ق.ت.

2/2- القيود الإتفاقيّة

قد ترد على سلطات مجلس المديرين قيودا تندرج في القانون الأساسي للشركة، كوجوب إخضاع بعض التصرفات لإذن مسبق من مجلس المراقبة، هذه القيود جائزة، بشرط أن لا تصل إلى حد سحب السلطة من مجلس المديرين وزوال الجهاز، إلا أن هذه القيود لا تكون نافذة تجاه الغير حسن النيّة[1].

كما أنه لا يجوز لمجلس المديرين التنازل على الصلاحيات الخاصة بمديريّة الشّركة لفائدة أحد أعضائه، لأن هذه الصلاحيات خولت للمجلس بصفته جهاز تداولي جماعي وليس لكل عضو بصفة فرديّة، ومن شأن ذلك المساس بالتوزيع القانوني للسلطات، غير أنه يجوز لأعضاء مجلس المديرين بموافقة مجلس المراقبة أن يوزعوا فيما بينهم مهام المديريّة توزيعا لا يمكنه أن يؤثر في أي حال من الأحوال على الطابع الجماعي لمجلس المديرين.

ب- مجلس المراقبة

إن دور المجلس المراقبة لا يقتصر على آراء المهام الرقابيّة كما يصطلح عليه، بل يجد تنظيمه يقترب إلى ذلك الخاص بمجلس الإدارة في النمط القديم، ولا يمكن لأي متفحص للمواد المنظمة لمجلس المراقبة أن ينكر ماله من دور في تكوين الشّركة وإدارة مشروعها الإقتصادي[2].

وعليه، يتمتع مجلس المراقبة بسلطات واسعة منها عامة وأخرى خاصة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1- السلطات العامة

تنص المّادة 654/1 من ق.ت على ما يلي:

" يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة....."

[1] المّادة 649/2 ق.ت.

[2] معزوزة زروال، المرجع السابق، ص.113.

يستشف من نص المّادة السابقة الذكر أن لمجلس المراقبة مهام رقابيّة واسعة، تشمل حسب المّادة 655 من نفس القانون، القيام بإجراءات الرقابة التي يراها ضروريّة في أي وقت من السنة، بالإضافة إلى الإطلاع على الوثائق التي يراها مقيدة.

إلا أنه بالرجوع إلى المّادة 715 مكرّر4/[1 و5]، والتي تنص:

" تعين الجمعيّة العامة العاديّة للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني.

وتتمثل مهمتهم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر والأوراق الماليّة للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشّركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعيّة الماليّة للشركة وحساباتها".

ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة"

بمقارنة المّادة 654 من ق.ت والمّادة 715 مكرّر4 من نفس القانون نستنتج أنه لكلا من مجلس المراقبة ومندوب الحسابات مهام رقابيّة مشتركة، فما هو الحد الفاصل بين السلطات الرقابيّة للمجلس باعتباره جهاز ومندوب الحسابات؟

إن الفقرة الأولى من نص المّادة 715 مكرّر4 من ق.ت، تحصر مهمة مندوب الحسابات في التدقيق في الحسابات وتقديم تقارير بشأنها دون التدخل في التسيير، بينما تتسع مهام مجلس المراقبة إلى إبداء ملاحظات حول التقارير المقدمة له من قبل مجلس المديرين طبقاً لنص المّادة 656/[3] من ق.ت.

إلا أن الإشكال يبقى دائما مطروحا في حالة تقديم كلا من مجلس المراقبة ومندوب الحسابات تقريرين متعارضين إلى الجمعيّة العامة بخصوص مسألة معينة !

هذا عن السلطة الرقابيّة للمجلس، كما يتولى بدوره تعيين رئيس له من بين أعضائه، ويحدد دوره في تنظيم الأعمال الداخليّة للمجلس[1].

كما تعود لمجلس المراقبة سلطة البث في نقل مقر الشّركة في نفس المدينة[2].

لقد خول المشرّع لمجلس المراقبة سلطة خاصة تتجسد في سلطة الترخيص المسبق كما هو الحال بالنسبة لمجلس الإدارة في النمط القديم، وعليه يتوجب على مجلس المراقبة الترخيص لكل اتفاقيّة تبرم بين الشّركة وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، ولا يجوز لمجلس المراقبة التنازل عن سلطة الإذن لفائدة جهاز آخر لأن هذه السلطة تدخل في امتيازات الرقابة.

كما يخضع للترخيص المسبق كل الاتفاقيات التي تعقد بين الشّركة ومؤسسة إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما لتلك المؤسسة، وكل اتفاقيّة تبرم خلافا لهذه القواعد، تعد باطلة بطلا مطلقا[3].

ويجب أن تحظى هذه الاتفاقيات بمصادقة من الجمعيّة العامة العاديّة، ويتوجب على رئيس مجلس المراقبة إشعار مندوب الحسابات بكل الاتفاقيات الخاضعة للإذن، ويتولى هذا الأخير إعداد تقرير خاص وعرضه على الجمعيّة العامة للمصادقة عليه، ويقصى صوت المعني بهذه الاتفاقيّة، ولا تؤخذ أسهمه بعين الاعتبار في حساب النصاب والأغلبيّة[4].

الفرع الرابع: جمعيات المساهمين

وهي نوعان:

أولا: الجمعيّة العاديّة

تتمتع الجمعيّة العامة العاديّة بسلطات واسعة، إذ يحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشّركة، باستثناء صلاحيّة تعديل القانون الأساسي إذ هو من اختصاص الجمعيّة العاميّة غير العاديّة[5].

---

[1] المادة 666 ق.ت.

[2] المادة 651 ق.ت.

[3] المادة 670 من ق.ت.

[4] المادة 672 من ق.ت.

[5] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.78.

تنعقد الجمعيّة العاديّة بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب نظام تسيير الشّركة مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة الماليّة، في المكان والزمان الذين يعينهما نظام الشّركة.

ولا يكون انعقاد الجمعيّة العامة في الدعوة الأولى صحيحا إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل رُبع ¼ الأسهم التي لها الحق في التصويت. ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانيّة[1].

ويقدم مجلس الإدارة إلى الجمعيّة العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصيّة، والحصيلة.

وفضلا عن ذلك يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم.

ولتمكين المساهم من إبداء رأيه عن درايّة وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة الشّركة وتسييرها، يحق لكل مساهم أن يطلع خلال 15 يوم السابقة لانعقاد الجمعيّة العامة على:

- جرد جدول الحسابات والنتائج والوثائق التلخيصيّة والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة، وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة؛
- تقرير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعيّة؛
- المبلغ الاجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر[2].

ثانيا: الجمعيّة العامة غير العاديّة

تختص الجمعة العامة غير العاديّة وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك، وهذا ما تم النص عليه في المّادة 674 من القانون التجاريّ.

[1] المّادة 675 من القانون التجاريّ.

[2] راجع المواد 676،677 و678 من القانون التجاريّ.

إلا أنها صلاحياتها في ذلك غير مطلقة بل مقيدة إذ لا يجب أن تقوم بـ:

- رفع التزامات المساهمين[1].
- تغيير غرض الشّركة الأصلي.

ونظرا لأهميّة صلاحيات الجمعيّة غير العاديّة، اشترط المشرّع لانعقادها أن يكون عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يمثلون نصف ½ على الأقل من الاسهم في الدعوة الأولى، وربع ¼ الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانيّة. وإذا لم يكتمل النصاب، جاز تأجيل اجتماع الجمعيّة إلى شهرين على الأكثر، مع بقاء النصاب هو الربع[2].

وتبث الجمعيّة العاميّة غير العاديّة فيما يعرض عليها بأغلبيّة ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العمليّة عن طريق الاقتراع[3].

الفرع الخامس: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة

تنقضي شركة المساهمة إضافة إلى توفر سبب من أسباب الانقضاء العامة، بأسباب خاصة وهي:

أولا: انخفاض رأس المال

تنقضي شركة المساهمة في حالة انخفاض رأسمالها عن الحدالحد الأدنى القانوني ولم تقم الشّركة بتصحيح الوضع في أجل سنة. يحق حينها لكل من يهمه الأمر أن يلتجأ إلى القضاء للمطالبة بحل الشّركة بعد توجيه إنذار للشركة بتسويّة الوضع طبقاً للمّادة 594 الفقرة 2و3 من القانون التجاريّ.

ثانيا: انخفاض عدد الشركاء عن الحد الأدنى القانوني

أجاز القانون للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشّركة، وذلك بناءً على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد القانوني والمحدد بسبعة منذ أكثر من سنة.

---

[1] المّادة 674/1 من القانون التجاريّ.

[2] المّادة 674/2 من القانون التجاريّ.

[3] المّادة 674/3 من القانون التجاريّ.

إلا أنه قبل ذلك خول للشركة مهلة ستة أشهر لتسويّة الوضع وذلك بزيادة عدد الشركاء أو تحويل الشّركة إلى نوع آخر[1].

وتجدر الإشارة أن انخفاض عدد الشّركة في شركة المساهمة في القانون الفرنسيّ لم يعد يطرح إشكالا، إذ أصبح من الممكن تحويلها إلى شركة المساهمة المبسطة Société par actions simplifies والتي يمكن يمكن تأسيسها من قبل شريك واحد[2].

ثالثا: انخفاض الأصل الصافي للشركة

إذا انخفض الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى ربع رأسمال الشّركة، فان مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الأحوال يكون ملزماً خلال الأربعة أشهر التاليّة للمصادقة على الحسابات التي تكشف هذه الخسائر باستدعاء الجمعيّة العامة غير العاديّة للنظر في إمكانيّة اتخاذ قرار حل الشّركة قبل انتهاء الأجل (المّادة 715 مكرّر20 الفقرة الأولى من القانون التجاريّ).

وإذا لم يتقرر الحل، فان الشّركة تلزم في هذه الحالة بعد قفل السنة الماليّة الثانيّة على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر، بتخفيض رأسمالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي مع مراعاة الحد الأدنى القانوني ، إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشّركة[3].

وسواء اتخذ قرار الحل أو قرار تخفيض رأس المال، يودع ذلك لدى المركز الوطني للسجل التجاريّ وينشر في النشرة الرسميّة للإعلانات القانونيّة.

[1] المّادة 715 مكرّر19 من القانون التجاريّ.
[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص.205.
[3] المّادة 715 مكرّر20 الفقرة الثانية من القانون التجاريّ.

المطلب الثاني: شركة التوصيّة بالأسهم Société en commandité par actions

يرجع ازدهار هذا النوع من الشّركات إلى القرن الثامن عشر، حيث استقطبت أصحاب رؤوس الأموال لما تتمتع به من سهولة في التأسيس لاسيما رأسمالها الذي يقسم إلى أسهم قابلة للتداول وتكون مسؤوليّة المساهم محدودة، إلى جانب حصص مساهم بها من قبل شريك متضامن يتحمل مسؤوليّة مطلقة عن ديون الشّركة[1].

نظم المشرّع هذا النوع من الشّركات سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاريّ في المواد من 715ثالثا إلى 715 ثالثا 10.

الفرع الأول: خصائص شركة التوصيّة بالأسهم

وتتمثل فيما يلي:

أولا: الطابع المزدوج للشركاء

تنص المّادة 715 ثالثا/01 من القانون التجاريّ:

" تؤسس شركة التوصيّة بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشّركة وشركاء موصين مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم."

يتضح من المّادة سالفة الذكر أن شركة التوصيّة بالأسهم تتكون من نوعين من الشركاء:

1. **شركاء متضامنين:** ويخضعون لنفس الأحكام التي يخضع لها الشركاء المتضامنين في شركة التضامن وشركة التوصيّة البسيطة. إذ هم مسؤولون مسؤوليّة شخصيّة وتضامنيّة عن ديون الشّركة، ويتمتعون بصفة التاجر، ويتولون إدارة الشّركة. كما لا يجوز انتقال حصصهم إلا إذا نص العقد التأسيسي على ذلك.
2. **شركاء موصون:** لا يسألون إلا في حدود الحصص المساهم بها، ولا يكتسبون صفة التاجر. كما لا يجوز لهم التدخل في إدارة الشّركة. وتكون حصصهم عبارة عن أسهم قابلة للتداول.

[1] ناديّة فوضيل، المرجع السابق، ص.345.

إن الطبيعة الهجينة لشركة التوصيّة بالأسهم كون أنها تجمع بين شركة التضامن وشركة المساهمة هي ما جعل البعض يصنفها ضمن الشّركات المختلطة بدلا من شركات الأموال[1].

ثانيا: عنوان الشّركة

تنص المّادة 715 ثالثا الفقرة الثانيّة من القانون التجاريّ على ما يلي:

" تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصيّة البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصيّة بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل."

وعليه، نستنتج من المّادة أعلاه أن عنوان شركة التوصيّة بالأسهم يستوجب الجمع بين أحكام شركة التوصيّة البسيطة وشركة المساهمة أي يتكون عنوان الشّركة من اسم أحد الشركاء المتضامنين أو أكثر مرفقا بعبارة شركة التوصيّة بالأسهم مرفقا بمقدار رأس المال؛ وهذا بديهي لكي يتسنى للغير التفرقة بين نوع الشّركات الذي يتعامل معها خاصة أن العنوان يذكر في جميع العقود والمستندات والفواتير....الخ[2].

الفرع الثاني: خصوصيّة تأسيس شركة التوصيّة بالأسهم

تخضع شركة التوصيّة بالأسهم في تأسيسها إلى الأحكام العامة لنظريّة الشّركة أي يستوجب الأمر أركان موضوعيّة عامة وخاصة، وأركان شكليّة مع وجوب خضوعها للقيد والشهر باعتبارها شركة تجاريّة.إلا أنه تضمنت الأحكام الخاصة التي تنظمها بعض الخصوصيات يمكن ذكرها في النقاط الآتيّة:

- **الحد الأدنى لعدد الشركاء** أربعة حيث نصت المّادة 715 ثالثا الفقرة الثانيّة على وجوب أن لا يقل عدد الشركاء الموصين عن ثلاثة، والحكمة من ذلك هو لتكوين مجلس المراقبة[3]. بالإضافة إلى شريك متضامن تفرضه طبيعة المزج بين الشركاء التي تقوم عليها الشّركة.

---

[1] ناديّة فوضيل، المرجع السابق، ص.348،347.

[2] ناديّة فوضيل، المرجع السابق، ص.348.

[3] المّادة 715 مكرّر ثالثا 2 الفقرة الأولى:

" تعين الجمعيّة العامة العاديّة وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي، مجلسا للمراقبة يتكون من ثلاثة (03) مساهمين على الأقل."

- **تقديم الحصص:** يجوز للشريك المتضامن تقديم كل أنواع الحصص بين تقتصر حصص الشريك الموصي على الحصص النقديّة والعينيّة. أما بالنسبة لرأس المال فيخضع إلى أحكام شركة المساهمة ويختلف باختلاف إجراء التأسيس المتبع[1].

الفرع الثالث: إدارة شركة التوصيّة بالأسهم

إن تنظيم شركة التوصيّة بالأسهم يقوم على أساس إدارة تمنح أساسا لشريك أو لشركاء متضامنين، يخضعون لرقابة مجلس المراقبة[2]. وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: تعيين المدير أو المديرين وعزله

تطبيقا لنص المّادة 715 ثالثا الفقرة الثالثة من القانون التجاريّ، والتي أحالت إلى تطبيق أحكام شركة التضامن وشركة المساهمة على شركة التوصيّة بالأسهم، فإن الإدارة تعهد إلى شريك متضامن أو أكثر ذلك أنه لا يجوز للشركاء الموصين التدخل في الإدارة استناداً إلى أحكام المّادة 563مكرّر5 من القانون التجاريّ.

واستنادا إلى المّادة 715 ثالثا1 من نفس القانون فان المسير أو المسيرون الأولون يعينون بموجب القانون الأساسي. وهو الذين تعهد إليهم مهمة القيام بإجراءات تأسيس الشّركة. ويستوي أن يكون المدير نظامي يعين في العقد التأسيسي أو غير نظامي يعين في عقد لاحق.

تعهد إلى المدير كل الصلاحيات للقيام بكل التصرفات باسم الشّركة وفي حدود موضوعها[3]. ويخضع لنفس التزامات مجلس الإدارة في شركات المساهمة مع مراعاة أحكام شركة التوصيّة بالأسهم[4].

---

[1] إذ نص المشرّع في المّادة 715 ثالثا الفقرة الثالثة على خضوع شركة التوصيّة بالأسهم إلى أحكام شركة المساهمة ماعدا المواد 610 إلى 673 المتعلقة بتسيير شركة المساهمة. أما المواد التي تنظم رأس المال غير مستثناة وهي المّادة 596 من القانون التجاريّ.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص.220.

[3] تلتزم الشركة حتى بأعمال المسير التي تخرج عن موضوعها إذا كان الغير حسن النيّة.

[4] المّادة 715 ثالثا 4 الفقرة 1و2 من القانون التجاريّ.

ثانيا: مجلس المراقبة

أوكل المشرّع رقابة شركة التوصيّة بالأسهم لرقابة مجلس المراقبة يتكون من ثلاثة أعضاء من الشركاء الموصين يعينون من قبل الجمعيّة العامة طبقاً للمّادة 715 مكرّر ثالثا2 من القانون التجاريّ. إذ تعهد إليه المهام الآتيّة:

- الرقابة الدائمة على تسيير الشّركة؛
- وجوب تقديم كل سنة تقرير يشير فيه على وجه الخصوص إلى المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنويّة، وعند الاقتضاء في الحسابات المدعمة للسنة الماليّة؛
- يجب على مجلس المراقبة تسجيل الجنح التي يرتكبها مدير الشّركة والتصريح بها، وإلا كان مسؤولا مدنيا عن ذلك[1].

الفرع الرابع: انقضاء شركة التوصيّة بالأسهم

تنقضي شركة التوصيّة بالأسهم بالأسباب العامة لانقضاء الشّركة، وبالأسباب الخاصة بانقضاء شركة التضامن وشركة المساهمة[2].

المبحث الثالث: الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة والمؤسسة ذات المسؤوليّة المحدودة ذات الشخص الواحد

تعد الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة Société a Responsabilité Limitée (S.A.R.L) من أحدث الشّركات التجاريّة، إذ ظهرت في ألمانيا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، لينظمها المشرّع الفرنسيّ سنة 1925 ثم أعاد تنظيمها سنة 1966 بصدور القانون التجاريّ. وتأثر المشرّع الجزائريّ بأحكام هذا الأخير ونظمها سنة 1975 بموجب الأمر رقم 75-59 ، وأدخل عليها عدة تعديلات بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08، ثم الأمر رقم 96-27 إذ مكن من خلاله تأسيس المؤسسة ذات المسؤوليّة المحدودة ذات الشخص الواحد التي تتكون من شخص واحد[3]، وآخر تعديل كان سنة 2015 بموجب القانون 15-20.

[1] راجع المواد 715 ثالثا 1/7و2 و 715 ثالثا 9 من القانون التجاريّ,

[2] ناديّة فوضيل، المرجع السابق، ص.360.

[3] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.80.

المطلب الأول: الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة

للإلمام بكل ما يحيط الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة من معلومات، لا بد من إبراز خصائصها وخصوصيّة تأسيسها ثم التطرق إلى كيفيّة تسييرها وأسباب انقضاءها.

الفرع الأول: خصائص الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة

يمكن التماس خصائص الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة من الأحكام التي تنظمها، واختصارها في النقاط الآتيّة:

أولا: الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الشركاء

حددت المّادة 564 من القانون التجاريّ الحد الأدنى لتأسيس الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة بشريكين، وإذا نزل الحد الأدنى عن ذلك نكون بصدد المؤسسة ذات المسؤوليّة المحدودة ذات الشخص الواحد. أما الحد الأقصى فأشارت إليه المّادة 590 من القانون التجاريّ المعدلة بموجب القانون رقم 15-20 سالف الذكر، والذي حدد ب 50 شريك بدلا من أن كان 20 شريك. وإذا زاد عدد الشركاء عن الحد الأقصى وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في ظرف سنة أو تنحل الشّركة بقوة القانون إذا لم يتم ضبط عدد الشركاء بما يساوي الحد الأقصى أو أقل.

ثانيا: عنوان الشّركة

استنادا إلى المّادة 564/4 من القانون التجاريّ، يتكون عنوان الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة من اسم أحد الشركاء أو أكثر مسبوقاً أو متبوعاً بالتسميّة الآتيّة "شركة ذات المسؤوليّة المحدودة" أو مختصرها، ومرفقا بمقدار رأس المال. مثال: شركة محمد ش.ذ.م.م برأس مال مقداره 1.000.000 دج.

ثالثا: رأس المال

إن أبرز تعديل مس الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة بموجب القانون رقم 15-20 هو إلغاء الحد الأدنى لرأس المال الذي كان يقدر بـ100.000 دج.

إذ أصبحت المّادة 566 المعدلة والمتممة تنص:

"يحدد رأسمال الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة بحريّة من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسميّة متساويّة .

يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشّركة."

وبعدما كانت تنص المّادة 567 على جواز تقديم حصص نقديّة وعينيّة فقط دون حصّة العمل، تم إجازة هذه الأخيرة بمقتضى التعديل الذي جاء به القانون رقم 15-20 سابق الذكر. إذ تم استحداث المّادة 567 مكرّر تنص على ما يلي:

"يمكن أن تكون المساهمة في الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة تقديم عمل،تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشّركة."

رابعا: المسؤوليّة المحدودة للشركاء

يسأل الشركاء في الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة مسؤوليّة في حدود الحصّة المقدمة دون أن تمتد إلى ذمتهم الشخصيّة. كما لا يجب أن تكون حصصهم اسميّة، ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول. وهذا ما يجعلها تتميز بالطابع الهجين الذي يجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال.

خامسا: إحالة الحصص

إذا كان المبدأ هو عدم جواز تداول الحصص (المّادة 569 من القانون التجاريّ)، إلا أن المشرّع قد أجاز التنازل عن الحصص للغير الأجانب عن الشّركة بشرط موافقة أغلبيّة الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشّركة على الأقل (المّادة 571/1 من القانون التجاريّ)، كما تنتقل عن طريق الميراث، وأجاز إحالتها بكل حريّة بين الأزواج والأصول والفروع (المّادة 570 من القانون التجاريّ). وفي كل الأحوال لا يمكن إثبات إحالة الحصص إلا بموجب عقد رسمي، ولا يمكن الاحتجاج على الشّركة أو الغير بها إلا بعد إعلام الشّركة بها أو قبولها للإحالة بعقد رسمي.

الفرع الثاني: خصوصيّة تأسيس الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة

يشترط لتأسيس الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة توافر أركان موضوعيّة وشكليّة مع مراعاة ما تم ذكره في الخصائص سواء فيما يخص عدد الحد الأدنى والأقصى لعدد الشركاء باعتباره ركن من الأركان الموضوعيّة الخاصة، وكذلك نوعيّة الحصص المقدمة ورأس المال.

الفرع الثالث: إدارة الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة

يشرف على تسيير الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة ومراقبتها مدير أو مديرين، وجمعيّة عامة ومحافظ الحسابات الذي أصبح وجوده وجوبياً بموجب الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005، المتضمن قانون الماليّة التكميلي[1].

أولا: تعيين المدير أو المديرين وصلاحياتهم

يتولى تسيير الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة مدير أو مديرين أشخاص طبيعيّة يعينون في القانون الأساسي أو بعقد لاحق. ويشترط نفس نصاب الجمعيات في تعيين المدير أو المديرين طبقاً للمّادة 576 من القانون التجاريّ، والتي تحيل فقرتها الثالثة إلى تطبيق أحكام المّادة 582 من نفس القانون والتي تنص:

"تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلال الاستشارات الكتابيّة من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشّركة.

وإذا لم تحصل هذه الأغلبيّة في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء أو استشارتهم مرة ثانيّة حسب الأحوال وتصدر القرارات بأغلبيّة الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل، ما لم ينص القانون الأساسي على شرط يخالف ذلك."

واستنادا إلى المّادة 577/1و2 من القانون التجاريّ، يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تنظيم ذلك يتم تطبيق أحكام المّادة 554 من نفس القانون التي تنظم شركة التضامن؛ أي يجوز له القيام بكافة أعمال الإدارة لصالح الشّركة.

[1] الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن قانون الماليّة التكميلي، الجريدة الرسميّة العدد الصادرة في 26 يوليو سنة 2005.

وفي علاقته مع الغير، للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشّركة دون الإخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحةً للشركاء أي الجمعيّة العامة. كما تلزم الشّركة حتى بتصرفات المدير الخارجة عن موضوعها لحمايّة الغير حسن النيّة.

أما في حالة تعدد المديرين دون أن تحدد صلاحيات كل منهم، فلكل منهم أن يقوم بأعمال الإدارة ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات مدير آخر اتجاه الغير ما لم يتم إثبات أن هؤلاء الأخيرين كانوا على علم بذلك[1].

ثانيا: جمعيّة الشركاء

تتضمن هذه الجمعيّة كل الشركاء، ويكون لكل شريك عدد الحصص الذي يملكها في الشّركة. ويجوز للشريك أن يوكل شريكا آخر أو زوجه لتمثيله. ولا يجوز للشريك تعيين وكيل للتصويت على جزء من حصصه والتصويت بنفسه عن الجزء الآخر. ويعتبر ذلك من النظام العام طبقاً للمّادة 581 من القانون التجاريّ.

يترأس هذه الجمعيّة مدير الشّركة، يستدعي الشركاء 15 يوما قبل انعقاد الجمعيّة بكتاب موصى عليه يتضمن جدول الأعمال. كما يجوز للشركاء الذين يمثلون على الأقل ربع رأسمال الشّركة أن يطلبوا عقد الجمعيّة.ويجوز أيضا لكل شريك اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعيين وكيل لاستدعاء الشركاء لعقد الجمعيّة[2].

وتجدر الإشارة أنه لم يحدد المشرّع نصابا لصحة انعقاد الجمعيّة، ولكنه حدد الأغلبيّة لاتخاذ القرارات. إذ نص في المّادة 582/[2] من القانون التجاريّ:

".....وتصدر القرارات بأغلبيّة الأصوات مهما كان مقدار جزء راس المال الممثل، ما لم ينص القانون الأساسي على شرط مخالف لذاك."

[1] المّادة 577 من القانون التجاريّ.

[2] المّادة 581/[2،3،4] من القانون التجاريّ.

ثالثا: محافظ الحسابات

لم يكن تعيين محافظ الحسابات أمرا إلزاميا في الشّركات ذات المسؤوليّة المحدودة بل كان عند الاقتضاء على نحو ما ورد في المّادة 584/2 من القانون التجاريّ:

".....وعند الاقتضاء تقرير مندوبي حسابات..".

إلا أنه بصدور الأمر رقم 05-05 المتضمن قانون الماليّة التكميلي سالف الذكر، أصبح إلزاميا وذلك استنادا إلى المّادة 12/1 منه التي تنص:

" يتعين على الجمعيّة العامة للشركات ذات المسؤوليّة المحدودة ، أن تعين ابتداء من السنة الماليّة 2006 ولمدة ثلاث سنوات ماليّة محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنيّة لمحافظي الحسابات."

الفرع الرابع: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المسؤوليّة المحدودة

تنقضي الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة إضافة إلى توفر سبب من الأسباب العامة المشار إليها في النظريّة العامة للشركة، بتوفر سبب من الأسباب الآتيّة:

- **انخفاض أو تجاوز عدد الشّركة الحد الأدنى أو الأقصى:** وفقاً لما تم شرحه في خصائص شركة المسؤوليّة المحدودة فيما يتعلق بركن عدد الشركاء، لا يجب أن يقل هذا الأخير عن شريكين ذلك أن اجتماع الحصص في يد شريك واحد من شأنه أن يؤدي إما إلى تحويل الشّركة إلى مؤسسة ذات مسؤوليّة محدودة ذات الشخص الواحد أو انقضائها. أما زيادة عدد الشركاء عن 50 شريك يوجب بدوره تسويّة الوضعيّة خلال سنة أن تحويلها إلى شركة مساهمة أو تنقضي.
- **خسارة الشّركة لـ ¾ رأسمالها:** إذ إذا ما تأكد ذلك للمدير أو المديرين بعد طرح المبلغ الإجمالي من الخصوم، يجب عليهم استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشّركة[1].

[1] لمّادة 2/589 من القانون التجاريّ.

وتجدر الإشارة أنه كان يعتبر قبل التعديل الذي جاء به القانون 15-20 سالف الذكر انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى القانوني سببا من أسباب انقضاء الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة إلا أن شرط الحد الأدنى لرأس المال 100.000دج ألغي وأصبح يخضع لاتفاق الأطراف أي الشركاء.

المطلب الثاني: المؤسسة ذات المسؤوليّة المحدودة ذات الشخص الواحد

تعتبر المؤسسة ذات المسؤوليّة المحدودة ذات الشخص الواحد Entreprise Unipersonnelle a Responsabilité Limité (E.U.R.L) استثناء عن النظريّة العقديّة للشركة، بل وقد عرضت المشرّع الجزائريّ إلى العديد من الانتقادات كونه نص في المّادة 416 من القانون المدنيّ على أن الشّركة عقد يبرم بين شخصين طبيعيين أو معنويين أو أكثر، في حين تبنى سنة 1996 بموجب الأمر رقم 96-27 هذا النوع من الشّركات دون أن يراعي تعديل المّادة 416 من القانون المدنيّ بإضافة فقرة كاستثناء تمكن من تأسيس شركة من شخص واحد.

الفرع الأول: خصوصيّة المؤسسة ذات المسؤوليّة المحدودة ذات الشخص الواحد

لا تختلف المؤسسة ذات المسؤوليّة المحدودة ذات الشخص الواحد في أحكامها عن أحكام الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة كونها تتولد عنها، إلا فيما يختلف مع ميزتها الجوهريّة أنها تتكون من شخص واحد وبالتالي تستثنى حتما الجمعيّة العامة وكل الأحكام التي توجب تعدد الشركاء.

وفيما يلي تلخيص لذلك في النقاط الآتيّة:

- تتأسس المؤسسة ذات المسؤوليّة المحدودة من شخص واحد وتتمتع بشخصيّة معنويّة مستقلة عن شخصيّة المؤسس لها.
- لا يسأل مؤسس المؤسسة ذات المسؤوليّة المحدودة ذات الشخص الواحد إلا في حدود الحصّة المقدمة.
- يجوز لمؤسس هذه المؤسسة أن يتولى تسيير مؤسسته أو تعيين مدير أجنبي يحدد شروط تعيينه وعزله ومهامه في القانون الأساسي.

- لا تخضع هذه المؤسسة إلى أحكام المّادة 584/1و2و3 والمواد 580 إلى 586 من القانون التجاريّ والمتعلقة بالجمعيّة العامة وشروط انعقادها وكيفيّة اتخاذ القرارات والمصادقة على الحسابات وتعديل القانون الأساسي بالنسبة للشركة ذات المسؤوليّة المحدودة.

الفرع الثاني: انقضاء المؤسسة ذات المسؤوليّة المحدودة ذات الشخص الواحد

تنقضي المؤسسة ذات المسؤوليّة المحدودة بتوافر سبب من أسباب الانقضاء العامة. وتنطبق عليها أيضا أسباب انقضاء الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة فيما يتعلق بخسارة ¾ رأسمالها.

الخاتمة

إن ممارسة الأنشطة المدنيّة والتجاريّة في شكل تجمعات تأخذ طابع الشّركة تتمتع بالشخصيّة المعنويّة بكل ما يترتب عنها من آثار قانونيّة يستوجب التطرق إلى تحديد مفهومها وإبراز خصائصها وشروط تأسيسها وكيفيّة ممارسة نشاطها، وكذلك أسباب انقضائها والآثار المترتبة عن ذلك.

وعلى غرار الأشخاص الطبيعيّة التي تنقسم إلى أشخاص مدنيّة وتجار، تنقسم الشّركات بدورها إلى شركات مدنيّة وشركات تجاريّة؛ هذه الأخيرة تخضع لالتزامات التجار وتطبق عليها أحكام خاصة، أين تخرج فيها عن النظريّة العامة للعقد وفي كثير من الأحيان بل غالبا ما يرجح فيها المشرّع حمايّة الغير حسن النيّة المتعامل مع الشّركة للحفاظ على استقرار المعاملات.

ومن خلال كل ما تطرقنا إليه، نلتمس أن المشرّع الجزائريّ يحاول مواكبة التطور بتبني بعض المستجدات التي أتت بها التشريعات المقارنة وبالأخص المشرّع الفرنسيّ، وذلك من خلال إعادة النظر في بعض الأحكام وتعديلها. ذلك أن الشّركات تعد أحد الأعمدة الأساسيّة التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني لكل دولة.

وما تم التطرق إليه من أحكام عامة وخاصة وفقاً لبرنامج التكوين يعتبر أساسيات توجه تفكير الباحث فيما إذا أراد الخوض والتفصيل في جزئيات معينة في بحوث تخرج الماستر والدراسات العليا.

الملاحـــق

الملحق رقم 01: نموذج عقد تأسيس شركة

الملحق رقم 02: شهادة البحث عن الأسبقية للشخص المعنوي

الملحق رقم 03: تصريح بالتسجيل في السجل التجاري

الملحق رقم 01: نموذج عقد تأسيس شركة

=*=حضــــــــــــــــــــــــــــر=*=

السيـــــــــــد:...

-الذي أسس بمقتضى هذا العقد الهياكل القانونية لشركة ذات المسؤولية المحدودة(المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة).--

-و قررإنشائها بالكيفية الآتية:--

(البــــــــــــاب الأول)

الشكــــــل-الموضـــــوع-التسميــــــة-المقــــــر-المـــــــدة

*المـــــــــــادة الأولى:الشكـــــــــل.

-تم هذا العقد سن القوانين للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة تخضع لأمــــر رقم: 96-27 المؤرخ في:التاسع ديسمبر عام ألف و تسعمائة و ستة وتسعين(1996/12/09)،يعدل و يـــتمم لأمر رقم: 75-59 المؤرخ في:السادس والعشرين سبتمبـــــر عام ألف وتسعمائة وخمسة وسبعيـــــــن (1975/09/26) المتضمن القانون التجاري.-----------------------------------

*المادة الثانية :الموضــــــــــــــــوع .

-يمثل موضوع الشركة فـــــــي:---

-استيراد منتجات المعدات المرتبطة بقطاع الصيد،حسب رمز النشاط(401.301).-----------

-استيراد المصبرات من اللحوم والأسماك،حسب رمز النشاط(402.206).--------------------

-إستيراد اللحوم القصابة،حسب رمز النشاط(402.201).----------------------------

-استيراد منتجات البحرحسب رمز النشاط(402.301).--------------------------

-إستيراد المواد المرتبطة بالتغذية البشرية،حسب رمز النشاط(402.001).-------------------

-إستيراد الخضر والفواكه ،حسب رمز النشاط(402.103).---------------------------

وبصفة شاملة كافة العمليات التجارية،المالية،الصناعية،المنقولة،و العقارية المرتبطة بصورة مباشـــــــرة أو غير مباشرة بموضوع الشركة أو بموضوع آخر مماثل.---------------------------

*المادة الثالثة:التسميـــــــــــــــــــة.

-تسمى هذه الشركة :...

-ويتبع هذا الاسم بعبارة(المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة)مع بيان رأسمالهافي جميع العقود و السفاتج و المذكرات و بصفة عامة في كل الوثائق الصادرة من الشركة.----------

*المادة الرابعة:المقـــــــــــــــــر.

-حدد المقر الاجتماعي للشركة(المؤسسة ذات الشخص الوحيد)بمنطقة النشاطات ....ويمكن تحويله في مكان آخر بنفـــــس المدينة و فـــي أي مكان أخر بموجب قرار الشريك الوحيد.-----------------------------

*المادة الخامسة:المــــــــــــــــدة.

-حددت مدة الشركة بتسعةوتسعين سنة(99سنة)إبتداءا من تاريخ قيدها بالسجل التجاري،ما عدا فـــي حالتي الحل المسبق أو التمديد المنصوص عليهما في القانون الأساسي.-------------------

((البــــــاب الثانـــــــــي))

التقديمات-رأس مال-الحصص الاجتماعية-رفع و خفض رأس المال-الحقوق.

*المادة السادسة :التقديمـــــــــــــات.

-التقديمات المحققة للشركة مطابقة للمبلغ الحقيقي للحصص المكونة لرأسمال الاجتماعي.---------

*المادة السابعة:رأس المـــــــــــال.

-حدد رأسمال الشركة بمبلغ قدره:مليون دينار جزائـــــري(1.000.000,00دج).-------------

-مقسم إلى ألف حصة اجتماعية(1000 حصة)كل حصة بقيمتها الاسمية الاجتماعية ألف دينار جزائـــري (1.000,00دج) مكتتبة كليا لفائدة الشريك الوحيد:السيد :..........................-----------

*المادة الثامنة:رفع و خفض رأسمال.

يمكن رفع رأسمال الشركة مرة واحدة أو مرات عديدة بمقرر من الشريك الوحيد أي:------------

-بإحداث حصص جديدة توزع تمثيلا لتقديمات حصص نقدية أو عينية.-------------------

-برفع القيم الاسمية للحصص الموجودة.---------------------------------

-بإدماج الاحتياطات الناتجة عن الأرباح التي لم توزع.-------------------------

-يمكن تخفيض رأسمال عن طريق إنقاص عدد الأسهم أو قيمها الاسمية دون أن تقل عن مائة ألف دينار جزائري(100.000,00دج) ولا تقل القيمة الاسمية الواحدة عن ألف دينار جزائري(1.000,00دج)و إذا ما تحتم تخفيضه إلى ما أقل من مائة ألف دينار جزائري(100.000,00دج)يجب أن يكون متبوعا فـــي أجل سنة لإعادته إلى المبلغ المنصوص عليه أعلاه ما لم تحول الشركة في نفس الأجل إلى شركة من نوع أخر وفقـــا للمادة:566 من القانون التجاري.------------------------------

*المادة التاسعة:حقوق الشريك الوحيد.

-لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص وحيد،و في حالة لإخلال بأحكام الفقرة السابقة فلكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير شرعية و إذا كان ذلك ناتجا عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة.----------

-لا يسوغ تقديم طلب حل الشركة قبل سنة وفي جميع الحالات يمكن المحكمة منح اجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضعية في حين يمكن له الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع.---------

((البـــــــاب الثالـــــــث))

إدارة الشركة -القرارات

*المادة العاشرة:إدارة الشركـــــــــــة.

-يتولى إدارة الشركة الشريك الوحيد أوغير الشريك يعينون بمقرر من الشريك الوحيد للمسير أوالمسيرين إن تعددوا التوقيع باسم الشركة بالعبارة التالية(عن الشركة يليها إمضاء المسير-أو المسيرين).------

و لا يسوغ للمسير الواحد و لا لأحد المسيرين إن تعددوا أن يستغلوا إمضائهم لغير مسائل الشركة و إذا فعلوا فإن هذه الأعمال و جميع الالتزامات تكون باطلة و عليه فلهم السلطة المطلقة باسم الشركة للقيام بجميع الأعمال المتعلقة بموضوع الشركة بسائر الوسائل و الطرق الشرعية دون افتقار على تفويض خاص و لهم بالأخص قائمين معا لا منفصلين إن تعددوا تسمية عمال الشركة و توقيفهم عن العمل.----

-من ذلك بإثبات الوفاء أو عزلهم و تقدير مكافأتهم و قبض مبلغ مالي و دفعه و اكتتاب كل ورقة تجارية أو شيك أو كمبيالة أو سند مهما كان نوعها و تحويلها و التعامل بها و تسديدها و شراء البضائع و بيعها و إبرام سائر العقود و المعاهدات و الصفقات نقدا أو مؤجلا فيما يرجع إلى شؤون الشركة وإيداع لأموالها أو سنداتها بكل مصرف بالخزينة العامة و سحبها و تقرير أي تحويل دين وتحقيقه و التنازل في حق الشركة عن كافة حقوق الامتيازات و رهون لحيازة و دعاوي الفسخ وغيرها من الحقوق العينية على اختلاف أنواعها و الرضا برفع كل قيد حجز و تعرض و غير ذلك الموانع العامة كل ذلك بإثبات الوفاء أو بدونه و تسليم الرسائل و الطرود الوارد باسم الشركة من كل مكتب بريدي أو وكالة سفر و شركة نقل و مصلحة السكك الحديدية وقبض كل حوالة بريدية أوتلغرافية والقيام بجميع العمليات الجمركية والنيابة عن الشركة في كافة العمليات التفلسة و التسوية القضائية و توقيع على كل صلح أو عقد إتحاد و القيام عن الشركة في كل نظام توزيع دين أو تسوية و الرضا بكل تسوية و قبض كل ربيحة أو مستحق في توزيع دين و تتبع سائر الدعاوي القضائية و عقد كل تامين من سائر الأخطار و تسوية الخسائر والأضرار.---

-وعليهم أن يولوا عنايتهم لشؤون الشركة وليس لهم القيام لصالحهم الخاص بأية عملية في موضوع الشركة.----------

-ولا يعقدون بسبب وظيفتهم أي التزام عيني أو تضامني فيما يتعلق بالتزامات الشركة و هم مسؤولون حسب قواعد النظام العام عن المخالفات للنصوص الشرعية أو خرق القانون الأساسي الحالي أو الأخطاء التي يرتكبونها أثناء إدارتهم سواء نحو الشركة أو نحو الغير.----------

- ولا يعزلون إلا لأسباب شرعية و لهم أن يستقيلوا من وظيفتهم في كل وقت بشرط إخبار الشريك الوحيد بنيتهم تلك قبل ستة أشهر على الأقل و في حالة وفاة احد المسيرين أو تسليمه طوعا و كذا في حالة ما إذا صار القيام بوظيفته مستحيلا بسبب عاهة أو مرض ثابتين لمدة تزيد على ستة أشهر.---------

يواصل المسير الباقي تسيير الشركة وحده و إذا توفي هذا الأخير أو عزل طوعا عن وظيفته أو أصيب لعاهة أو مرض ثابتين لمدة تزيد على ستة أشهر يواصل المسير الباقي تسيير الشركة وحده و إذا توفي هذا الأخير أو عزل أو تنازل طوعا عن وظيفته أو أصيب لعاهة أو مرض ثابتين لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ويستحيل بذلك على المسير المذكور الاستمرار في القيام بمهامه.----------

يعين مسير واحد أو أكثر حسبما يظهر للشريك الوحيد بقرار إستثنائي يتخذ بالكيفية التي بيانها بعد و لا يجوز عن إنتهاء مهام المسيرين لسبب من الأسباب انحلال الشركة و يكون للمسيرين مكافأة على وظيفتهم و تعويضا للمسؤولية التابعة للتسيير والحق في مرتب ثابت أو نسبي أو ثابت و نسبي معا يبين مبلغه وطرق دفعه بقرار من الشريك الوحيد وله علاوة على ذلك الحق في سداد مصروفات الإنابـــــة و الانتقال.----------

*المادة الحادي عشر:طبيعـــــــة القـــــــرارات.

تعتبر قرارات الشريك الوحيد عادية أو غير عادية.----------

*المادة الثانية عشر:القرارات العاديـــــــــــة.

-القرارات العادية تتعلق بالمصادقة أو التعديل أو الرفض للحسابات وإتخاد كل القرارات الخاصة بتوزيع الأرباح -تعيين أي مسير وعزله وبصفة عامةاتخاذ جميع القرارات التي لاتمس بتعديل القوانين الأساسية.

*المادة الثالثة عشر:القرارات الغير العادية.

-للشريك الوحيد صلاحية اتخاذ قرارات غير عادية خاصة بتعديل القوانين الأساسية كل القرارات الغير العادية و تسبق بتقرير معد من طرف خبير معتمد حول وضعية الشركة.----------

*المادة الرابعة عشر:الحسابات الختامية:

-يضع المدير تقرير التسيير و يقوم بإجراء الجرد و يعد الحسابات السنوية ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظتي الحسابات في اجل ستة أشهر إعتبارا من اختتام السنة المالية.-------

-لا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطته و يدون قراراته عوض الجمعية العامة و مكانها في السجل يمكن أن تلغي القرارات التي تتخذ خرقا لأحكام هذه المادة بطلب من يعنيه الأمر.----------

*المادة الخامسة عشر:تسمية المسير.

-سمي السيد: .....،المذكور أعلاه مسيرا للشركة لمدة غير محدودة إبتداءا من اليوم الذي رضي بالمهمة المستندة إليه و قبلها صراحة.----------

*المادة السادسة عشر:تعديل القانون الأساسي.

للشريك الوحيد حق إدخال ما يراه صالحا من التعديلات على القانون الأساسي لا سيما ما يخص تغيير تسمية الشركة أو بيان عنوانها.----------

زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضا.----------

تحويل الشركة الحالية إلى شركة في شكل آخر----------

*المادة السابعة عشر:حق الشريك الوحيد في الإطلاع.

*للشريك الوحيد المسير الحق في الإطلاع سواء بنفس أو بواسطة وكيل قانوني على كافة عمليات لشركة و كذلك الإطلاع بمقر الشركة على سجلات حساباتها و دفاترها.----------

*المادة الثامنة عشر:الحسابات الختامية.

على المسير في كل سنة و في الفصل الذي يلي إنهاء الجرد أن يوجهوا إلى الشريك الوحيد كشوف حسابات لسنة المالية الماضية و كذا اقتراحاتهم فيما يخص الربيحة التي توزع عند انقضاء و يصحبون ذلك بنص القرارات التي يريدون عرضها على الشريك الوحيد للموافقة عليها.----------

*المادة الثامنة عشر مكرر:تسمية محافظ الحسابات.

محافظ الحسابات يعينه الشريك الوحيد بمقرر لمدة ثلاثة سنوات مالية.----------

((الباب الرابع))

السنة المالية-الجرد-تخصيص و توزيع الأرباح-دفع الأرباح

*المادة التاسعة عشر:السنة المالية

-تبتدأ السنة المالية للشركة في أول شهر جانفي و تنتهي في الواحد و الثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة و بصفة استثنائية تشمل السنة المالية الأولى المدة التي بين تاريخ الشروع في العملية وبين الواحد و الثلاثين من نفس السنة.----------

*المادة العشرون:الجرد.

-تثبت عمليات الشركة بمحررات حسابية منظمة المسك طبقا لقواعد التجارة و يقوم المسيرون كل سنة بجرد ما للشركة و ما عليها و يعرض هذا الجرد على الشريك الوحيد للفحص و يسجل بدفتر خاص.---

*المادة الواحد والعشرون:تخصيص و توزيع الأرباح.

-الأرباح هي باقي من الناتج السنوي المثبت بالجرد بعد طرح المصروفات العمومية والتكاليف الاجتماعية مع كل استهلاك معتبر لازمة.----------

-تخصم من الأرباح 1)خمسة في المائة(5 %)لإنشاء الاحتياط القانوني و يصير هذا الخصم غير إلزامي بلوغ مال الاحتياطي القانوني(10/1)رأس مال و يستعيد مجراه إذا ما مس الاحتياطي لا يسبب.-----

2)و خمسة في المائة(5 %) للتسيير.----------

للشريك الوحيد ان يقرر في كل وقت شاء خصم كل الأرباح أو جزء منها قبل توزيعها لتأسيس الأموال الاحتياطية الاستثنائية إن اقتضى الأمر ذلك.----------

((الباب الخامس))

-الحل-التصفية-المنازعات-الإعلانات-المصاريف:

*المادة الثانية والعشرون:الحل.

-لا تنحل قبل إنتهاء المدة القانونية للشركة المحددة في المادة الخامسة ,المسير مطالب للحصول على قرار الشريك الوحيد لاتخاذ القرار غير العادي لاستمرار الشركة أو إنهائها.و في كل الحالات إن قرار الشريك الوحيد يجب إشهاره في حالة خسارة ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة يجب على الشريك الوحيد النظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار حل الشركة و يلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشريك الوحيد علينا الحل المسبق للشركة يتم إقراره من قبل الشريك الوحيد بموجب قرار غير عادي.----------

*المادة الثالثة والعشرون:التصفية.

-04-

عندما تنتهي الشركة أو تحل قبل الأوان لأي سبب كان يقوم المسيرون بالتصفية و اذا انعدموا فمن طرف مصف واحد أو أكثر تعينهم الشريك الوحيد و للمصفين السلطة المطلقة لبيع أصول الشركة و أداء مـــا عليه فلهم البيع و المعاملة و التصالح و التحكيم و المرافعة لدى القضاء طالبة كانت أو مطلوبة و الرضا عـــن التنازل و رفع اليد و محو قيد الرهن العقاري مع الأداء أو بدونه.----------

-والناتج الصافي بعد تصفية تسدد به الشريك الوحيد عملية التصفية تتم من قبل المصفي ضمن الشروط المحددة في المادة 765 من القانون التجاري ,الشركة الوحيدة تحتفظ في حالة التصفية بنفس "الصلاحيات في الحياة الاجتماعية و يمكنها :بقرار عادي إنهاء عادي إنهاء مهام المصفي و تعيين مصفين آخرين.--

-المصادق على الحسابات السنة المالية الاجتماعية الأخيرة وحسابات التصفية وإعطاء مخالصة للمسيـر الأخير.----------

*المادة الرابعة والعشرون:الإعلانات .

-تحول لحامل نسخة من هذا العقد كل الصلاحيات لإجراء الإعلانات بالجرائد المعدة لهذا الغرض.-----

*المادة الخامسة و العشرون:المصاريف.

-تتحمل الشركة جميع المصاريف اللازمة لهذا العقد و توابعه القانونية طبقا لما هو جاري به العمل.---

=*= التسجيـــــــــــــــل =*=

-تؤدى حقوق التسجيل طبقا لمحتويات قانون التسجيل والطابع الجاري به العمل.----------

=*= إثبـــــــــــاتا لذلـــــــــك =*=

-حـــــــرر هذا العقد بمكتبنا المذكور أعلاه في سنة ألفين وثمانية عشرة وفي يوم:

=*= تلاوة مضمـــــــــــون العقـــــــــــد =*=

-وبعد تلاوة مضمونه وقع الحاضر مع الموثق أسفله وأبصم بالسبابة اليسرى.----------

=*=التسجيـــــــــــــــل=*=

-سجل بمفتشية التسجيل .....

الملحق رقم 02: شهادة البحث عن الأسبقية للشخص المعنوي

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري

مديرية تسيير السجل التجاري
مصلحة البحث عن الأسبقية

البحث عن الأسبقية
(شخص معنوي)

أذكر التسمية أو العنوان الإجتماعي، موضوع الطلب للبحث عن الأسبقية، و ذلك بالترتيب حسب الأفضلية :

الشكل القانوني	التسمية
	1 .....
	2 .....
	3 .....
	4 .....

العنوان الكامل للمقر الإجتماعي : .....
.....
إسم ولقب المسير : .....
العنوان الشخصي للمسير : .....

إطار خاص بمصالح المركز الوطني للسجل التجاري

- تاريخ الإيداع : .....
- رقم الشهادة : .....
- تاريخ السحب / الإرسال : .....

التسمية أو العنوان الإجتماعي الموافق عليه (ها)	ملاحظات

ملاحظة :

إمضاء المعني

يرفق هذا الطلب بـ :
حقوق البحث : 490,00 دج

الطريق الوطني رقم 24 برج الكيفان، الجزائر، ص.ب. 18 برج الكيفان، الرمز البريدي 16120.
الهاتف : 20.10..28 / 20.19.71 / 20.37.43 . التلكس : 63613

الملحق رقم 03: تصريح بالتسجيل في السجل التجاري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركـــز الوطنـــي للسجـــل التجـــاري
تصريح بالتسجيل في السجل التجاري

شخص معنوي

مخصص للإدارة

رقم التسلسل : ⌊_⌊_⌊_⌊_⌊_⌊_⌊_⌋
رقم الإيداع : ⌊_⌊_⌊_⌊_⌊_⌊_⌋
تاريخ الإيداع : ⌊_⌊_⌊_⌊_⌊_⌊_⌋

ولاية :.....
رقم السجل التجاري : ⌊_⌊_⌊_⌊_⌊_⌊_⌊_⌋ ب ⌊_⌊_⌋

قيد جديد ☐
تعديـــل ☐

طبيعة المحل : رئيسي ☐ ثانوي ☐

معلومـات خاصة بالمقر الإجتماعي للشركة

التسمية الإجتماعية :.....
.....
الإسم التجاري أو اللافتة المستعملة :.....
الشكل القانوني للشركة :.....مدتها :.....رأس المال الإجتماعي :.....
عنوان المقر الإجتماعي : .....
..... رمز البلدية : ⌊_⌊_⌊_⌊_⌊_⌋ ولاية :.....
تاريخ بداية النشاط : ⌊_⌊_⌊_⌊_⌊_⌊_⌋
عدد المحلات الثانوية :.....
رقم الهاتف : ⌊_⌊_⌊_⌊_⌊_⌊_⌋ (⌊_⌊_⌋) رقم الفاكس : ⌊_⌊_⌊_⌊_⌊_⌊_⌋ (⌊_⌊_⌋)

معلومـات خاصة بالمسؤول الرئيسي للشركة

الإسم :..... اللقب :.....
تاريخ الإزدياد : ⌊_⌊_⌊_⌊_⌊_⌊_⌋ مكان الإزدياد :..... رمز البلدية : ⌊_⌊_⌊_⌊_⌊_⌋
إبن (ة) :..... و :.....
الجنسية :..... الصفة (وضح المهنة) :.....
عنوان السكن :.....
..... رمز البلدية : ⌊_⌊_⌊_⌊_⌊_⌋ ولاية :.....
في حالة المسؤول الأجنبي : رقم البطاقة :..... الولاية :.....
صالحة من ⌊_⌊_⌊_⌊_⌊_⌊_⌋ إلى ⌊_⌊_⌊_⌊_⌊_⌊_⌋

Dénomination ou raison sociale de l'Etablissement objet de l'inscription au Registre du Commerce	....

معلومات خاصة بالمؤسسة موضوع التسجيل

التسمية التجارية أو اللافتة المستعملة :.....

عنوان المحل التجاري :.....

..... رمز البلدية : ⌊⌊⌊⌊⌊ ولاية :.....

تاريخ بداية النشاط : ⌊⌊ ⌊⌊ ⌊⌊⌊⌊

- مدة الإيجار :..... من ⌊⌊ ⌊⌊ ⌊⌊⌊⌊ إلى ⌊⌊ ⌊⌊ ⌊⌊⌊⌊

إسم ولقب مؤجر المحل التجاري :.....

- رقم تعريفه الوطني : ⌊⌊ ⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊

معلومات خاصة بالممثلين القانونيين الأخرين للشركة

الإسم واللقب	الصفة أو المهنة	العنوان الشخصي	الجنسية

في حالة التعديل (وضح موضوع هذا التعديل)

....
....
....
....

النشاط المصرح به من قبل التاجر

قطاع النشاط :
- إنتاج صناعي ☐
- مؤسسات حرفية ☐
- تجارة بالجملة ☐
- إستيراد و تصدير ☐
- تجارة بالتجزئة ☐
- نشاطات الخدمات ☐

تحديد تسمية النشاط	رمز النشاط
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐
....	☐☐☐☐ ☐☐☐☐

مستخرج من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004
المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

عقـــوبـــات

طبقا لأحكام المادتين 33 و34 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يعاقب بغرامة مالية (من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج) و / أو عقوبة سجن من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) كل من :

- يقدم تصريحات غير صحيحة أو يعطي بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري؛
- يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري.

إسم ، لقب و إمضاء المكلف بمعالجة و مراقبة ملف التسجيل : .....

أتعهد بأني غير ممنوع من ممارسة التجارة

حرر من نسختين و شهد على مطابقته
تاريخ و إمضاء الممثل القانوني

شهد بمطابقته للوثائق الثبوتية المقدمة

بـ : .....

في : ـــ ـــ ـــ ـــ

مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري

قائمة المصادر

أولا: المراجع الفقهية

1- باللغة العربية

- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1995.
- إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثاني، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، سنة1999.
- ايمان بن طاوس، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي،دار هومة، الجزائر، سنة 2012.
- سالم خلف أبو قاعود، تأسيس الشركات التجارية بين القانون والواقع، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، سنة 2015.
- شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة2010.
- حورية سويقي، حماية المصالح الفئوية المساهمين العمال الدائنين في ظل الوحدة الاقتصادية لتجمع الشركات دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 2018.
- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.
- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2005.
- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008.

- نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2013.
- محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة،دار الثقافة، عمان الأردن، سنة2012.

2- باللغة الفرنسية

- Bruno DONDERO, Droit des sociétés, 3eme éd, Montchrestien, Paris,2010.
- Dominique Legeais, Doit commercial et des affaires, Armand Colin,1 4ème ed,2001.

ثانيا: المقالات العلمية

- سيد أحمد صمود، معيار مشروعية تصرفات مسيري الشركات التجارية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد السابع، 2003.

ثالثا:الرسائل العلمية

- ليندة سعدون، النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- نبيلة خبيشات، تفويض السلطة في شركة المساهمة، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.
- معزوزة زروال، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2005-2006.

رابعا: المطبوعات البيداغوجية

- نجاة طباع، مطبوعة بيداغوجية في مادة قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2017-2018.

خامسا: النصوص القانونية

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 96-27، مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية العدد77، الصادرة في 11 ديسمبر 1996.
- الأمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بالمنافسة، جريدة رسمية العدد 43.
- الأمر رقم 05/05 المؤرخ في 25 يوليو 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي، الجريدة الرسمية العدد الصادرة في 26 يوليو سنة 2005.
- القانون رقم 90-22، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتضمن السجل التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-14، المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، وبالأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 يناير 1996، جريدة رسمية العدد 36.
- قانون رقم 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، والمتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية العدد 53، الصادرة في 05 ديسمبر 1990.
- قانون رقم 15-20، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015،، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2015.
- مرسوم تشريعي رقم 93-08، مؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية العدد 27، الصادرة في 27 أبريل 1993.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-438، مؤرخ في 23 ديسمبر1995، المتعلق بتطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1995، جريدة رسمية العدد 80.
- القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، والمتضمن تقنيات إعداد وتجميع حسابات التجمع، جريدة رسمية العدد 87.

فهرس المحتويات

الموضـــــــــوع	الصفحة
مقدمة عامة	01
الفصل الأول الأحكام العامة للشركات	04
المبحث الأول: عموميات حول مفهوم الشّركة	04
المطلب الأول: الشّركة بين مبدأ الحريّة التعاقديّة والقيود النظاميّة	04
الفرع الأول: النظريّة العقديّة للشركة	05
الفرع الثاني: النظريّة النظاميّة	06
الفرع الثالث: نظريّة المشروع الاقتصادي	07
المطلب الثاني: أنواع الشّركات من حيث المعيار الموضوعي وتمييزها عن النظم المشابهة لها	08
الفرع الأول: الشّركة المدنيّة والشّركة التجاريّة	09
الفرع الثاني: تمييز الشّركة عن النظم المشابهة لها	14
المبحث الثاني: نظريّة تأسيس الشّركة وانقضائها	15
المطلب الأول: تأسيس الشّركة وجزاء الإخلال بأركانها	15
الفرع الأول: الأركان الموضوعيّة والشكليّة لتأسيس الشّركة	24
الفرع الثاني: ميلاد الشخصيّة المعنويّة للشركة	28
المطلب الثاني: انقضاء الشّركة	37
الفرع الأول: أسباب انقضاء الشّركة	37
الفرع الثاني: آثار انقضاء الشّركة	41
الفصل الثاني الأحكام الخاصة بالشّركات التجاريّة	47
المبحث الأول: شركات الأشخاص	47
المطلب الأول: شركة التضامن	47
الفرع الأول: خصائص شركة التضامن	47
الفرع الثاني: تأسيس شركة التضامن	50
الفرع الثالث: إدارة شركة التضامن	51
الفرع الرابع: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن	54

المطلب الثاني: شركة التوصيّة البسيطة	54
الفرع الأول:خصائص شركة التوصيّة البسيطة	55
الفرع الثاني: خصوصيّة تأسيس شركة التوصيّة البسيطة	57
الفرع الثالث: إدارة شركة التوصيّة البسيطة	57
الفرع الرابع: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصيّة البسيطة	58
المطلب الثالث: شركة المحاصة	59
الفرع الأول: خصائص شركة المحاصة	60
الفرع الثاني: خصوصيّة تأسيس شركة المحاصة	61
الفرع الثالث: إدارة شركة المحاصة	62
الفرع الرابع: انقضاء شركة المحاصة	64
المبحث الثاني: شركات الأموال	65
المطلب الأول: شركة المساهمة	65
الفرع الأول: خصائص شركة المساهمة	65
الفرع الثاني: تأسيس شركة المساهمة	67
الفرع الثالث: إدارة شركة المساهمة	71
الفرع الرابع: جمعيات المساهمين	87
الفرع الخامس: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة	89
المطلب الثاني: شركة التوصيّة بالأسهم	91
الفرع الأول: خصائص شركة التوصيّة بالأسهم	91
الفرع الثاني: خصوصيّة تأسيس شركة التوصيّة بالأسهم	92
الفرع الثالث: إدارة شركة التوصيّة بالأسهم	93
الفرع الرابع: انقضاء شركة التوصيّة بالأسهم	94
المبحث الثالث: الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة والمؤسسة ذات المسؤوليّة المحدودة ذات الشخص الواحد	94
المطلب الأول: الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة	95
الفرع الأول: خصائص الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة	95
الفرع الثاني: خصوصيّة تأسيس الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة	97
الفرع الثالث: إدارة الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة	97

الفرع الرابع: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المسؤوليّة المحدودة	99
المطلب الثاني: المؤسسة ذات المسؤوليّة المحدودة ذات الشخص الواحد	100
الفرع الأول: خصوصيّة المؤسسة ذات المسؤوليّة المحدودة ذات الشخص الواحد	100
الفرع الثاني: انقضاء المؤسسة ذات المسؤوليّة المحدودة ذات الشخص الواحد	101

الخاتمة	102
قائمة الملاحق	103
قائمة المصادر	113
فهرس المحتويات	117

****